



المطابفة العربية للشيخ محمد باقر
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية المدينة المنورة
مناور: ١٤٣٢ هـ
رقم الإصدار (١٥٠)

سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (٦٢)

الوثائق المختصة

لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن القرناطي
المتوفى ٥٧٩ هـ

تحقيق

الدكتور إبراهيم بن محمد السهلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

رفع

عبد الرحمن النجدي
مكتبة البنية الفوقية
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمارة البحث العلمي

رقم الإصدار (١٥٠)



سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (٢٢)

الوثائق المختصة

لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي
المتوفى ٥٧٩ هـ

تحقيق

الدكتور إبراهيم بن محمد السهلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

ح الجامعة الإسلامية ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السهلي، إبراهيم بن محمد

الوثائق المختصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الغرناطي

المتوفى سنة (٥٧٩). / إبراهيم بن محمد السهلي. -

المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ

٣٥٢ ص، ٢٤ سم

ردمك: ٩ - ٧١٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- القضاء في الإسلام ٢- السياسة الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٣٢/٥٥٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٥٥٥١

ردمك: ٩ - ٧١٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بحث علمي محكم

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمره الله بالعلم قبل العمل في قوله -جلّ ثناؤه-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا فَتَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد ربّ النبي ﷺ الخير كلّه على التفقه في الدين فقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه. وقال ﷺ: «النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعيّ المستمد من الكتاب والسنة وفهم السلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدمُ السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه

بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد. وكان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - جهودٌ واضحةٌ استوت على سوقها ووفقت لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية - العالمية - بالمدينة المنورة التي أولت البحث العلمي اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيمًا داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النهوض بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب: **[الوثائق المختصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الغرناطي**

المتوفى سنة ٥٧٩هـ] تحقيق الدكتور/ إبراهيم بن محمد السهلي

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُسْتَهْدِيهِ، وَنَتُوبُ
إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١) ﴿يَأْتِيهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا

اللَّهَ الَّذِي نَسَاءَ لُونِ بِهِ وَأَلْزَمَهُمُ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(٢) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٣) ^(٤).

(١) الآية: (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية: (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتين: (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه الافتتاحية مأخوذة من خطبة الحاجة، وقد ورد معناها في أحاديث مرفوعة

وموقوفة بألفاظ مختلفة، وفي مناسبات متعددة في النكاح وغيره، منها: ما رواه

مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، برقم: [٨٦٨] ٥٩٣/٢، وأبو داود برقم:

[٢١١٨] ٥٩١/٢، والنسائي برقم: [٣٢٧٨] ٨٩/٦، والترمذي برقم:

[١١٠٥] ٤١٣/٣، وقال أبو عيسى: حديث صحيح، وابن ماجه برقم:

[١٨٩٢] ٩٠٦/١، والحاكم في المستدرک، برقم: [٢٧٤٤] ١٩٩/٢، عن ابن =

أمّا بعد: فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهديّ هديّ محمد ﷺ،
 وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).
 وإنّ من العلوم النافعة المفيدة والهامة: علم الوثائق، وقد قيّض الله
 لهذه الأمة العلماء والفقهاء العاملين الناصحين الأتقياء، وجعلهم مصاييح
 للهدى، وحفظ بهم شريعته، فقاموا بذلك خير قيام فأخذوا بكتاب ربهم
 وسنة نبيهم، وكانوا على صراط مستقيم، فبينوا للناس أحكام الشريعة، مما
 يحتاجون إليه في أمور دينهم، وديناهم، ووجوههم، ونصحوا لهم، وصنف
 كثير من هؤلاء العلماء المصنفات النافعة في الوثائق وغيرها، احتساباً
 للثواب من عند الله، وليكون العلم محفوظاً، وفي متناول أيدي الناس،
 وليعم نفعه وخيره، وينال منه من بعدهم من الناس، ممن لم تره أعينهم،
 ولم تبلغه أمانيتهم، فكم من المصنفات عمّ نفعها وعلمها، وجرى أجرها
 لمصنفيها، ووقف عليه من الخلق وطلاب العلم، مالا يحصى كثرة، ممن لم

مسعود. وانظر: تلخيص الحبير: ١٥٢/٣.

(١) بلفظه رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً، في كتاب
 الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، دون آخره، برقم: [٨٦٧] ٥٩٢/٢،
 ورواه البخاري موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى قوله محدثاتها، وقال
 بعده: "وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين"، برقم: (٦٨٤٩) ٢٦٥٥/٦،
 وزيادة وكل ضلالة في النار رواها النسائي في سننه كتاب الجمعة باب كيف
 الخطبة برقم: [١٥٧٨] ١٨٩/٣، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على
 صحيح مسلم برقم: [١٩٥٣] ٤٥٥/٢.

يحضروا مجلس المصنف، ولم يروا شخصه!

ومن هؤلاء العلماء القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي المالكي، الذي ألف كتاب "الوثائق المختصرة" ذلكم الجزء اللطيف الذي جمع بين علم التوثيق والفقهاء؛ ولذلك اخترت هذا الكتاب، وبذلت ما في وسعي لتحقيقه، وإخراجه على الوجه الأفضل، فما كان فيه صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ وزلل، فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت تحقيق هذا الكتاب المخطوط لأسباب أهمها ما يلي :

١- قيمة الكتاب العلمية، وتعلقه بموضوع لا يستغني عنه طالب علم عموماً، ولا قاضي وكاتب عدل وموثق خصوصاً، وهو علم التوثيق.

٢- أهمية تحقيق المخطوطات الإسلامية وخدمتها.

أهمية الموضوع:

إن علم التوثيق من العلوم التي لا يستغني عنها طالب علم، ولا فقيه، ولا قاض، ولا كاتب عدل، ولا تستغني عنها دولة، حيث بها تحفظ الحقوق، وثبت العقود، وتسجل المآثر، والأحداث.

وقد حث الله على الكتابة - وهي من التوثيق- وأمر بها لما فيها من الحفظ والعدل، وأمر بأن يتولاها العدول قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾^(١)

وقد اتخذ النبي ﷺ الكتابة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله؛ فقد أرسل الكتب إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، وله كتب أخرى في شرائع الدين، وعقد ﷺ الميثاق والمعاهدات مع أصناف الكفار، كمشركي مكة واليهود، وكتب من بعده الخلفاء، والملوك، والولاة؛ فهي سنة جارية إلى يومنا هذا.

وإن معرفة طالب العلم ولا سيما القضاة، وكتاب العدل، ومن يكتبون للناس من غيرهم بهذا العلم وضبطهم له، وعلمهم بأحكامه، وشروطه، وآدابه تجعل كتابتهم ووثائقهم بعيدة عن الخطأ، واللبس، والاحتمال، مفيدة في تحصيل المقصود ومعرفة الحق، وتجعلها أكثر قوة وبيانا؛ وفي ذلك حفظ للحقوق والأمانات، كما أنها مفيدة للمؤرخ وغيره يستنبط منها كثيراً من الحقائق، والأحداث، وأحوال الناس، وحضاراتهم..

إن الدول - لا سيما المتقدمة- لا تزال تحتفظ بالوثائق وتعتني بها، وتجعل لها الخزانات والمكتبات والدور الخاصة بها، ونرى اليوم الأرشيف مكاناً لكل دائرة أو وزارة تقوم فيه بحفظ وثائقها وأوراقها، وكلما كانت

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

الوثائق محفوظة عند أهل صنعتها كانت مفيدة وقوية في حجيتها وفي بابها، وخاصة ما كان في دور القضاء والأوقاف ونحوها.

ولقد أثنى العلماء على هذا العلم وبينوا أهميته:

قال أحمد بن يحيى الونشريسي: فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح^(١)..

ويقول ابن مغيث: علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء^(٢).

ويقول ابن فرحون: وهي بضاعة جليلة وشريفة وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم^(٣)..

وقال أبو إسحاق الغرناطي في كتابه هذا: فإن ثمرة الفقه: الوثائق.

خطة البحث:

اشتمل هذا العمل على المقدمة، والتحقيق:

أولاً: المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

١ - الافتتاحية.

(١) انظر: المنهج الفائق: ١/١٩٣.

(٢) انظر: المنهج الفائق: ١/٩.

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ١/١٨٨.

٢- أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

٣- منهجي في تحقيق هذا الكتاب، وعملي فيه.

٤- ترجمة موجزة للمصنف.

٥- تعريف موجز بالكتاب.

٦- النسخ الخطية للكتاب.

٧- التعريف بعنوان الكتاب "الوثائق".

منهجي في التحقيق:

وأما منهجي في التحقيق فقد سلكتُ فيه المنهج الآتي:

- ١- نسخت الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة.
- ٢- قارنت بين نسخ الكتاب المتوفرة، وأثبت الفوارق بينها متبعاً المنهج التالي:

أ- اخترت نسخةً هي الأصل، وأثبتها في المتن، وأثبت الفوارق بينها وبين النسخ الأخرى في الحاشية، وإذا وجدت في الأصل سقطاً، أو خطأ، أو كان ما في النسخ أصح في المعنى؛ فإني أضعه بين معقوفين: [] وأشار إلى ذلك في الحاشية.

وإذا كان في حاشية الأصل زيادة متفقة مع باقي النسخ أو بعضها وهي صحيحة؛ فإني أثبتها في المتن، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية، وحصل ذلك في مواضع قليلة.

ب- رمزت للنسخة الأصل بحرف: (م) ولنسخة مكتبة المسجد النبوي بحرف: (ص) ولنسخة المسجد النبوي الأخرى بحرف: (ط) وللطبعة الحجرية بحرف: (ع).

وإذا أطلقت في الحاشية النسختين فالمراد: (ط) و (ص).

ج- أثبت الفوارق بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى في الحاشية، وذلك بوضع حاشية على نهاية الكلمة، وإثبات الفرق، أو السقط في النسخ، وإذا كان الفرق نصاً من عدة كلمات؛ فأبين ذلك في الحاشية، وأشار إلى الجملة كاملة، أو أكتب طرفاً منها، وأحدد بداية النص ونهايته. وإذا كان السقط طويلاً فأضع الحاشية في بداية السقط، وأشار في الحاشية أن الجملة ساقطة إلى كذا.

د- لم أثبت جميع الفوارق مع النسخة الحجرية (ع) بل أثبت بعض الفوارق، لا سيما ما كان متمماً للمعنى؛ وذلك حتى لا تطول الحواشي ولأن ما بها غالباً مقارب للأصل.

هـ- الآيات القرآنية، أثبت الأكمل في سياق الآية من النسخ، ولا أشير إلى ذلك.

و- إذا كان في النسخة سقط؛ فإني اجتهد في تقديره من المصادر، أو من السياق والمعنى، وأضعه بين معقوفين، وأشار إلى ذلك في الحاشية.

ز- إذا كان الكلام مكرراً في النسخ، فإني لا أثبته في المتن بل أضع الكلام المكرر بين معقوفين في الحاشية، وأشار إلى أن ذلك مكرر في المتن.

- ح- أشرت إلى نهاية كل لوحة من النسخ فأضع خطأ مائلاً؛ هكذا: /
 عند آخر كلمة من الوجه، وأشير إلى رقم اللوحة، في الحاشية، وأرمز
 بالحرف (أ) للوجه الأيمن، وبالحرف (ب) للوجه الأيسر، ما عدا
 نسخة (ع) فإني لا أشير إلى نهاية الصفحات فيها.
- ٣- عزوت آيات القرآن الكريم، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية، مع
 كتابتها بالرسم العثماني.
- ٤- خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في النصّ المحقق، فإن
 كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وإلا فإني
 أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته من حيث الصحة
 والضعف، معتمداً في ذلك على ما قاله العلماء.
- ٥- خرّجت الآثار الواردة في النصّ وعزوتها إلى مصادرها.
- ٦- علّقت على بعض المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك، ووثقت
 المسائل الفقهية مكثفياً بمصادر المذهب المالكي، باعتبار أن الكتاب
 مصنف على هذا المذهب.
- ٧- وثقت التّقول الواردة في النصّ المحقق؛ وذلك بالرجوع إلى مصادرها
 المتخصصة أو بواسطة كتب أخرى تهتم بالنقل عنهم.
- ٨- أعرف بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف، ونص على ذكرها.
- ٩- بينت معاني الألفاظ والكلمات الغريبة، وعرفت بالمصطلحات
 الفقهية، وعرفت بالفصول الواردة في الكتاب في اللغة والإصطلاح.

- ١٠- عرّفت بالبلدان والأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف.
- ١١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، ما عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.
- ١٢- وضعت فهرس عامة للجزء المحقق على النحو التالي:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية، مرتبة على حسب ورودها في السورة.
 - ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة هجائياً.
 - ج- فهرس الآثار، مرتبة هجائياً.
 - د- فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتبين هجائياً.
 - هـ- فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية مرتبة هجائياً.
 - و- فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة مرتبة هجائياً.
 - ز- فهرس البلدان والأماكن مرتبة على حروف الهجاء.
 - ط- فهرس المصادر والمراجع، مرتبة على حروف الهجاء.
 - ي- فهرس الموضوعات.

ترجمة موجزة للمصنف أبي إسحاق الغرناطي^(١):

سأتكلم في هذه الترجمة عن شخصية المؤلف بشكل موجز؛ لأن المصنف ممن شحت المراجع بترجمته، ولأن المقصود هنا هو التعريف بالمصنف وليس دراسة سيرته وحياته، وسيكون الكلام عن ترجمته النقاط التالية:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري الغرناطي، يكنى: بأبي إسحاق، ويلقب: بحنكالش^(٢).

(١) انظر مصادر الترجمة في: الديباج المذهب لابن فرحون: ١/٨٩، غاية النهاية في طبقات القراء؛ لشمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري: ١/٢، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي: ١/١١٦، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١/٥ - ٦، القرط على الكامل لابن سعد الخير: ١/٤٥، الأعلام لخير الدين الزركلي: ١/٢٩، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله المراكشي، تحقيق: إحسان عباس: ١/١٢٤، ٢/٦٨٠، نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، للمحيي: ١/٤١٧، التكملة لابن الأبار: ١/١٩٠، مقدمة الوثائق المختصرة إعداد مصطفى ناجي ص ٣، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، للدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ: ١/٣٧٥، وقد فقد كثير من أخباره.

(٢) حنكالش اسم، والحنكش الجمع والتقبض، وحنكش مثل قولهم حكر، وهو اللجوج، وحنكش اسم أيضاً والنون زائدة، وحوكش اسم الأزهري. انظر: لسان العرب: =

ولادته، ونشأته، ورحلاته:

ولد أبو إسحاق رحمه الله سنة: (٤٩٥هـ-)، ونشأ بغرناطة، على طلب العلم وتقييد الآثار، وولي القضاء ببعض أعمال غرناطة، وجهات شتى، وخرج منها بعد الفتنة الحادثة في الأندلس عند انقراض دولة (المثمين)، فاستقر في ميورقة، وتقلد قضاءها، بجوار أميرها إسحاق بن محمد بن غانية اللمتوني، وتصدر قبل ذلك وبعده للإقراء، والإسماع، والإفادة، فأخذ الناس عنه، وانتفعوا به، ولم يدخل ميورقة مثله في دولة بني غانية، وبعدهم إلى أن تغلب عليها الروم سنة (٦٢٧هـ-).
ورحل إلى عدة أماكن كقرطبة، ومالقة، وأغمات، وغيرها، وكثر تجوله بعد خروجه من قرطبة.

بعض شيوخه، وتلاميذه:

أخذ أبو إسحاق رحمه الله عن جمع غفير من العلماء:
فأخذ ببلده غرناطة عن: أبي بكر غالب بن عطية، وأبي الحسن بن البادش، وأبي القاسم الخزرجي، وأبي الوليد بن بفة، وأبي الحسن بن القصير، وأبي الحسن بن شفيع، وناظر على أخيه أبي مروان في المدونة.
وأخذ من قرطبة عن: ابن عتاب، وابن طريف، وابن رشد، وأبي بحر الأسدي، وابن مغيث، وأبي عبد الله القرشي، وابن عفيف،

وأبوالمطرف عبد الرحمن بن سعيد بن الوراق، وقرأ عليه القرآن بالسبع، ومنصور بن الخير بمالقة، وعلى ابن شفيع بالمرية، وأخذ عن أبي الحسن بن موهب، وسمع عليه الموطأ بقراءة أبي عبد الله النميري في يوم واحد، وأخذ عن أبي عبد الله بن معمر، وعباد بن سرحان، وأبي محمد بن أيوب الشاطبي سمع منه الحديث المسلسل في الأخذ باليد مرة بعد مرة، وتردد على أبي محمد اللخمي سبط أبي عمر بن عبد البر رحمه الله، وسمع منه بأغمات أيام قضاؤه بها سنة (٥٢٦ هـ)، وأجاز له أبو محمد بن السيد، ومحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قرأ عليه أبو إسحاق بمسجد حمزة من غرناطة، وأجازه، وشريح بن محمد، وأبو بكر الطرطوشي، والمازري، وغيرهم.

وأخذ عنه: أبو بكر عتيق بن علي العبدري، وغيره.

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان أبو إسحاق الغرناطي رحمه الله: فقيهاً، أديباً^(١)، نبيلاً، عارفاً بالفقه، حافظاً له، عارفاً بالوثائق نقاداً لها، قاله: ابن فرحون.

وقال عنه أبو الخير محمد الجزري: إمام متقن.

وقال عنه النباهي: كان رجلاً فاضلاً، عابداً، مجتهداً، زاهداً.

(١) مما وجدته منسوبا إليه قوله:

ولو لم يكن ريقه سكرًا
لما دار من حوله الشارب

انظر: نفحة الريحانة للمحيي: ٤١٧/١.

وذكره ابن الأبار، وقال فيه: كان فقيهاً أديباً، عارفاً بالفقه، حافظاً له، بصيراً بالوثائق المختصرة المنسوبة له، وغير ذلك.

تصنيفه:

- صنف أبو إسحاق المصنفات المفيدة، ومن مصنفاته:
- ١- الوثائق المختصرة، وهو هذا الكتاب المراد تحقيقه.
 - ٢- كتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه.^(١)
 - ٣- أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام.^(٢)

وفاته:

تُوفي أبو إسحاق الغرناطي رحمه الله في ميورقة، يوم الثلاثاء السابع من جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وخمسمائة.

تعريف موجز بالكتاب (الوثائق المختصرة):

سوف أتحدث عن هذا الكتاب عبر النقاط التالية:

اسم الكتاب، ونسبته إلى مصنفه:

اتفقت المصادر التي ذكرت هذا الكتاب على تسميته: "الوثائق المختصرة" ونسبته إلى المصنف أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي^(٣).

(١) انظر: الديباج المذهب: ٨٩/١، معجم المؤلفين: ٥/١.

(٢) انظر: الديباج المذهب: ٨٩/١، معجم المؤلفين: ٦/١.

(٣) انظر: الديباج المذهب: ٨٩/١، تاريخ قضاة الأندلس: ١١٦/١، التكملة لابن =

وقد وهم بعض المفهرسين، والمصنفين كخير الدين الزركلي صاحب كتاب الأعلام^(١)، وغيره، فنسبوا هذه الوثائق لإبراهيم بن يحيى الغرناطي، وهذا خطأ منهم، ويتبين ذلك من خلال مقابلة النسخ المخطوطة التي ذُكر فيها اسم المصنف رحمه الله، إضافة إلى أن كتب الرجال التي ترجمت لإبراهيم بن يحيى، كالكتيبة الكامنة لابن الخطيب، والمرقبة العليا للنباهي، والدرر الكامنة لابن حجر، لم تنسب إليه كتاباً في الوثائق على عكس من ترجم لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد، فقد نسبوا إليه هذه الوثائق المختصرة، فلا إشكال في اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه^(٢).

أهمية الكتاب:

يعتبر كتاب "الوثائق المختصرة" من المصنفات المفيدة الهامة في علم التوثيق، وقوة المصنف العلمية وتوليّه للقضاء زاد من أهمية الكتاب، وقد انتفع به كثير من العلماء، ونقلوا منه، كابن فرحون في تبصرته، والونشريسي في معياره، وفي المنهج الفائق، وابن عرضون في وثائقه،

= الأبار: ١٥٥/١، الصلة لابن الزبير: ٥٧/١، وذكره المنتوري في فهرسته ٩١-٩٢،

مبينا قراءته لها بالسند عن مؤلفها إلا أنه قال: الوثائق للقاضي أبي إسحاق... قرأت

جميعهم على الأستاذ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عمر..

(١) انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي: ٢٩/١.

(٢) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس: ٣٧٤-٣٧٦.

والماجري في منظومته عمدة الموثق، وميارة الفاسي في شرحه، والمواق في مواهبه وغيرهم.

منهج المصنف في الكتاب:

لقد سلك أبو إسحاق في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي.

النظري المتمثل في: بيان الأحكام المتعلقة بالموثق من ذكر صفاته، وشروطه، وآدابه، وما ينبغي أن يتحلى به، وما ينبغي اجتنابه، وغير ذلك. والتطبيقي المتمثل في: فقه العقود والوثائق التي يأتي بها في أبواب الفقه المتنوعة؛ كالبيوع، والنكاح، والصدقات، والأحباس، والاسترعاء، وغيرها، وقد ذكر نماذج من العقود والوثائق، والتي تمثل الجانب التطبيقي.

ومن أبرز ما يمكن استنباطه في منهج المصنف بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

- بدأ المصنف كتابه بذكر أحكام آية الدين، وذكر ما يحضره من أحكامها، ثم تكلم عن سبب الكتب، وصفة الموثق، وما ينبغي أن يجتنبه، وهذا بمثابة المقدمة لوثائقه، ثم بدأ بالكلام عن المسائل الفقهية، مبتدأ بكتاب النكاح (عقد صداق) وهكذا..
- يبدأ المصنف بذكر العقد، أو الفصل مباشرة هكذا: عقد صداق، عقد ابتياع ملك، عقد اعتمار، ويأتي بفصل أحياناً بعد ذكر العقد..

- يبدأ بذكر ما يكتب في هذا العقد، أو الفصل، ويستهل به بعبارة: "تسمية" غالباً، وأحياناً يبدأ بخطابة الموجه إلى الموثق بقوله: "تذكر" أو "وتذكر" وأحياناً ربما افتتح الفصل بقوله: "معرفة" ويوجه كلامه في الكتاب إلى الموثق غالباً، كقوله: "تذكر"، "وتذكر" "وتكتب"، "ثم تؤرخ"، "وأعلم"، "وتسمي" ..

- يُفصّل المصنف ما يذكره الموثق في العقد أو الوثيقة، ويذكر بعض مسائل الفقه في كلامه عن العقد، والمسائل الخلافية، وربما ذكر الأحكام، والفوائد، والآداب، في معرض كلامه، ولم يكتف المصنف بذكر العقد وصورته فقط بل يذكر ما يجب ذكره في الوثيقة، وما تشتمل عليه، وما يتجنبه الموثق فيها.

ومثال ذلك: عقد صداق: تسمية الزوجين، وعدد الصداق، وصفته، ومن أيّ سَكَّةٍ هو، وأقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمتها مما يجوز بيعه، وقبض النقد، أو حلولة -وفي تأجيله إلى البناء خلاف- وذكر من يقبضه؛ كالأب والوصي، ومن يجوز له قبضه، وتطوع القابض بضمانه، وعدد الكالغ، وأجله، وأبعده أربعون سنة، وتذكر أيضاً: أنه قد تزوجها بكلمة الله عزّ وجل، وعلى سنة رسوله ﷺ ..

- بعد ذكر صورة الوثيقة وما ينبغي كتابته فيها؛ يذكر المصنف الفقه، بقوله: "الفقه" ثم يبدأ بذكر بعض أحكام ومسائل وشروط العقد الفقهية، ومثال ذلك: قوله في عقد السلم: الفقه: لجواز السلم عشرة

- شروط لا يصح إلا بها، وهي: أن يكون رأس المال معلوماً مقدراً، وأن يجعل قبضه، ولا يؤخر بشرط..
- أحياناً يكون كلامه في الفقه إتماماً لما ذكره في العقد، وأظن أن ذلك من صنيع النساخ والله أعلم، ومثال ذلك قوله: في عقد موت: وتضمن معرفتهم بحيازتها إياه إن عرفوا ذلك، وعقد الإشهاد.
- الفقه: وإن لم تذكر معرفتهم بعدم تفويت الميت للملك إلى أن أورثه لورثته؛ لم يصل انتقال الملك إلى الورثة، وإن سقط علمهم بعدم تفويت الورثة إياه جاز، وذكره أتم...
- يستشهد المصنف بالقرآن والسنة، وبأقوال السلف، وأغلب ذلك كان في المقدمة، ووقع في بعض الأبواب أيضاً.
- يعرف المصنف ببعض المصطلحات في كتابه، ولكن كان ذلك قليلاً.
- يشير المصنف إلى مسائل الخلاف في كثير المسائل، وغالباً لا يُسمِّم المخالف، ولا يذكر الخلاف، كأن يقول: وفي كذا خلاف، وأحياناً يذكر المخالف.
- التزم المصنف بمذهب الإمام مالك رحمه الله في كتابه، ولم يخرج عن المذهب.
- يذكر المصنف الخلاف في المذهب المالكي، وربما ذكر قولين للإمام، أو لرجال المذهب.

وصف النسخ الخطية للكتاب^(١):

بعد البحث والإطلاع في فهارس المخطوطات والمكتبات، فإني وجدت لكتاب (الوثائق المختصرة) لأبي إسحاق الغرناطي عدداً من النسخ الخطية، واخترت منها ما عثرت عليه، وهي ثلاث نسخ خطية للكتاب سيأتي وصفها.

وبعد نسخ الكتاب عثرت على نسخة حجرية طبعت عام ١٤٠٨هـ، إعداد: مصطفى ناجي، وقد اعتمد معدها على نسختين أيضاً، قال عنهما: نسخة: كتبت عام ١١٠٧هـ قال عنها: خطها مغربي حسن، سمينها الأصل وأثبتناها في المتن.. ولم يزد في وصفها على ما ذكر، ونسخة بدون تاريخ، (القرن ١٢هـ - تخميناً) خطها مغربي كذلك وتقل جودة عن الأولى، قابلنا بها الأصل، كما استأنسنا بنسختين خطيتين موجودتين لدينا. ١هـ—

وبهذه النسخة أخطاء، وسقط، وهي مجردة عن التحقيق والبيان، مع صعوبة في المنهج المتبع في المقارنة بين النسخ، ولذا لم أعتدها في التحقيق، أو المقابلة، وإنما استفدت منها، في بعض الكلمات، والسقط، وأشارت إلى ذلك في الحاشية، وقابلت عليها النسخ التي اعتمدها؛ للتأكد والضبط، وأثبت ذلك في كثير من المواضع، ورمزت لها بالحرف: (ع).

وذكر الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ في كتابه: التوثيق لدى

(١) أرفقت نماذج للنسخ الخطية بعد هذه المقدمة.

فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، ذكر أن للوثائق العديد من النسخ، منها ماهو مودع بخزائن المغرب كنسخة الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم: (١٤١٨د)، وفهرسها: ق ٢/١/ ٣٣٢، ونسخة بخزينة القرويين بفاس ضمن مجموع رقم: (٨٦٢)، وفهرسها: ٥٣١/٢.

كما يوجد العديد من النسخ للكتاب بدار الكتب الوطنية بتونس، أرقامها: (٨١٧٧/٨٦٣٩/٧٦٢٤) إلا أنها نسبت في الفهرس إلى إبراهيم بن يحيى الغرناطي وهذا من خطأ المفهرسين^(١).

وفيما يلي بيان ووصف للنسخ الخطية لكتاب "الوثائق المختصرة" التي اعتمدها في التحقيق:

النسخة الأولى:

نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، برقم: (٤٧٥٢) مكتوبة بخط مغربي منقوط وواضح، وبعض الكلمات مشكولة، وعليها بعض التعليقات البسيطة في الحاشية من الناسخ، وتقع في أربع وثلاثين لوحة لكل لوحة وجهان، عدد الأسطر: عشرون سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح ما بين: ٧-١٠ كلمات.

وأول هذه النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم قال الشيخ الفقيه القاضي، أبو إسحاق

(١) انظر: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٣٧٥-٣٧٦.

إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي رحمه الله تعالى.. وآخرها: قال الفقيه القاضي إسحاق رحمه الله تعالى: قد أتينا بحمد الله على ما شرطنا ذكره في صدر كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين..

وكتب ناسخها: كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه ونصره في: "٢٢" يوم الأربعاء من شهر شوال سنة (١٢٨٠هـ) وسلام على المرسلين، فعلمنا بهذا تاريخ النسخ ولكن لم نعلم من هو الناسخ إذ لم يدون اسمه، وربما دون ولكن سقط؛ لأنه واقع في أسفل الصفحة. وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل غالباً؛ لوضوحها وقلة السقط بها، ورمزت لها بالحرف: (م).

النسخة الثانية:

نسخة مصورة بمكتبة الحرم النبوي بالمدينة المنورة، وهذه النسخة مودعة في مكتبة الحرم برقم: (٨٠/٣٣) وكتبت بخط مغربي منقوطة مقروءة، وبها سقط في مواقع مختلفة، وعدد لوحات هذه النسخة: "٢٢" لوحة، وكل لوحة وجهان، وعدد الأسطر بهذه النسخة: ٢٣ سطراً، وفي بعض اللوحات "٢٢" سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين: ٨-١١ كلمة، وفي هذه النسخة بعض التعليقات في الحاشية، وكتبت الفصول والأبواب وكذلك بعض الكلمات والحروف بخط أحمر مميز، وكتب في أول صفحة منها في أعلاها: الحمد لله هذا الكتاب وقف مؤبد مقره المدينة المنورة من محمد القرني الوزير من البيان بالرسم المؤرخ بغرة

رجب سنة: (١٣٢٠هـ) وبعده على نحو ما سبق في نسخة (م).
 وفي آخرها: تم الكتاب المبارك والحمد لله وكفى وكان الفراغ منه
 يوم الخميس في: (٢٨) جمادى الثاني من عام خمسة وأربعين ومائتين
 وألف، سنة: (١٢٤٥هـ) على يد كاتبه الفقير إلى ربه: أحمد بن علي
 الصحراوي غفر الله له ولوالديه. وجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله ربّ
 العالمين، ورمزت لهذه النسخة بحرف: (ص).

النسخة الثالثة:

نسخة مصورة بمكتبة الحرم النبوي بالمدينة المنورة، وهذه النسخة
 مودعة في مكتبة الحرم برقم: (٨٠/١٦٥) ومنها نسخة مصورة بالجامعة
 الإسلامية برقم: (٧/٩٨٢٢) وكتبت بخط مغربيّ منقوط وواضح، و بها
 سقط في مواضع مختلفة، وعدد لوحات هذه النسخة: "١٨" لوحة، ولكل
 لوحة وجهان، وعدد الأسطر بهذه النسخة: "٢٣" سطراً، وعدد الكلمات
 في السطر الواحد ما بين: ١١ - ١٢ كلمة، وفي هذه النسخة بعض
 التعليقات في الحاشية، وشطب في بعض الأسطر، وتكرار أيضاً، وفي هذه
 النسخة كتبت الفصول والأبواب، وبعض الكلمات والحروف بخط أحمر،
 وذلك بشكل أكثر مما هو في نسخة (ص) السابقة.

وكتب في أول هذه النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله
 على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله، وصحبه قال الشيخ الفقيه القاضي،
 أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي رحمه الله، ونفع بعلمه..

وفي آخرها: مثل بقية النسخ: قال الفقيه أبو إسحاق قد أتينا على ما شرطنا في صدر كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.. ولم يكتب في هذه النسخة اسم الناسخ ولا سنة النسخ، ورمزت لهذا النسخة بحرف: (ط).

التعريف بعنوان الكتاب

بما أنّ عنوان هذا الكتاب " الوثائق " فإني رأيت من المهم أن أعرف بهذا العلم، ولو بشكل مختصر، لإتمام الفائدة، وسأقتصر على التعريف بهذا العلم فقط دون الكلام على بقية ما يتعلق به من النشأة والموضوع والتأليف فيه...

أولاً: التعريف اللغوي للوثائق:

الناظر في معاجم اللغة يجد أنّ مادة الكلمة: وهي: الواو والثاء والقاف، " وثق " تدور معانيها حول: إحكام الشيء، كما أنّ من معانيها: العقد، والقوة، والشد، والربط، والعهد، والميثاق، والمعاهدة، والأمانة^(١). قال ابن منظور: يقال: وثق الشيء بالضم وثاقه فهو وثيق أي: صار وثيقاً، والأنتى وثيقة، والوثيقة في الأمر: إحكامه، والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق، والوثيق في أمره مثله، ووثقت الشيء توثيقاً فهو موثق والوثيقة: الإحكام في الأمر، والجمع وثيق، وأنشد عطاء:

وصفقا لا يغب كأنما عليك بإتلاف التلاد وثيق

وعندي أن الوثيق هاهنا إنما هو: العهد الوثيق، وقد أوثقه ووثقه وإنه لموثق الخلق والموثق والميثاق: العهد، وأوثق الشيء إثاقاً ووثقاً: أي شده وربطه بجبل لئلا ينفلت^(٢). ا.هـ.

(١) انظر: مختار الصحاح: ١/٢٩٥، لسان العرب: ١٠/٣٧١-٣٧٢، القاموس المحيط:

١/١١٩٧، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٥/١٥٠.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٠/٣٧١-٣٧٢.

والتوثيق: مصدر وثّق بمعنى أحكم وقوّى وثبت؛ لأن الموثّق يثبت الحقوق ويقويها بالكتابة والشهود وغيره.

والمعنى المناسب للوثائق، والوثيقة، والتوثيق هاهنا: الإحكام في الشيء، وينطوي تحت هذا المعنى: الشد والربط؛ لأن الموثّق، يحكم، ويتقن، ويثبت، ويربط، ويشد الوثيقة؛ بما يكتب فيها من الحق، والأحكام، والأخبار، ونحوها، ويكون ما فيها من التواقيع، والكتابة، والشهود، وغير ذلك، دليلاً على قوتها، وإحكامها، كما يقال: ناقة وثيقة أي قوية^(١)، وتكون الوثيقة لصاحب الحق كالعهد والحبْل الذي يربط به حقه.

ثانياً: الوثائق في الاصطلاح:

علم الوثائق من العلوم التي بحثها العلماء، وألفوا فيه كثيراً من المصنفات، ولكنني لم أعر - حسب علمي - على تعريف للوثائق عند الفقهاء مع تقدم التدوين في هذا العلم، وسأجتهد في تعريف هذا العلم، مستأنساً بما عرفت به بعض العلوم المرادفة، أو المشابهة لعلم الوثائق مما يمكن الاستفادة منه في تعريف هذا العلم، فمن ذلك:

عرف الأستاذ أحمد الفاضلي التوثيق بقوله: علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به^(٢).

(١) انظر: لسان العرب: ١٠/٣٧١-٣٧٢.

(٢) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١٠ ص: ٢٥٢، نقلاً عن: مذكرات في علم =

إذا فالوثيقة هي: الورقة التي يكتب فيها الموثق، كل ما يحفظ به حقوق الناس ويصونها من التلاعب مما يكون مدوناً على الوجه الشرعي. أو هي كما عرفها أحمد الفاضلي بأنها: الورقة التي يدون فيها كل ما يصدر من شخص، أو أكثر من التصرفات، أو الالتزامات، أو الإسقاطات، أو نحو ذلك على وجه يجعله منطبقاً على القواعد الشرعية ومستوفياً لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء لجعل هذا المدون صحيحاً بعيداً عن الفساد^(١).

والتوثيق هو: الفعل والعمل، وهو: العلم الذي يقوم على الوثائق والموثق.

والوثائق هي: المكتوب.

وعلى هذا فإن الوثائق تشمل: الكتابة، والصكوك، والسجلات، ونحوها التي على صفة خاصة.

والتوثيق: هو الفعل والعمل الذي يقوم به الموثق.

والموثق: هو من يقوم بالتوثيق، وكتابة الوثائق.

وعرف حاجي خليفة علم الشروط والسجلات فقال: علم باحث

عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عن القاضي في الكتب والسجلات على

وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال^(٢).

= التوثيق لأحمد الفاضلي: ص ٤. طبع: مطبعة مخيمر القاهرة ١٣٨٤هـ.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: كشف الظنون: ١٠٤٥/٢.

وعلم الشروط في الحقيقة ما هو إلا مرادف للتوثيق، أو جزء منه، والسجلات والشروط نوع من الوثائق، إلا أن الفرق بينهما: هو أن الشروط والسجلات والمحاضر خاصة بالقضاء، والتوثيق والوثائق أعم فيدخل فيها وثائق القضاء، وغيرها؛ كالأحكام السلطانية، والأحداث، والبياعات، وغيرها.

ويمكن أن نتصرف في هذا التعريف ليوافق مرادنا في تعريف علم الوثائق فنقول: هو العلم الذي يبحث فيه عن كيفية كتابة الأحكام، والوقائع، وإثباتها بشكل مخصوص؛ بحيث تكون حجة بذاتها، أو مع غيرها. ومما له صلة وثيقة بالوثائق: العقود^(١)، وهي: العقد في اللغة يأتي لعدة معان منها: الشد، والربط، والضمان، والعهد^(٢).

ونلاحظ في التعريف اللغوي أنه مقارب لمعنى الوثائق. أما العقد في الاصطلاح فله عدة تعريفات منها: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول^(٣). آخر: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر.

(١) ونلاحظ في كتابنا هذا "الوثائق المختصرة أن المصنف استعمل كلمة العقد كثيراً، فيقول عقد بيع، عقد رهن، الخ..

(٢) انظر: لسان العرب: ٢٩٨/٣، القاموس المحيط: ٣٨٣/١.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني: ١٩٦/١.

وهذا تعريف كمال الدين السيواسي^(١)، وزاد ابن عابدين: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني: متولي الطرفين^(٢).

ويطلق العقد ويراد به: العهد، والميثاق، بين طرفين أو أكثر. ولعل أصل تسمية العقد ما كان يفعلونه من الحلف، أو التصافح، عند إقامة العهود بينهم لتوثيق ذلك العهد، ثم أطلق ذلك على كثير مما يكون فيه اتفاق مؤكد بين طرفين كالبيع والنكاح وغيره. ومن وجهة نظري في العلاقة بين العقد والوثيقة أن بينهما عموم وخصوص مطلق فالعقد أعم من الوثائق من جهة أن العقد يشمل ما هو مكتوب، كعقد نكاح، أو وقف، وما شابه ذلك، وهذه العقود هي التي يمكن اعتبارها وثائق، ويشمل كذلك ما هو غير مكتوب؛ كالعقد بالألفاظ في: بيع، أو هبة، أو طلاق، ونحو ذلك فهذه عقود وليست وثائق.

والوثيقة أعم من جهة أنها تشمل العقود المكتوبة؛ كالبيع، والنكاح، والطلاق، وغيرها، وتشمل أيضاً ما ليس بعقد كالأحداث، وكتب الملوك، وسير السابقين، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح فتح القدير: ١٨٧/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٣.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نماذج من مخطوطات الكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم
 وحيا المنطق لبيدنا ومولانا في ربيع الثامن
 سنة ١٠٠٠

هذا المنطق
 من تأليف
 الفيلسوف
 المشهور

ما يقع في الغريب الصائير من زينة في ذلك الذي يقع في الجسد
 وعلو الدنيا المزين لغاير من يرد الخدي غير ان يعدهم به الذي
 حيا كما ايت القوم في لها لواج وتا يفسح الشاع وان تغفلوا
 ما يلقون به من الحلا والجرع بسما في السنة اجمع وان تقام فرقة من
 ترمي في الصور المهد ولانها اهل منهم قلمه وان تحضر مسائل
 من اجمعه فتتوزع وتجمعه اوقا صحتنا في وجهه في تدلوا في
 على نصبتكم ولم اخذتكم في ذلك الفلح بالخرق
 وهو لها ورقتا في صولها وان تفت في طرفها انصافها من انفسها
 تصدقنا لان فرقة اجمعها الوفا في حيا فالوا ان انفتا بدو وان
 قوة الاذن في ذلك انما هو من ثوب الاذن بهم الطرد او وحده
 رسوا في الدنيا على الله عليهم في وان تصنع فيها الاهلهام وبعثت
 ان تصيروا في صراة الفريخ جمر في الفتح عنم انما انما في صوف
 لا الله انما انما في الله الخلف والخلفه انما انما في حيا
 وهم انما في الفتح يصنع انما في ان عهده علمها من انما انما في حيا
 من انما في الله الكريم رقته ويقعد من انما انما في حيا
 الوفا في الله حرد حيا وانما في حيا انما انما في حيا
 انما انما في حيا حرد حيا وانما انما في حيا انما انما في حيا

هذا المنطق
 من تأليف
 الفيلسوف
 المشهور

١٠٠٠

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النص المقتق

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا^(١) محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم^(٢)
تسليماً^(٣).

قال^(٤) الفقيه القاضي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمن
الغرناطي^(٥) رحمه الله تعالى^(٦):

أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ^(٧) رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٨)، وَمَنْزِلِ^(٩) آيَاتِ^(١٠) الدِّينِ عَلَى
مُحَمَّدِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى الْمُبِينِ الْقَائِلِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ
فِي الدِّينِ»^{(١١)(١٢)}.

(١) في (ص) و (ط): زيادة: (ومولانا).

(٢) ليست في (ط).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ص) زيادة: الشيخ.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) في (ط) زيادة: (ونفع بعلمه، أمين).

(٧) في (ص) و (ط): حمداً لله رب..

(٨) في (ط): (تعالى) بدل: (رب العالمين).

(٩) في (ص) و (ط): (منزل) دون واو.

(١٠) في (ط): آية.

(١١) حديث: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه،

رواه البخاري: في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً.. رقم: [٧١] ٣٩/١،

ومسلم: في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم: [١٠٣٧] ٧١٨/٢.

(١٢) وما بعده ليس في (ص) و (ط) إلى قوله: (كثيراً).

صلى الله عليه، وعلى آله الطيبين، وسلّم تسليماً كثيراً.
 فإني لما رأيت الموثقين قد طوّلوا^{(١)(٢)} الكلام، وكثرت في
 وثائقهم الأوهام^{(٣)(٤)}، واشتغلوا عمّا يلزمهم^(٥) من الحلال والحرام،
 بمسائل التداعي والخصام، قرّبت^(٦) طريق علم الوثائق^(٧) تقريباً لم أسبق
 إليه، ولا نبّه أحد منهم عليه^(٨)، واختصرت مسائل [من]^(٩) الفقه منتخبة،
 وجمعت فيها^(١٠) أنواعاً مستعذبة^(١١):

(١) في (ص): (طالوا).

(٢) في (ص) و (ط): زيادة: (في وثائقهم).

(٣) قوله: (وكثرت في وثائقهم الأوهام) ليست في (ص) و (ط).

(٤) الأوهام: جمع وهم، وهو مرجوح المتردد فيه، والغلط، والوهم من خطرات القلب،
 وتوهم الشيء تخيله وتمثله سواء كان في الوجود أو لم يكن، والوهم: الطريق
 الواسع، والرجل العظيم، والجمل الذلول الضخم. انظر: لسان العرب: ٦٤٣/١٢،
 القاموس المحيط: ١٥٠٧/١.

(٥) في (ص) و(ط): (يليق).

(٦) في (ص) و(ط): قربتها.

(٧) قوله: (طريق علم الوثائق) ليس في (ص) و (ط).

(٨) ما بعدها ليس في (ط) إلّ قوله (مستعذبة).

(٩) (من) سقطت من (م).

(١٠) (فيها) سقطت من (ص).

(١١) في حاشية نسخة (م): مستوعبة.

ففي شربة لو كان علمي سقيتكم

ولم أحف [عنكم] ^(١) ذلك العلم بالذخر ^(٢)

فجمعت فصولها، وربطت أصولها، وأثبت من الحدقة ^(٣) أفانها ^(٤) ^(٥)،
ومن القناة ^(٦) سناها ^(٧)؛ لأن ثمرة الفقه: الوثائق؛ كما قالوا: إن الكتابة،
والشعر ثمرة الأدب عند نبلاء الخلائق، بل ثمرة الأدب ^(٨) فهم القرآن،
وحديث رسول الله ﷺ، وأن تستنبط منهما الأحكام على ^(٩) التحقيق
المفضي إلى سواء الطريق، فثمرة العلم عند أهل الحقائق خوف الإله

(١) في (م): (عن) وفي حاشيتها كالنسختين.

(٢) بيت للخاقاني نظمه على قول الشافعي: يا ربيع لو استطعت أن أطعمك العلم لأطعمتك. انظر: جامع بيان العلم وفضله ٧٨/٢.

(٣) في جميع النسخ: الحدقة، وهو خطأ، وما أثبتته الصواب يدل عليه السياق.

والحدقة: المهارة في كل عمل، (لسان العرب: ٤٠/١٠)، والحدقة: السواد الأعظم الذي في العين. انظر: لسان العرب: ٣٩/١٠، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٩٦/١.

(٤) الأفنان جمع فن، وجاء بالأفانين، أبداع، وهو: الحال والضرب من الشيء. انظر: القاموس المحيط: ١٥٧٧/١، مختار الصحاح: ٢١٥/١،

(٥) في (ط): أسناها، وفي (ص): انسائها.

(٦) القناة: الرمح، وقنطرة الماء، والجمع قنوات وقني، والمراد هنا الأول، وفلان صلب القناة أي: قوي القامة. انظر: مختار الصحاح: ٢٣١، لسان العرب: ٢٠٤/١٥.

(٧) سناها: سنان الرمح، وهو نصله، والجمع: أسنة. مختار الصحاح: ١٣٣، القاموس المحيط: ١٥٥٩.

(٨) لو قال المصنف: العلم، لكان أولى؛ لأن العلم أعم من الأدب، وجاءت النصوص به.

(٩) في (ص) و(ط): وعلى.

الخالق^(١)؛ لقول من له الملك والجزاء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، وهي الحالة التي ينبغي للعاقل أن يكون عليها من قبل أن يأتي^(٣)/^(٤) حتفه. تداركنا من الله الكريم^(٥) رحمته، ولطفه بعزته وقدرته^(٦).

(١) في (ط): الواحد الخلاق.

(٢) من الآية (٢٨) من سورة فاطر.

(٣) في (ط): زيادة: محترم.

(٤) نهاية [١/٨] من (م).

(٥) في (ط): تداركنا المدبر بالمزيد من رحمته..

(٦) (بعزته وقدرته) ليست في (ص).

فصل: في الحَضِّ على كُتُبِ الوثائق:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَمَرَّقِ اللَّهُ رَيْبَهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِهُ بِالْعَدْلِ ءَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَاهِلِينَ فَرَجُلٌ ءَأَمَرَ أَتَكَانٍ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَحْضُرُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَنْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعْدَ حَاضِرَةٍ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ءَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَعُوا فَإِنَّهُ فَسُقُوفٌ بِكُمْ ءَأَتَّفَعُوا اللَّهَ ءَأَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ وسأكتفي بذكر الآية هنا عن العزو إليها في المواضع التالية.

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة. وتام الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَمَرَّقِ اللَّهُ رَيْبَهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِهُ بِالْعَدْلِ ءَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَاهِلِينَ فَرَجُلٌ ءَأَمَرَ أَتَكَانٍ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَحْضُرُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَنْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعْدَ حَاضِرَةٍ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ءَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَعُوا فَإِنَّهُ فَسُقُوفٌ بِكُمْ ءَأَتَّفَعُوا اللَّهَ ءَأَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ وسأكتفي بذكر الآية هنا عن العزو إليها في المواضع التالية.

(٢) نهاية : ١/أ من (ص)، وما بعده ساقط من هذه النسخة، ونسخة (ط) ويقدر السقط: بثلاث لوحات.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، من كبار الصحابة والسابقين إلى الإسلام، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٨٧)، والإصابة (٤/١٩٨).

(٤) فأوعها، ويروى: فأرعها، وأرعني وراعني سمعك، أصغني إلي. انظر: مختار الصحاح: ١/١٠٤، لسان العرب: ١٤/٣٧٢.

(٥) رواه الإمام أحمد في الزهد: (٨٧٤) ٢/٤٠٣، وأبو نعيم في الحلية: ١/١٣٠.

قال الفقيه أبو إسحاق: وهذه الآية تجمع جميع علوم الشريعة^(١)، وأنا أذكر من ذلك ما حضرنى الآن؛ ليستدل به على أن الاستنباط من كتاب الملك الأعلى؛ لا ينقطع ما بقيت الدنيا.

فقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ يدل على: جواز التداين^(٢)، والبيع بالنسيئة^(٣).

وعلى: جواز السلم في الحيوان^(٤)، والعين؛ لأن الله تعالى لم يخص ديناً من دين بل عمّ جميع الديون من حيوان وعين، وغير ذلك مما يجوز تعلقه بالذمة^(٥).

وقال الشوكاني: أخرجه - مع من ذكرت - سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب انظر: فتح القدير: ١٢٥/١.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٧/١، قال مالك: تجمع الدين كله، المدونة: ٩/٩.

(٢) التداين تفاعل بين اثنين من الدين والدين: في اللغة كل ما ليس حاضراً، وما له أجل، وما لا أجل له فقرض، وهو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة.

انظر: القاموس المحيط: ١٥٤٦/١، الزاهر للأزهري: ٢١٥/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٧/١.

(٣) انظر: المدونة: ٩/٩، أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٨/٢.

(٤) جواز السلم في الحيوان مذهب جمهور العلماء، ويروى عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وخالف في ذلك أصحاب الرأي، والثوري، ويروى المنع عن: عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبي. انظر: المغني: ١٨٦/٤.

(٥) انظر: المحلى: ١٠٩/٩، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". =

وعلى جواز السلم في الطعام^(١)، وغير ذلك^(٢)، وجميع ما يضبط بصفة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَكَ لَمُسَمًّى﴾ يدل على: امتناع البيع نسيئة إلى أجل غير معلوم^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجِبْهُ﴾ يدل على: وجوب كتب الوثائق؛ لدفع الدعاوى، وحفظ الأموال، والأنساب، وتحصين الفروج^(٥)، وعلى أن النسخ على عدد المشهودين.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْمَكْلِ﴾ يدل على: أن كتب الوثائق فرض على الكفاية^(٦)، كالجهاد، والصلاة على الجنائز، ودفنها،

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٨١/٤.

(١) قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز. انظر: الإجماع: ٩٣/١، المغني: ١٨٥/٤.

(٢) في نسخة (ع): (والعروض)، بدل: (وغير ذلك).

(٣) انظر: المغني: ١٨٥/٤.

(٤) انظر: فتح القدير: ٣٠٠/١، المهذب: ٢٦٦/٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢٠٥/٢.

وقال كثير من العلماء منهم: أبو سعيد، والشعبي، والربيع بن أنس، والحسن، وابن حريج، وابن زيد: كان ذلك واجباً ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ

بَعْضًا فَلَیْلَوْ الَّذِي أَوْثَقَ آمَنْتَهُ﴾

انظر: تفسير الطبري: ١١٨/٣، تفسير ابن كثير: ٣٣٥/١.

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢٠٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٩/١،

زاد المسير: ٣٣٧/١، ويذكر العلماء هذا الحكم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ

إِذَا مَا دُعُوا﴾

وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن^(١) المنكر، والإمامة، والأذان. وحكم^(٢) ما تعين على واحد، أو على جماعة فرضه؛ جاز أخذ الأجرة عليه.

ويدل: على أن أجرة كاتب الوثيقة على ربّ الدين، والغريم، وإذا كان الحق لجماعة على واحد أو على جماعة، أو لوأحد على واحد، أو على جماعة وسهامهم مختلفة؛ فالأجرة عليهم بالسوية^(٣).

وكذلك أجرة كاتب وثيقة القسمة، والدية، وكُسن المراحيض المشتركة، والزبول^(٤)، والآبار، والسواقي، وكذلك أجرة القسّام، والدالين، وحارز الزرع، والكرم، والمقائي^(٥)، وأعدال المتاع^(٦)، وبيوت الطعام،

(١) نهاية [١/ب] من (م).

(٢) في (ع): وكل.

(٣) انظر: معين الحكام: ٩٤/١، تبصرة الحكام: ١٩١/١، حاشية الدسوقي: ٥٠٧/١ - ٥٠٠/٣.

(٤) الزبول والزبيل: السرجين، وموضعه مَرَبْلَةٌ بفتح الباء وضمها. انظر: مختار الصحاح: ٢٨٠/١، لسان العرب: ٣٠٠/١١.

(٥) المقائي: القناء ونحوه: الباذنجان، والموز.. انظر التمهيد: ١٩٨/٢.

(٦) أعدال المتاع: الأعدال جمع عدل بالكسر، وهو المثل، والمعنى المتماثل من الطعام والثياب ونحوه. انظر: مختار الصحاح: ١٧٦/١.

وقسمة الشركاء في الاضطياذ^(١)، بخلاف الشفعة التي هي على الأنصاء، كالغلل، والفقرة^(٢)، والمزارعة، وربح الشركاء، وعتق شقصين في عبد^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَإِيَّاهُ بِالْعَدْلِ﴾ يدل على: وجوب الحجر على السفية^(٤) وعلى: أن القول قول المدعى عليه^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يدل على أن الشهادة على الخط لا تجوز^(٦).

وقد اختلف فيها في ثلاثة مواضع^(٧):

أحدها: الشهادة على خط المقر، وهو أقواها، وتليها: الشهادة على خط الشاهد الغائب فيما تقصر فيه الصلاة، أو الميت، والثالث: شهادة الشاهد على خط نفسه، وهي أضعفها في إجازة الشهادة.

(١) انظر: بلغة السالك: ٤٢٣/٣، الشرح الكبير: ٥٠٠/٣.

(٢) أشار المحشي إلى غرابتها بقوله كذا.. ولعل المراد: ما ذكره القرافي، والونشريسي بقولهم: والفقرة عن العبد المشترك. انظر: الذخيرة: ١٨٨/٧، المنهج الفائق: ٢٨٧/١.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤٠٣/٥، ٤٦٢، ١٨٨/٧، التاج والإكيليل: ٥٢٣/٥، المنهج الفائق: ٢٨٧/١، حاشية الدسوقي: ٥٠٧/٢.

(٤) انظر: بأحكام القرآن للحصاص: ٢١٣/٢، كشف الأسرار: ٥١٧/٤.

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ٣٨٨/٣، فتح القدير: ٣٠١/١.

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢٤٧/٢، منح الجليل: ٤٦٩/٨، وهذا هو قول مالك رحمه الله.

(٧) انظر: الذخيرة: ١٥٧/١٠، بلغة السالك: ١٢٤/٤، منح الجليل: ٤٦٩/٨.

ويدل أيضاً: علي [جواز] ^(١) شهادة البدوي على القروي ^(٢) - خلافاً لرواية ابن وهب ^(٣) عن مالك ^(٤) - وشهادة الوالد لولده ^(٥)، وعلى الإشهاد على جميع الحقوق.

وعلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد؛ لأنه لو كان ^(٦) يكتفى بشاهد ويمين؛ لم يحتج أن تذكر إحداهما الأخرى ^(٧)، وهذه إحدى المسائل

(١) سقطت من (م).

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص: ٢٢٩/٢، الذخيرة: ٢٨٥/١٠.

(٣) (١٢٥-١٩٧) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، يكنى أبا محمد، روى عن: مالك، والليث، وابن أبي ذئب، ونحو أربعمئة رجل من شيوخ المحدثين كابن عيينة، والثوري، وألف تأليف كثيرة حسنة منها: موطنه الكبير، وجامعه الكبير، وله مصنفات في الفقه معروفة.

انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة: ٤٨/١، الديباج المذهب: ١٣٢/١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٨/٣، أحكام القرآن للخصاص: سابق، وروايته عن مالك أنها لا تجوز إلا في الجراح خاصة.

(٥) انظر: أعلام الموقعين: ١١٣/١.

(٦) نهاية [٢/أ] من (م).

(٧) انظر: التمهيد: ١٥٤/٢، المغني: ١٥٨/١٠، وهذا أعني رد الشاهد واليمين قول أصحاب الرأي، وقول مالك وجمهور العلماء قبولها، قال القرطبي: وليس في قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية. ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد. تفسير القرطبي: ٣٩٢/٣.

التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك رحمه الله تعالى^(١).

والثانية: أنه لا يحكم بالخلطة^(٢)، وهو مذهب الليث بن سعد^(٣)^(٤).

والثالثة: أجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، كالمساقاة، والقراض^(٥)، وهو مذهب الليث أيضاً.

والرابعة: أجازوا غرس الشجر في المساجد^(٦)، وهذا^(٧) مذهب الأوزاعي^(٨).

(١) انظر: شرح مياره: ٣٥/١، منح الجليل: ٣١٥/٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) في (م): سعيد وهو خطأ.

(٤) (٩٤ - ١٧٥هـ) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم المصري، أبو

الحارث، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، شيخ الديار المصرية وعالمها، كان الشافعي يتأسف على فواته، وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

انظر: طبقات ابن سعد: ٥١٧/٧، تذكرة الحفاظ: ٢٢٤/١، الأعلام: ٢٤٨/٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٧/٤.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل: ٤٨/٧، الفواكه الدواني: ٣٣٥/٢.

(٧) في (ع): وهو.

(٨) (٨٨ - ١٥٧هـ) هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي، الثقة

الزاهد، كان أحد أئمة الدنيا فقيهاً، وعلماً، وورعاً، وحفظاً، وفضلاً، وعبادة، وضبطاً، له كتاب (السنن) في الفقه (والمسائل) مات في بيروت. انظر: طبقات ابن

سعد: ٤٨٨/٧، تقريب التهذيب: ٥٩٣/١، الأعلام: ٣٢٠/٣.

والخامسة: رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير^(١).
 والسادسة: يسهم^(٢) من الغنيمة للفارس سهمان، وهو مذهب
 أبي حنيفة^(٣).
 ويدل أيضاً على: جواز شهادة الأعمى، خلافاً للشافعي^(٤).
 وعلى أنه^(٥) يقضى بالبيّنة من غير يمين^(٦).
 وقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾ يدل على جواز شهادة [النساء]^(٧)،
 [غير]^(٩) أنها لا تجوز [إلا]^(١٠) في ثلاثة مواضع^(١١):

-
- (١) انظر: شرح مياره: ٣٥/١.
 (٢) في (ع): أن يسهم.
 (٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢٤٠/٤، الهداية شرح البداية: ١٤٦/٢، المغني:
 ٣٢٢/٦.
 (٤) انظر: المغني: ١٨٤/١٠، الأم: ٤٦/٧.
 (٥) في (م) بعد أنه زيادة: (لا) وهو خطأ.
 (٦) انظر: الذخيرة للقرافي: ١٩٥/١٠، ٥٢/١١، شرح مياره: ٢٢٢/١.
 (٧) سقطت من (م).
 (٨) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢٣١/٢، ولابن العربي: ٣٣٤/١، تفسير
 القرطبي: ٣٩١/٣.
 (٩) في (م): على بدل (غير) وما أثبتته أصح.
 (١٠) سقطت من (م).
 (١١) انظر: المهذب: ٣٣٤/٢، المغني: ١٦١/١٠، الفواكه الدواني: ٢٢٤/٢، الطرق
 الحكمية: ١١٥/١، ٢٢٣. وقد اختلف العلماء فيما تقبل فيه شهادة النساء على
 أقوال كثيرة.

أحدها: المال، والثاني: ما جرَّ إلى المال، كالوصية بالمال، وقتل الخطأ، وكل جرح [لا يوجب إلا المال، والمال]^(١) في السرقة، والوكالة على المال، والموت إذا لم يكن في التركة إلا المال، ويثبت النسب بغيرهن.

والثالث: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كالولادة، والسقط، والاستهلال، والحمل، والحيض، وغيوب فروج الإماء، وغيوب النساء، والرضاع إذا فشا، وولائم الأعراس، ونوازل الحمام. ويدل أيضاً على: الشاهد^(٢) إذا نسي شهادته، ثم ذكره بها صاحبه حتى يذكرها أن شهادته جائزة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤) يدل على أن الناس محمولون على العدالة حتى تثبت الجرحه^(٥)/^(٦).

وعلى أنه لا تجوز شهادة الصبي، والعدو، والفاسق، والكافر، وأن ذلك قادح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٧)/^(٨).

(١) ما بينهما زيادة من (ع)، وفي (م): بياض.

(٢) مكرر في (م).

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢/٢٤٥، ولابن العربي: ١/٣٣٧.

(٤) من الآية: ٢٨٢، في سورة البقرة.

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٩٥، شرح مياره: ١/٨٤.

(٦) نهاية [٢/ب] من (م).

(٧) من الآية: (١٠٦) من سورة المائدة: وقبلها: ﴿أَتَيْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْءَاخْرَانِ مِنْ

غَيْرِكُمْ﴾ الآية.

(٨) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢/٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤٤، المغني: ١٠/١٦٧، =

ويدل أيضاً: على أنه لا يراعى ظاهر الإسلام، خلافاً لسحنون^(١)؛ لأن الرضى لا يكون إلاّ بالعدالة بعد البحث عن حاله^(٢).

وعلى: تفويض الأمر في ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فربّما تفرّس في الشاهد غفلة، أو ريبة، فيرد شهادته بذلك^(٣).

ويدل على: جواز الإشهاد في الأحكام الشرعية^(٤).

وعلى أن قول المزكي: فلان رضى؛ تركية^(٥).

وعلى أن من أشهد شاهدين مبرزين^(٦) في العدالة؛ لم يجبر زيادة غيرهما، وهي إحدى المسائل التسع التي يختص بها الشاهد المبرز في

الاستذكار: ١٢٥/٧، الفروق: ١٤٣/٤.

(١) أبو سعيد عبد السلام بن سعد التنوخي، وسحنون لقبه، تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب ثم انتهت الرئاسة إليه في العلم بالمغرب، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، أخذ عنه: ابنه محمد فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، ولي القضاء بالقيروان، وعلى قوله المعول في المغرب، صنف المدونة، ومات سنة: (٢٤٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء: ١/١٦٠، سير أعلام النبلاء: ١٢/٦٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٢٠٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٣٦، الذخيرة: ١٠/٢٠٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٦/١٥٦.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/٢٠٤، شرح مختصر خليل: ٧/١٨١، بلغة السالك: ٤/١١٦.

(٦) المبرّز: بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة، أي: ظاهر العدالة، الزائد على أقرانه فيها، يقال برز الرجل إذا فاق على أصحابه، وكذلك الفرس إذا سبق.

انظر: لسان العرب: ٥/٣١٠، منح الجليل: ٨/٣٢٥، ومواهب الجليل: ٦/١٥٦.

العدالة، وهي: التزكية، والتجريح بغير العداوة، وشهادته لأخيه، ولمولاه، ولصديقه الملائف، ولمن ضيفه، أو بات عنده، ولشريكه في غير التجارة^(١)، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد الأداء، والأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله^(٢).

وعلى: أنه لا يعذر في الشاهد المبرز في العدالة والفتوى؛ بأنه لا يعذر فيه إلا بالعداوة فقط^(٣).

وعلى: أن من أشهد أنه يعرف فلاناً قد باع كذا، أو ابتاع كذا، أو شرط كذا، أو تطوّع بكذا؛ تجوز شهادته، وإن لم يقل: إن علمه لذلك بإشهاد فلان له عليه بذلك.

ولا يجوز من غير المبرز في العدالة [إلا أن يقول: إن علمه بذلك بإشهاد فلان له عليه به.

واختلف: أيهما أعمل: هل شهادة الشاهد المبرز في العدالة^(٤) مع

اليمين، أو الشاهدان العدلان غير المبرزين؟^(٥)

(١) في التبصرة ١٠ ر سون: شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة.

حر: الذخيرة: ٢٠٤/١٠، تبصرة الحكام: ١٨١/١، مواهب الجليل: ١٥٦/٦.

(٣) تبصرة الحكام: ١٣٣/١، شرح مختصر خليل: ١٥٩/٧، الشرح الكبير للدردير:

١٤٩/٤، شرح الدسوقي: ١٤٩/٤، منح الجليل: ٣٢٥/٨، وفي هذه المراجع

يزيد المالكية: مع العداوة: القرابة.

(٤) ما بينهما ساقط من (م).

(٥) انظر: منح الجليل: ٤٥٣/٨، شرح مياره: ١٤٤/١، فذهب مطرف والأكثرين كابن =

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يدل على أن شهادة العبد لا تجوز؛ لكونه ممنوعاً من الإجابة لحق سيده، والإجابة لا تكون إلا من الحر^(١).
ويدل عمومه على^(٢) التحمل والأداء^(٣).

وشرط^(٤) تحمل الشهادة: الضبط، [والميز]^(٥)^(٦).

وشرط^(٧) أدائها أحد عشر شرطاً، تعتبر في الشاهد حين أداء شهادته، وحين كتب شهادته^(٨) إن شهد على خطه، وحين الشهادة على شهادته، فمن عُرِي عن واحد منها؛ لم تجز شهادته، وهي: أن يكون

= رشد وغيره إلى إعمال شهادة العدلين، وذهب أصبغ إلى إعمال شهادة المرز.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣٩/١، تفسير القرطبي: ٣٩٠/٣، والقول برد شهادة العبد مذهب الجمهور، وقال يجوزها جماعة من السلف والخلف مطلقاً أو فيما عدا الحدود، انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٦/٣، المغني: ١٠/١٨٨، الطرق الحكيمة: ١/٢٤٧.

(٢) نهاية [٣/أ] من (م).

(٣) انظر: أحكام القرآن للخصاص: ٢/٢٥٥، ولابن العربي: ١/٣٣٨، جواهر العقود: ٢/٣٤٨.

(٤) في (ع): وشروط

(٥) في (م): المرز، وهو خطأ. والميز من التمييز، ويعبر عنه بالعقل انظر: ما يلي.

(٦) انظر: حاشية العدوي: ٢/٤٤٨، تبصرة الحكام: ١/١٧٢، الحاوي: ١٦/١٧٣،

روضة القضاة للسمناني: ١/٢٦٣، ويشترط الحنفية البصر في التحمل خلافاً

للجمهور.

(٧) في (ع): وشروط.

(٨) (و حين كتب شهادته)، زيادة من (ع).

عدلاً، بالغاً، حرّاً، يقظاً، وأن لا يكون عدواً للمشهود عليه، ولا يكون بينه وبين المشهود له أبوة، ولا بنوة، ولا صهر، وأن لا يكون في عياله، ولا في حجره، أو مدياناً^(١) له^(٢).

واختلف: هل من شرطه أن يكون مالكاً أمر نفسه، وأن لا يكون عدو الوصي المشهود عليه، أو لأخيه^(٣)؟.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ يدل على: جواز البيع، والقراض، والشركة.

وقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي المبايعة في القليل والكثير، كالمطعوم ونحوه^(٤)؛ لأنه يقتضي التقابض، والبينونة في المقبوض؛ بخلاف الكثير.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يدل على: جواز البيع في كل شيء لم يحظره الشرع، ولا ورد فيه نهي^(٥).

والبيوع المنهي عنها في الشرع: سبعون خصلة.

(١) في (ع): مديناً.

(٢) انظر: تبصرة الحكام: ١٧٢/١، الفواكه الدواني: ٢٢٥/٢، حاشية الدسوقي: ١٦٥/٤.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٦٢/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢٥٦/٢، ولابن العربي: ٣٤١/١، تفسير القرطبي: ٤٠١/٣.

(٥) انظر: المغني: ٣/٤، مغني المحتاج: ٣/٢.

ويدل على وجوب الشهادة في قليل الأشياء، وكثيرها، قاله:
ابن عمر^(١)(٢).

ويدل على جواز شراء الأعمى، وبيعه^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤).

وعلى جواز شراء تراب المعادن^(٥).

وعلى جواز شراء الواحد بأثنين من جنسه، ووقوعه^(٦) إلى أجل^(٧).

(١) (١٠ق.هـ - ٧٣هـ) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، من علماء الصحابة وفقهائهم، شهد الخندق وما بعدها، وخرج إلى العراق، وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر، مات في مكة حاجاً، ومناقبه كثيرة مشهورة. انظر: حلية الأولياء: ٧/٢، الإصابة: ١٥٥/٤، صفة الصفوة: ٢٨٨/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص: ٢/٢٠٥، فتح القدير: ١/٣٠١، المجموع للنووي: ١٤٦/٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٣/٢٤، الكافي لابن عبد البر: ١/٣٦٠، وهذا مذهب الجمهور، انظر: بدائع الصنائع: ٥/١٦٤، المغني: ٤/١٤٧، مختصر اختلاف العلماء: ٣/٧٩.

(٤) انظر: المجموع للنووي: ٩/٢٨٨، الوسيط للغزالي: ٣/٣٨. وهو أحد الوجهين عند الشافعية وفي وجه يجوز بيعه وشراؤه، كالجمهور.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر: ١/٣٠٩، المغني: ٢/٣٣٣، وإنما يجزئه مالك وأحمد إذا كان بغير جنسه وكان يدا بيد، ولم يجزه أبو حنيفة والشافعي. انظر: الأم: ٣/٣٣، مختصر الزني: ١/٥٣، اختلاف الفقهاء: ١/٨٠، الفتاوى الهندية: ٣/٢٢٧.

(٦) في (ع): ونوعه.

(٧) المقصود بيع غير الربوي، وغير الحيوان عند أبي حنيفة ومالك، أما الربوي كالذهب بالذهب فلا يجوز فيه النسأ والتفاضل، وفاقاً. انظر: المجموع للنووي: ٩/٣٨٦ =

خلافاً لأبي حنيفة^(١).

وعلى جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها على شرط التبقية^(٢)،

خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

وعلى جواز بيع المقائي، والورد^(٤)، والياسمين إذا بدا صلاح أوله^(٥)

وإن لم يظهر ما بعده^(٦).

وكذلك الأصول المغيبة في الأرض؛ كالثوم، والبصل، وكذلك الجوز،

واللوز، والفول في قشرها الأعلى^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي^(٨).

المغني: ١٣/٤.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٨٠/٥، المغني: ٣١/٤، المجموع: ٣٨٩/٩، التمهيد:

٣٢٣/٤، فلا يجوز عند أبي حنيفة بيع ببعيرين وثوب بثوين إلى أجل، ووافقه

مالك في الحيوان.

(٢) انظر: التلقين للبغدادي: ٣٧٣/٢، بداية المجتهد: ١١٣/٢، وهو مذهب الجمهور،

انظر: المغني: ٧٥/٤، مجموع الفتاوى: ٥٤٤/٢٠.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٢٩٠/٦، البحر الرائق: ٣٢٥/٥.

(٤) في (ع): الورود.

(٥) نهاية [٣/ب] من (م).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٣٣/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٨٥/٥،

مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٢١/٣، ٥٤٦/٢٠.

(٧) انظر: التلقين: ٢٧٣/٢، المصادر السابقة.

(٨) انظر: الفتاوى الهندية: ٦٥/٣، درر الحكام: ١٥٦/١، حواشي الشرواني: ٤٦٤/٤،

مغني المحتاج: ٢١/٢.

[ويدل على جواز بيع السلاح في الفتنة خلافاً لمن منعه^(١)] ^(٢).
ويدل على أن الإشهاد حق لكل من دعا إليه من المتعاملين على صاحبه، يقضى له عليه بذلك إن أباه^(٣).
والإشهاد واجب على كل من باع شيئاً لغيره، فإن لم يشهد ضمن^(٤)، وكذلك هو واجب على كل ما فيه حق لغائب، كحضور اللعان، وحد الزنى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ وعيد عظيم، ويدل

(١) لهذا وجه على قول الإمام مالك بالكراهة، والمشهور عنه وعن أصحابه المنع. انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٢٩/١، الفروق للقرافي: ٢٨٣/٢، مواهب الجليل: ٢٥٤/٤، وهو مذهب الجمهور، انظر: المغني: ١٥٥/٤، مجموع الفتاوى: ٣٧١/٣.
قلت: يحتمل وجود قلب في العبارة خاصة وأن الإمام مالك من أصوله سد الذرائع فلعل العبارة: ويدل على منع بيع السلاح في الفتنة خلافاً لمن أجازره. والله أعلم.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٣) الأنسب ذكر هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقد وقع خلاف بين العلماء هل يجب على المدعو إلى الشهادة أن يجيب أم لا؟ وهل يتعين الشاهد بتعيين المشهود له أم لا؟ انظر: أحكام القرآن للشافعي: ١٤٠/٢، تفسير الطبري: ١٢٧/٣، المغني: ١٤٦/٩، وسائل الإثبات للزحيلي: ١٢٩/١.

(٤) اختلف العلماء في مسألة وجوب الإشهاد فجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على عدم وجوبه بل استحبابه، وذهب جماعة منهم: داود والضحاك والشعبي وسعيد بن المسيب إلى وجوبه. انظر: حلية العلماء: ٢٤٥/٨، المجموع: ١٤٦/٩، الحاوي: ٤/١٧، المغني: ٣٨١/٦، الطرق الحكيمة: ص ١١٢، المنهج الفائق للونشريسي: ٢٠٣/١.

على أن الفاسق يُحرم العلم^(١)، وانشدوا^(٢):

شكوت إلى وكيع سوء حظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال لي بأن العلم فضل وفضل الله لا يؤتاه عاصي

وكل ما أُلّفَ في الرقائق مُضَمَّن في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

والتقوى لا تصح إلا بأداء جميع الفرائض، واجتناب المعاصي. (٣)/٤.

وقد^(٥) ذكر الله تعالى^(٦) الإشهاد في كتابه العزيز في حقوق الآدميين^(٧) في ثمانية^(٨) مواضع:

في الدّين، وفي البيع^(٩)، وفي الوصية، وفي الإقرار^(١٠)، وفي

(١) انظر: أحكام القرآن لابن عربي: ٣٢٧/١، مجموع الفتاوى: ٤٢٥/١-٤٢٦.

(٢) ينسب هذا البيت للإمام الشافعي. انظر: المستطرف: ٥٢/١، طبقات الحنفية:

٥٤٠/١، إعانة الطالبين: ١٦٧/٢، ويروى هذا البيت بألفاظ متعددة.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي: ٩٩٥/٢.

(٤) نهاية السقط في (ص) و (ط).

(٥) (قد) ليست في (ص)، و(ط).

(٦) في (ص): عز وجل.

(٧) (في حقوق الآدميين) ليست في (ص) و (ط).

(٨) في (ط): سبعة.

(٩) (وفي البيع) ليست في (ص).

(١٠) (في) ليست في (ص) و (ط)، في هذا الموضع والمواضع التي بعدها.

(١١) (وفي الإقرار) ليست في (ص) و (ط).

الطلاق، وفي الرجعة، وفي الزنا، وفي حضور حده^(١)، وفيما يدفع الحد عن القاذف^(٢).

وفي [آية]^(٣) الدين ردُّ لحديث ابن عمر في الخيار؛ وإلا فأبيّ فائدة في الكُتب، والإشهاد إذا كان يحله بعد ذلك^{(٤)؟!}

فصل^(٥)(٦): روى أبو هريرة^(٧) رضي الله عنه قال:

(١) الجملة (وفي حضور حده) ليست في (ص) و (ط). وهي تابعة للزني، وإلا ستكون المواضع تسعة وليست ثمانية.

(٢) ما بعده ساقط من (ص) و (ط) إلى قوله: بعد ذلك.

(٣) في (م): آيات.

(٤) في هذه المسألة أخطأ المصنف أبو إسحاق طريق الحق، وذلك من جهتين: الأولى:

أنه زعم التعارض بين حديث ابن عمر، وآية الدين، ثم رد الحديث أعني حديث ابن عمر في خيار المجلس (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..). الحديث متفق عليه، وهو حديث أخذ به أكثر العلماء إلا مالك رحمه الله وأصحاب الرأي، وقد أنكر العلماء على مالك مخالفته للحديث مع روايته له عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي: لا أدري هل مالك أتهم نفسه أو نافعاً، وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر، بل قال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث.

والثانية: التعسف؛ حيث لم ير فوائد للكتب والإشهاد إلا ما يرد به ما يخالف المذهب.

انظر: المغني: ٥/٤، المبدع لابن مفلح: ٦٣/٤، التمهيد: ٨/١٤.

(٥) عنوان له الونشريسي: سبب مشروعية الكتب والإشهاد. انظر: المنهج الفائق: ٢٠٦/١.

(٦) ليست في (ص) و (ط) وفيهما: وروى.

(٧) (٢١١ ق.هـ - ٥٧ هـ) هو: الصحابي الجليل الحافظ الفقيه: عبد الرحمن بن صخر

الدوسي اليماني، مشهور بكنيته، قدم مسلماً مهاجراً أيام فتح خيبر، كان أكثر

الصحابة رواية للحديث، استعمله عمر على البحرين، وتولى إمرة المدينة مدة، =

قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله^(١) آدم، ونفخ فيه الروح، عطس، فقال: الحمد لله - يحمد الله^(٢) بأذنه - فقال له الله: يرحمك/الله^(٣)، يا آدم: اذهب إلى أولئك الملائكة - إلى ملاء منهم جلوس - فقل^(٤): السلام عليكم، ففعل^(٥)، فقالوا: وعليك^(٦) السلام ورحمة الله وبركاته، ثم رجع إلى ربه، فقال له: إن^(٧) هذه تحيتك، وتحية بنيك بينهم إلى يوم القيامة^(٨)، فقال^(٩) الله [له]^(١٠)، ويدها مقبوضتان/^(١١)^(١٢): اختر أيتها شئت، فقال: اخترت يمينا ربي، وكلتا يدي ربي يمين مبارك، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته،

وتوفي رضي الله عنه بالمدينة. =

انظر: الاستيعاب: [٣٢٠٨] ٤/١٧٦٨، الإصابة: ٤/٣١٦، الأعلام: ٣/٣٠٨.

(١) لفظ الجلالة ليس في (ص).

(٢) يحمد الله) ليست في (ص).

(٣) نهاية [٤/أ] من (م).

(٤) في (ط): فسلم عليهم فقال السلام..

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ص): عليك بدون واو.

(٧) ليست في: (ص).

(٨) (إلى يوم القيامة) سقطت من (ص).

(٩) في (ص) و (ط): وقال.

(١٠) ليست في (م).

(١١) نهاية: ٢/أ من (ط).

(١٢) في (ص) زيادة: قال.

فقال: أيّ ربي^(١)، وما^(٢) هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان منهم^(٣) مكتوب^(٤) عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوئهم، أو من أضوئهم^(٥) وجهاً^(٦)، فقال: يا^(٧) ربّ من هذا؟ فقال^(٨): هذا^(٩) ابنك داود، وقد كتبت له عمر^(١٠) أربعين سنة، فقال^(١١): يا ربّ زده في عمره، قال: ذلك الذي^(١٢) كتبت له، قال: أيّ ربي: فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذلك^(١٣)، قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، وكان آدم يعدُّ لنفسه، فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت^(١٤)، وقد^(١٥) كتبت لي ألف سنة؟ قال: بلى، ولكنك جعلت

(١) في (ط): يا رب.

(٢) في (ط): ما، بلا واو، وفي (ص) غير واضحة لوقوعها آخر السطر.

(٣) ليست في (ص) و (ط):

(٤) ليست في (ص).

(٥) (أضوئهم أو من أضوئهم) ليست في (ط).

(٦) ليست في (ص) و(ط).

(٧) في (ط): أي.

(٨) في (ط): قال.

(٩) ليست في (ص) و (ط).

(١٠) في (ص) و (ط): عمره.

(١١) في (ط): قال.

(١٢) في (ص): كذلك، بدل: ذلك الذي.

(١٣) في (ط): وذاك.

(١٤) في (ط) زيادة: أليس، وما بعد: (عجلت) ساقط من (ص) إلى قوله: فحدثت.

(١٥) في (ط): قد.

لابنك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسيَ فنسيت ذريته،
فمن يومئذ أمر بالكتب^(١) والإشهاد^(٢)»^(٣).

قال القاضي رحمه الله تعالى^(٤): فالوثائق مأمور بها بالقرآن^(٥)، والحديث.
وقال ابن عمر، وأبو موسى الأشعري^(٦)^(٧) رضي الله عنهما^(٨):

(١) في (ص): بالكتابة.

(٢) في (ص) و (ط): والشهود.

(٣) الحديث بنحو لفظه، رواه الحاكم في المستدرک برقم: (٢١٤) ١٣٢/١، وقال علي
شرط مسلم، والترمذي (٣٣٦٨) ٤٥٣/٥، وقال أبو عيسى: حسن غريب،
ورواه مختصراً: ٢٦٧/٥، وقال: حسن صحيح يروى من غير وجه عن أبي هريرة،
ورواه ابن حبان في صحيحه برقم: (٦١٦٧) ٤٠/١٤، والبيهقي في الكبرى:
(٢٠٣٠٧) ١٠/١٤٧، وروى البخاري بعضه مختصراً في كتاب بدء الخلق،
وأشار الألباني إلى صحته، في أكثر من كتاب: انظر: صحيح الجامع: رقم:
(٥٢٠٨)، صحيح الترمذي: ١٣٧/٣.

(٤) في (ص): قال الفقيه أبو إسحاق، وبعدها: (قال ابن عمر وأبو موسى) وهو تكرار.

(٥) سقطت من (ط).

(٦) ليست في (ص).

(٧) (٢١ ق. هـ - ٤٤ هـ) هو: الصحابي الجليل، أبو موسى عبد الله بن قيس بن

سليم الأشعري التميمي، مشهور بكنيته، كان فقيهاً، مقرئاً، صيِّتاً، استعمله

النبي ﷺ على زيد وعدن، ومناقبه وأخباره كثيرة، مات رضي الله عنه بمكة

وقيل بالكوفة.

انظر: الاستيعاب: ١٧٦٢/٤، الإصابة: ١٨٠/٤، الأعلام: ١١٤/٤.

(٨) في (ط): عنهم.

الكتب^(١) واجب إذا بيع^(٢) بالدَّين^(٣)(٤).
 وقال عطاء^(٥): أشهد إذا بعث بثلاثة دراهم؛ فإن الله تبارك^(٦)
 وتعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٧).
 وقال ابن عباس^(٨)/^(٩): من ترك الإشهاد على البيع؛ فهو عاصٍ^(١٠).

(١) في (ص) و(ط): الكتاب.

(٢) في النسختين وحاشية (م): باع.

(٣) في (ص) و (ط): بدين.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢٠٦/٢، فتح القدير: ٣٠١/١، المنهج الفائق: ٢٠٠/١.

(٥) (٢٧-١١٤هـ) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح (أسلم) بن صفوان القرشي مولاهم المكي، مفتي مكة ومحدثها، كان مفلفل الشعر أسود أفضس، ولد باليمن ونشأ بمكة، قيل إنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه. انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٨/١، تهذيب التهذيب: ١٢٨/٤-١٣٣، الأعلام: ٢٣٥/٤.

(٦) ليست في (م) و (ط)، وأثبتها لأنها أكمل في الشاء.

(٧) انظر: تفسير القرطبي: ٤٠٢/٣، المنهج الفائق: ٢٠٤/١.

(٨) (٣ق.هـ-٦٨هـ) هو: الصحابي الحبر البحر: أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ولد بمكة، دعى له النبي ﷺ بالفقه، قال عنه عمر الفاروق: إنه فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول، وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. انظر: الإصابة: ١٤١/٤-١٥١، تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٥، الأعلام: ٩٥/٤.

(٩) نهاية [٤/ب] من (م).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: رقم: (٢٠٣٦٧) ٢٩٩/٤، المنهج الفائق: ٢٠٤/١.

وقال مجاهد^(١): لا تستجاب دعوة رجل باع، ولم يشهد، ولم يكتب^(٢).
 [وقال النبي ﷺ: «أشهدوا ولو على قبضة»^(٣) بقل^(٤)] وهذا الحديث
 محمول على الندب^(٥).

وظاهر آخر [مسألة^(٦)] من كتاب المديان^(٧) من المدونة^(٨): منع

(١) (٢١-١٠٤هـ) هو: الإمام الحافظ المقرئ أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي
 مولاهم المكي، أحد أئمة التابعين وكبار المفسرين، كان من أوعية العلم، وكان من
 العباد مع الفقه والورع، مات بمكة وهو ساجد. انظر: طبقات ابن سعد:
 ٤٦٦/٥، مشاهير الأمصار: ٨٢/١، الأعلام: ٢٧٨/٥.

(٢) انظر: المنهج الفائق: ٢٠٤/١، ولم يقل ذلك رحمه الله برأية بل أخذ في ذلك بفهمه
 لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ: (ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة، رجل باع ولم
 يشهد، ورجل له امرأة سيئة الخلق يدعوا الله أن يخلصه منها ولا يطلقها، ورجل
 أعطى ماله لسفيه) أخرجه الحاكم في المستدرک، برقم: [٣١٨١] ٣٣١/٢، وقال:
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي، وابن أبي
 شيبة، وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة: [١٨٠٥] ٤٢٠/٤، وعزاه:
 لابن شاذان، وأبي نعيم، والطحاوي، وابن عساكر، والدليمي.

(٣) نهاية: ٢/أ من (ص).

(٤) بعد طول بحث لم أجد الحديث فيما وقفت عليه، وقد ذكره صاحب المنهج الفائق: ٢٠٤/١.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ص) و(ط) وليس في (م) و(ع).

(٦) في (م) المسألة، وما أثبتته من (ص) و(ط) ومن حاشية (م).

(٧) في (ط) زيادة: والتفليس.

(٨) المدونة: للإمام سحنون أخذها وصححها على ابن القاسم، وسمع من أشهب، وابن

وهب، وغيرهم من تلاميذ مالك ورجع إلى القيروان بالمدونة الكبرى التي نسخت

الأسدية، وجمعت ستة وثلاثين ألف مسألة، فانتشرت في أقطار المغرب والأندلس =

تقطيع^(١) وثيقة الدين؛ لئلا يدّعي الدافع أنه^(٢) سلف^(٣).
وفي الواضحة عن أصبغ^(٤): منع تقطيع وثيقة^(٥) الصّدّاق؛ لأجل^(٦)
الكالي، والشروط، والسيّاقة^(٧)، والولد، ودفع القاذف^(٨)، والميراث^(٩).

وطلت ركيزة المذهب المالكي ومرجع فقهاءه طوال القرون الأولى. انظر: السذخيرة:
٦/١، أجد العلوم: ٤١٢/٢.

(١) في (ص) و (ط): قطع، في هذا الموضع والموضع التالي.

(٢) في (ص): أنّها.

(٣) انظر: المدونة الكبرى: ٢٢٥/١٣، تبصرة الحكام: ٧٧/٢، مواهب الجليل: ٥٦/٥،
وقال جماعة بجواز تقطيعها أو أمر من هي في يده بذلك.

(٤) (١٥٠-٢٢٥هـ) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد المصري، الأموي
مولاهم، مفتي الديار المصرية، سكن القسطنطينية، ورحل إلى المدينة لسمع من مالك
فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم، وتفقه
معهم، كان صدوقاً، فقيهاً، فصيحاً، حسن القياس، نظّاراً، قال عنه الإمام أحمد:
أصبغ ثقة صاحب سنة. وسيأتي ذكر الواضحة ص: ٦٠.

انظر ترجمته: الديات المذهب: ٩٧/١، سير أعلام النبلاء: ٦٥٦/١٠، طبقات
الفقهاء: ١٥٨/١.

(٥) سقطت من: (ص) و(ط).

(٦) في (ص) و(ط): بسبب.

(٧) السيّاقة: السياقة: المهر، وقيل للمهر سوق؛ لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل
والغنم مهراً؛ لأنّها كانت الغالب على أموالهم. انظر: لسان العرب: ١٠/١٦٦.

والمراد به هنا: ما زاد على الصّدّاق المشروط. هذا ما يؤخذ من كلام الفقهاء، انظر:

القوانين الفقهية: ١٤٥/١، شرح مياره: ٣٩٠/١، قلت: وتسمى في زمننا الرضوة.

(٨) في (ط): القادّم.

(٩) انظر: تبصرة الحكام: ٧٧/٢، مواهب الجليل: ٥٦/٥.

ومن أشهد شهوداً بدين^(١) ثم انتقل إلى^(٢) غير الشهود الأولين،
 فينبغي لذلك المشهد^(٣) على نفسه أن يقول للشهود الآخرين: إن هذا
 العدد هو الذي أشهدت به^(٤) غيركم قبلكم؛ لئلا يجتمع^(٥) عليه عددان.
 فإن كان إشهاده بذلك^(٦) في وثيقة واحدة^(٧) أستغني عن ذلك.
 وقال عبد المجيد بن وهب^(٨) قال لي [العداء]^(٩) بن خالد بن
 هوذة^(١٠)(^{١١}): ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قال^(١٢): قلت: بلى،

(١) في (ص) زيادة: (في غير وثيقة).

(٢) في (ط) زيادة: (شهود).

(٣) في (ص): (للمشهد، وفي (ط) للمشهد: بدل (لذلك المشهد).

(٤) في (ص) و(ط): عليه.

(٥) في (ص): يدعى.

(٦) ليست في: (ص) و (ط).

(٧) ليست في (ص) و (ط):

(٨) عبد المجيد بن وهب: هو عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيلي العامري، أبو وهب،
 ويقال: أبو عمرو البصري، روى عن أبي الخلال العتكي، والعداء بن خالد بن هوذة،
 وثقه ابن معين، وابن حبان، وروى له الأربعة، انظر: التاريخ الكبير للبخاري:
 ١٠٩/٦، تهذيب التهذيب: ٣٤١/٦، تقريب التهذيب: ص ٦٢٠.

(٩) في (م): أسد، وهو خطأ.

(١٠) في (ص): هوذة، فسقطت الهاء الأخيرة.

(١١) العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، بصري،
 أسلم هو وأبوه بعد الفتح، وحنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين
 فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه، مات بعد المائة.
 انظر: الاستيعاب: ٣٨٣/١، أسد الغابة: ٧٥٨/١، تقريب التهذيب: ٦٧١/١.

(١٢) ليست في: (ص).

قال: فأخرج إليّ كتاباً فيه: «هذا ما اشترى [العداء]^(١) بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً، أو أمة، لا داء^(٢)، ولا غائلة^(٣)، ولا خُبْثة^(٤)/^(٥)/^(٦)، بيع^(٧) المسلم من المسلم^(٨)».

(١) في (م): أسد، وهو خطأ.

(٢) لا داء: يريد أن المبيع بريء من داء في بدنه، أو عيب يرد به. انظر: غريب الحديث للخطابي: ٢٥٨/١.

(٣) الغائلة: والمغالة بالفتح أي: الشر، والحقد الباطن، والغوائل الدواهي، والغائلة في الرقيق: أن يكون مسروقاً، وقال قتادة: الزنا، والسرقه، والإباق. انظر: مختار الصحاح: ٢٠٣/١، لسان العرب: ٥٠٩/١١، صحيح البخاري: ٧٣١/٢.

(٤) الخبْثة: بكسر وضم أوله، قال في النهاية: هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة، والخبْثة في الرقيق: أن يكون قد أخذ من قوم لا يحل سبيهم، قاله ابن الجوزي وغيره. انظر: النهاية: ١٤٢/٢، غريب الحديث لابن الجوزي: ٢٦١/١، فتح الباري: ٣١٠/٤.

(٥) في (ص): حبت.

(٦) نهاية: ٢/ب من (ط).

(٧) هكذا في (ع)، وفي باقي النسخ قبل الكلمة زيادة (بيعه)، وما أثبتته هو الصواب لموافقة المروي في كتب السنة.

(٨) حديث: العداء ألا أقرئك.. ذكره البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ٧٣١/٢، ورواه الترمذي في سننه برقم: (١٢١٦) ٥٢٠/٣، وقال حسن غريب، وابن ماجه برقم: (٢٢٥١) ٧٥٦/٢، والدارقطني برقم: (٢٨٩) ٧٧/٣، والطبراني في المعجم الكبير فيمن اسمه عداء رقم (١٥) ١٨/١٢، والبيهقي برقم: (١٠٥٦٣) ٣٢٧/٥، وابن الجارود في المنتقى: (١٠٢٨) ٢٥٦/١، وصححه.

وقد أنكر بعض الموثقين^(١) أن يقال^(٢) في افتتاح الوثيقة^(٣): هذا ما أصدق، وهذا ما اشتري؛ هروباً من أن ما^(٤) تدل^(٥) على الجحد، والنفي، وهذا الحديث يرد^(٦) عليهم، وكذلك كتاب الصلح يوم الحديبية^(٧).

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هذا ما كتب به عمر بن الخطاب: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث^(٨)، على الفقراء، والمساكين، وذوي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولا^(٩) جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)^(١٠).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عقد نكاحاً فقال: الحمد

(١) في (ص) و (ط) وحاشية (م): المتأخرين.

(٢) في (ط): يقول.

(٣) في (ص)، و (ط)، وحاشية (م): الوثائق.

(٤) ليست في (ص)، (ط).

(٥) في (ص) و (ط): يدل.

(٦) في (ص) و (ط): رد.

(٧) وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً.. انظر: صحيح ابن حبان:

٢١٤/١١، مجمع الزوائد: ٢٣٦/٦.

(٨) في (ص) ولا تورث ولا توهب.

(٩) في (ص) و (ط): (لا).

(١٠) بلفظه ذكره الزيلعي، انظر: نصب الراية: ٤٧٦/٣، ويروى بألفاظ أخرى، وأصله

في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري: (٢٥٨٦) ٩٨٢/٢، وصحيح مسلم:

(١٦٣٢) ١٢٥٥/٣، وكان ذلك في أرض أصابها رضي الله عنه من خير.

لله^(١)، ونصلي على / محمد^(٢) ﷺ، وقد أنكحتك على ما^(٤) أمر الله به^(٥) من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان^(٦).

قال القاضي^(٧) أبو إسحاق: والخطبة في كتاب^(٨) النكاح مستحبة؛

لقول رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ^(٩)/^(١٠) فيه بالحمد^(١١) فهو أقطع^(١٢)»^(١٣).

(١) في (ص) و (ط)، وحاشية (م): نحمد الله.

(٢) نهاية [٥ / أ] من (م).

(٣) في (ص) و (ط): النبي.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) ليست في (ط).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٦٠٢٢) ٣/٤٦٣، والبيهقي عن الشافعي في

معرفة السنن والآثار، (٤١٢٣) ٥/٢٦٧، وفي السنن: ١٤٧/٧، وانظر: حسن

الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: ٧٦/١.

(٧) ليست في (ص)، وفي (ط): (الفقيه) بدل: القاضي.

(٨) ليست في جميع النسخ، وحذفها أولى.

(٩) في (ص): يتبدأ.

(١٠) نهاية: ٢/ب من (ص).

(١١) في (ط): بعد (بالحمد) زيادة (لله).

(١٢) في (ص) و (ط): أجزم.

(١٣) الحديث بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه النسائي في السنن الكبرى

برقم: (١٠٣٢٨) ٦/١٢٨، وابن ماجه في سننه برقم: (١٨٩٤) ١/٦١٠، وابن

حبان في صحيحه برقم (١) ١/١٧٣، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة،

١/٢٢٩، والبيهقي في الكبرى برقم: (٥٥٥٩) ٣/٢٠٨، وذكره الحافظ في =

ونسخة صدق يحيى بن يحيى الليثي^(١) ^(٢)^(٣): بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا ما أصدق يحيى بن يحيى الليثي امرأته: عبدة بنت محمد بن جابر
 القرشي^(٤)، أصدقها ألف دينار، دراهم النقد من ذلك خمسمائة دينار،
 وهضم^(٥)^(٦) عنه^(٧) والدها^(٨) عند نقده^(٩) مائتي دينار، وبقي لها عليه بعد

= التلخيص: برقم: (١٤٩٤) ١٥١/٣، وقال الألباني رحمه الله: موضوع، انظر:
 السلسلة الضعيفة، (٩٠٢) ٤٠١/٢، وضعفه في ضعيف الترغيب والترهيب،
 (٢٤٠/١) ونسبه لمن ذكرت.

(١) سقطت من (ص).

(٢) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي، أصله من البربر، تولى بني
 ليث فنسب إليهم، سكن قرطبة، ورحل إلى المشرق، فسمع من مالك الموطأ،
 وسماه مالك: عاقل الأندلس، ثم عاد إلى الأندلس وانتهت إليه الرياسة بها، وبه
 انتشر مذهب مالك في تلك البلاد، وكان معظماً عند الأمراء مكيناً. انظر: وفيات
 الأعيان: ١٤٣/٦، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١٩٧/١.

(٣) في: (ص) زيادة: (رحمه الله).

(٤) لم أقف على ترجمتها.

(٥) في (ص): وأهضم.

(٦) هضم: هضم له من حقه يهضم هضمًا ترك له منه شيئاً عن طيبة نفس، يقال
 هضمت له من حظي طائفة أي تركته ويقال هضم له من حظه إذا كسر له منه.
 والهضم: المظلوم، والهزيمة: أن يتهضمك القوم شيئاً أي يظلموك. انظر: لسان
 العرب: ٦١٣/١٢، القاموس المحيط: ١٥١١/١.

(٧) سقطت من في (ص).

(٨) ليست في (ط).

(٩) في باقي النسخ وحاشية (م): (عقده).

النقد، والهضيمة^(١): ثلاثمائة دينار مؤخرة عنه إلى تاريخ: مائتي سنة، وستة عشر سنة^(٢)، زوجه أبوها وهي بكر في حجره، وولاية نظره، بما سُمي في هذا الكتاب من النقد، والهضيمة، والكالي المؤخر^(٣)، رضي^(٤) بذلك يحيى بن يحيى، وقبله، واشهد به^(٥) أبوها عليه.

شهد^(٦) إبراهيم بن عبادة^(٧) القرشي^(٨)، وكتب بيده في جمادى الآخرة، سنة إحدى عشر ومائتين، والحجاج^(٩) بن يربوع القرشي^(١٠)، ومحمد بن خالد الأموي^(١١).

فصل: في صفة الموثق:

قال مالك رحمه الله: لا يكتب الوثائق^(١٢) بين الناس إلا عارفاً بها، عدل

(١) ليست في (ط).

(٢) يعني في سنة ٢١٦هـ.

(٣) في (ط): المؤرخ.

(٤) في باقي النسخ: (ورضي).

(٥) ليست في (ط).

(٦) ليست في (ص).

(٧) في (ع): عبادة.

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) في (ع): الحاج.

(١٠) لم أقف على ترجمته.

(١١) لم أقف على ترجمته.

(١٢) في (ص) و(ط): الكتب.

في نفسه، مأمون عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كِتَابًا يُذَكِّرُ﴾^(١).
قال القاضي^(٢) أبو إسحاق: كان^(٣) خارجة بن زيد^(٤)، وطلحة^(٥) بن عبد^(٦) الله بن عوف^{(٧)(٨)} يكتبان الوثائق بين الناس^{(٩)(١٠)}.
ويعتبر في الموثق عشر خصال، متى عري عن واحدة منها؛ لم يجز

(١) انظر: تبصرة الحكام: ١/١٨٨، المنهج الفائق: ١/٢٢٨.

(٢) ليست في (ص)، وفي (ط) الفقيه.

(٣) في (ط) زيادة: واو قبل (كان)، وفي (ص) زيادة: (في الموثق)، قبلها.

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت، الفقيه الإمام، ابن الصحابي الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، أبو زيد الأنصاري النجاري المدني وجده لأمه هو سعد بن الربيع الأنصاري أحد النبلاء السادة مات سنة (٩٩هـ) انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٣٧، طبقات الفقهاء: ١/٤٣.

(٥) في (ص) و (ط) زيادة: النداء، وفي (ع): الندى.

(٦) في (ص): عبيد الله، وهو خطأ.

(٧) ليست في (ص).

(٨) (٢٥-٩٧هـ) القاضي الفقيه: طلحة بن عبد الله بن عوف، أبو عبد الله، القرشي الزهري المدني؛ كان هو وخارجة يستفتيان في زمانهما، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخيل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس بغير جعل، يلقب بالجواد والندي، لكرمه وفيه يقول الفرزدق:

يا طلح أنت أخو الندى وعقيدته إنَّ الندى إن مات طلح ماتا

انظر: أخبار القضاة: ١/٢٩، الوافي بالوفيات: ٥/٢٩٦، الأعلام: ٣/٢٢٩.

(٩) في (ص): للناس بدل: (بين الناس).

(١٠) انظر: طبقات الفقهاء: ١/٤٣، سير أعلام النبلاء: ٤/٤٣٩.

أن^(١) يكتبها^(٢)، [وهي]^(٣):

أن يكون مسلماً، عاقلاً، محتنباً للمعاصي، سمياً، بصيراً^(٤) متكلماً، يقظاً^(٥)، عالماً بفقهِ الوثائق/^(٦)، سالماً من اللحن^(٧) المغير للمعنى^(٨)، وأن تصدُر عنه: بخطٍ بينٍ يُقرأ بسرعة^(٩)، وسهولة، وبألفاظ/^(١٠) بيّنة غير محتملة، ولا مجملّة^(١١)^(١٢).

ولك أن تقول: ثمان^(١٣) خصال، فتجعل عوض العقل، والإسلام، واجتناب المعاصي: عدلاً؛ لأنَّ حدَّ العدالة: اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، ولا يفعل ذلك إلاَّ مسلم عاقل.

(١) في (ص): يميزان له.

(٢) في (ع) وللموثق ثمانية شروط، بدل قوله: (ويعتبر في...).

(٣) في (م): وهو.

(٤) ليست في (ص) و(ط).

(٥) في (ط): يقضان.

(٦) نهاية: ٣/أ من (ط).

(٧) في (ط): ومن اللحن سالماً.

(٨) (المغير للمعنى) ليست في (ص) و(ط).

(٩) سقطت الباء من: (بسرعة) في (ط).

(١٠) نهاية [٥/ب] من (م).

(١١) في (ص) و (ط): مجهولة.

(١٢) انظر: المنهج الفائق للونشريسي: ٢٢٨/١.

(١٣) في (ص): ثمانية، (ط): ثمان.

ويعتبر^(١) في المتعاقدين [عشر]^(٢) خصال، وهي:

أن يكونا عاقلين، سالمي^(٣) حاسّي السمع والبصر، بالغين، رشيدين، حُرّين، عالمين بما تعاقدا/^(٤) فيه^(٥)، غير مكرهين على ذلك، ولا سكرانين، ولا مرتدين، ولا مفلسين^(٦).

وكل ما أشهدا^(٧) به على أنفسهما؛ فليس لواحد منهما أن يحلّه إلاّ برضى صاحبه؛ إلاّ المزارعة، والمغارسة، والجعل^(٨) قبل العمل، والقراض^(٩)، والشركة، والوكالة ما لم يخاصم الوكيل ثلاثة مجالس،

(١) في (ع): ويشترط.

(٢) في (م) و(ط): تسع، وفي (ع): اثنا عشر، وما أثبتته من (ص) هو الصواب الموافق لما ذكر.

(٣) في (ع): (وسلامة إحدى).

(٤) نهاية: ٣/أ من (ص).

(٥) في (ط): عليه.

(٦) في (ع) زيادة: وعدم الدين المستغرق لماله، وإسلام المتاع في شراء المصحف والعبد المسلم والزوج في نكاح المسلمة وإسلام الأمة في نكاح المسلم.

(٧) في (ص): شهدا.

(٨) الجعل: بالضم ما جعل للعامل على عمله، وكذلك الجعالة بالكسر. انظر: مختار الصحاح: ٤٥/١، التعريفات: ١٠٤/١.

(٩) القراض: بكسر القاف لغة أهل الحجاز، والمضاربة بلغة أهل العراق، وهو: دفع جائز التصرف إلى مثله مالا؛ ليتّجر فيه بجزء معلوم من الربح. انظر: التعاريف

٥٧٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٥/١.

والوصايا، وقبولها^(١) في صحة الوصي، والكراء مشاهرة^(٢)، أو مساناة^(٣)^(٤)، والأبوين في الهبة المعتصرة^(٥)، والمقرّ بحد من حدود الله تعالى، ومن حكماً^(٦) رجلاً^(٧)^(٨).

فصل: وينبغي للموثق أن يجتنب كل لفظه فيها اشتراك، مثل قول بعض الموثقين في ذكر [التسليم^(٩)]^(١٠): بغير دافع ولا مانع، فيوقعون: (غير)، مكان (لا)^(١١)، ويظنون: أن (غير) هاهنا تنوب مناب: لا، وليس [الأمر]^(١٢) كذلك؛ لأنّ حرف الجحد لا يحتل في هذا الموضوع إلا معنى واحداً، (وغير)، قد تكون بمعنى الكثرة، تقول: لقيت فلاناً غير ما مرة،

(١) في (ص) و (ط): وقبول الوصي الوصية بدل: (وقبولها).

(٢) مشاهرة: من الشهر، وهي المعاملة شهراً بشهر، والمشاهرة من الشهر كالمعاملة من العام. انظر: لسان العرب: ٤/٤٣٢، مختار الصحاح: ١/١١٦.

(٣) المساناة، والمسانة: الأجل إلى سنة، وساناه مساناة عامله بالسنة. انظر: لسان العرب: ٤/٤٠٥، القاموس المحيط: ١/١٦١٠.

(٤) في (ص): مسانمة، وفي (ط) مسانة، وفي (ع): مسانمة.

(٥) المعتصرة: المرتجعة، واعتصر يعتصر الهبة: ارتجعها. انظر: لسان العرب: ٤/٥٧٩.

(٦) في (ص): وحاشية (م): حكم.

(٧) في (ص): حكماً.

(٨) ما بعد (رجلاً) ليس في النسختين (ص) و (ط) إلى قوله: غير واحد من الرجال بعد أربعة أسطر، وفيهما بعده: فصل في النكاح، وفيهما تقدم وتأخير.

(٩) المراد: تسليم المكفول لما كفل فيه، أو تسليم المبيع. انظر: اختلاف الفقهاء: ١/٢٢١.

(١٠) في (م): التعليم، وهو خطأ.

(١١) فتكون العبارة على هذا: بغير دافع وغير مانع.

(١٢) زيادة من النسخ ليست في (م).

وجاءني غير واحد من الرجال^{(١)(٢)}.

والتأريخ بالليالي دون الأيام، ولذلك غلبوا فيها^(٣) المؤنث على
المذكر^{(٤)(٥)}.

والشهور^(٦) كلها مذكرة، إلا جمادى^{(٧)(٨)}، وكان أبو عبيد^{(٩)(١٠)}

(١) انظر: المنهج الفائق: ٢٥١/١، وما ذكره المصنف نسبه الونشريسي بنصه إلى أبي

محمد عبد الله بن السيد الأندلسي (ت ٥٢١هـ) وجاء في لسان العرب: غير من

حروف المعاني تكون نعنا وتكون بمعنى لا. انظر: لسان العرب: ٣٤/٥.

(٢) بعد هذه الكلمة في (م): قال ابن زرب.. وليس هذا موضعه، وسيأتي بعد ست صفحات.

(٣) في جميع النسخ: فيه، وما في الأصل أولى؛ لرجوع الضمير إلى الليالي.

(٤) انظر: المنهج الفائق: ٣٥٦/١، وذلك لأن ابتداء شهور الأهلة تكون بالليالي. انظر:

أحكام القرآن للحصاص: ١٢٣/٢.

(٥) هذا السطر ذكر في النسختين بعد حديث ((والشهر ثلاثون.. الآتي. وفيهما بدله:

ومنسلخ الشهر..

(٦) في النسختين: تأخر هذا الموضع بعد أسطر بعد قوله: هل يحكم له بالشهر كله أو نصفه.

(٧) انظر: لسان العرب: ١٣٠/٣، مواهب الجليل: ٣٨٠/٢، المنهج الفائق: ٣٦٩/١.

(٨) ما بعدها ليس في (ص) و (ط)، إلى قوله: (خلافه).

(٩) (٥٧-٢٢٤هـ) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، أحد

أئمة الإسلام فقهياً ولغياً وأدبياً، وكان حافظاً للحديث وعلمه، رأساً في اللغة إماماً في

القراءات، ولي قضاء طرسوس، وسكن بغداد، خرج إلى مكة حاجاً فتوفي بها.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال: ٣٥٤/٢٣، سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٠.

(١٠) في (ع): (عبيدة).

يؤنث صفر، والناس على خلافه^(١).

وليس^(٢)/^(٣) شيء من أسماء الشهور^(٤) يضاف إليه شهر إلا ثلاثة:

رمضان، وربيع الأول، وربيع^(٥) الآخر^(٦)^(٧).

وقيل: إنه^(٨) يجوز أن يقال: رمضان؛ لقوله ﷺ: «إذا [دخل]^(٩)

رمضان؛ فتحت أبواب الجنة وغلقت^(١٠) أبواب النار..»^(١١).

ومن تأخرت شهادته عن تاريخ العقد؛ فيؤرخها، ولا يعيد ذلك

الذي^(١٢) بعده^(١٣).

(١) انظر: المنهج الفائق، سابق.

(٢) في (ط) زيادة: منها.

(٣) نهاية [٦/أ] من (م).

(٤) (من أسماء الشهور) ليست في (ط)، وفي (ص) مكائها: (منها).

(٥) ليس في (ط).

(٦) في (ص): والربيعان الأول، والآخر، بدل: وربيع الأول وربيع الآخر، وما بعد هذه

الكلمة ليس في (ع) إلى قوله: (ورمضان).

(٧) انظر: غمز عيون البصائر: ٧٨/٢، مواهب الجليل: ٣٨٠/٢. وذكر المغربي: أنه لا

يجوز لغة أن تقول: شهر المحرم، شهر صفر، قال أبو حيان: لم تستعمل العرب من

أسماء الشهور مضافا إلى شهر إلا رمضان..

(٨) ليست في (ص).

(٩) في الأصل: (حضر) وفي جميع النسخ: دخل، وهي الموافقة للروايات لذا أثبتها.

(١٠) في (ط): وأغلقت.

(١١) الحديث بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري برقم: ٣١٠٣، ١١٩٤/٣،

ومسلم برقم: ١٠٧٩، ٧٥٨/٢.

(١٢) في (ط): للذي.

(١٣) في النسختين انتقال بعد هذا إلى قول المصنف: ومن لم يعرف شيئا من فصول

التقييد ألخ، بعد نحو أربع صفحات.

وقولهم: ^(١)^(٢) في التاريخ: مضى، وخلا، إلى آخر الشهر؛ أصح من قولهم: ^(٣) بقي ^(٤)؛ لأنه قد يكون ^(٥) الشهر ناقصاً فيقعون ^(٦) في الكذب ^(٧)، و[قد] ^(٨) قال رسول الله ﷺ: «الشهر ^(٩) ثلاثون يوماً، والشهر تسعة ^(١٠) وعشرون يوماً» ^(١١) ^(١٢).

وقولهم: في وقت كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا؛ أحوط في التاريخ؛ لأنه قد يمكن أن يكتب عقد استرعاء ^(١٣)، وعقد صلح في يوم واحد، فإن تحقق بالوقت أنه تقدّم عقد الاسترعاء، وإلا بطل ^(١٤).

(١) في النسختين: وقولك.

(٢) تأخر هذا الموضع في النسختين إلى ما بعد قول المصنف: واختلف هل يحتاج إلى

ذكر قبول المنحول.. الخ

(٣) في (ص) و(ط): قولك.

(٤) انظر: تبصرة الحكام: ١/١٤٠.

(٥) (قد يكون) سقطت من: (ص).

(٦) في (ص) و(ط): فتقع.

(٧) ما بعدها ليس في (ع)، إلى آخر الحديث.

(٨) ليست في (م).

(٩) ثلاثون يوماً والشهر ليست في (ص) و(ط).

(١٠) في (ص) و(ط): تسع.

(١١) ليست في (ص) و(ط).

(١٢) الحديث بمعناه رواه البخاري: برقم (١٨١٤) ٢/٦٧٥، ومسلم: برقم (١٠٨٠).

٧٥٩/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٣) سيأتي بيان معنى الاسترعاء في هذا البحث ص: ٢٢٥.

(١٤) انظر: المنهج الفائق للونشريسي: ١/٣٧٥-٣٧٩، الشرح الكبير: ٣/٣١٤.

وكذلك إذا تنازع رجلان في ابتياع شيء، وادّعى كل واحد أنه ابتاع أولاً.

ويقال في العقود: عقد معه كذا، وشرط كذا، وتطوّع بكذا، فيفصّل الواجب من التطوع.

وقولهم: [وذلك]^(١) بعد كمال العقد؛ حشو لا معنى له^(٢).

وعقب الشهر، ومنسلخة آخر يوم منه^(٣).

وصدر الشهر^(٤) من أوله إلى [ثلثه]^(٥)^(٦)، وغرة الشهر^(٧) إلى ثلاثة أيام منه^(٨).

واختلف: إذا كان في العقد: يدفعه في شهر كذا، هل يحكم له بالشهر كله أو بنصفه؟^(٩).

(١) في (م): بتحمل.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٥٠٨/٣، المنهج الفائق: ٤١٠/١.

(٣) هذا السطر بدله في (ص): (وتقول: آخر يوم من الشهر، ومنسلخ وعقب)، وبدله في (ط): (ومنسلخ وعقب آخر يوم من الشهر).

(٤) في (ص) بعدها: زيادة؛ وغرته.

(٥) في (م): ثلاثة، وهو خطأ.

(٦) ما بعدها ليس في (ص)، إلى قوله: (منه).

(٧) في (ط) بعدها زيادة: (من أوله).

(٨) انظر: المنهج الفائق: ٣٧٠/١-٣٧١.

(٩) في النسختين بعد هذا: والشهور كلها.. وقد تقدم.

وقال ابن لبابة^(١): هو أجل مجهول، ومالك في المبسوط^(٢) هو أجل معلوم، وهو وسط الشهر^(٣)، وهو دليل المدونة في جواز البيع إلى الجذاذ والحصاد^(٤).

وقولهم: الصدر هو ثلث الشهر، كذا في الواضحة^(٥)، وفي سماع ابن القاسم^(٦) عن مالك الثلتان.

(١) (٢٢٥-٣١٥هـ) ابن لبابة هو: محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله القرطبي مفتي الأندلس، كان رأساً في الفقه، محدثاً أديباً شاعراً مؤرخاً، من أصحاب يحيى بن يحيى، وأصغ وتفق به خلق.

انظر: العبر في خبر من غير: ١/١١٧، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس للحميدي: ١/٢٧.

(٢) كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، ويجدر التنبيه أن كثيراً من الكتب المنسوبة إلى الإمام مالك لم يصنفها وإنما صنفها طلابه. انظر: الفهرست: ١/٢٨٢.

(٣) انظر: التاج والإكليل، ومواهب الجليل: ٤/٥٣٠، وقال الباجي: إن قال إلى شهر كذا حل بأول ليلة فيه. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤/٥٣٠.

(٥) كتاب الواضحة من أمهات كتب المذهب المالكي صنفه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو بعد العتبية في المترلة عند أهل الأندلس. انظر: أبعاد العلوم: ٢/٤١٢.

(٦) (١٣٢-١٩١هـ) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مولاهم، عالم الديار المصرية، صاحب مالك، أخذ عنه وعن عبد الرحمن بن شريح وجماعة، وعنه: سحنون، وأصغ، وخلق، كان ذا مال ودين، فأنفقها في العلم، قال عنه النسائي: ثقة مأمون، وأخباره يطول ذكرها رحمه الله.

انظر ترجمته في: الإقتاء لابن عبد البر: ١/٥٠، سير أعلام النبلاء: ٩/١٢٠، الديباج المذهب ١/٤٦٥.

وحمسة^(١) أشياء لا بد من تأريخها بالأيام، وهي: الطلاق؛ لأجل النفقة، والحمل، وتصديقها أنها حاضت ثلاث^(٢) حيض في خمسة وأربعين يوماً، والعهد^(٣) في^(٤) الرقيق/^(٥)؛ لأجل العيوب^(٦).

وجميع الأدوية في عهدة الثلاث^(٧)، وكذلك بيع^(٨) الحيوان لأجل العيوب^(٩)، وموت الميت؛ إذ لعل له^(١٠) وارثاً غائباً مات قبله،^(١١) وكل استرعائين متضادين في أي شيء كانا.^(١٢)(١٣).

(١) في (ص) و(ط) زيادة: (واعلم أن).

(٢) في (ص): ثلاثة.

(٣) العهدة في هذا الموضوع لغة: كتاب الشراء، واصطلاحاً: ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب، ويقال: عهده على فلان أي ما أدرك فيه من درك فأصلحه عليه وقولهم لا عهدة أي لا رجعة. انظر: مختار الصحاح:

١٩٢/١، لسان العرب: ٣/٣١٢، التعريفات: ٢٠٤/١.

(٤) في (ص): وعهد، وفي (ط): وبيع، بدل: (والعهدة في).

(٥) نهاية [٦/ب] من (م).

(٦) في (ط): العهدة.

(٧) قوله: (وجميع الأدوية في عهدة الثلاث) ليس في النسختين.

(٨) سقطت من (ص).

(٩) (لأجل العيوب) ليست في النسختين.

(١٠) في (ط): لعله، بدل: لعل له.

(١١) في (ط) زيادة: (وعقد الدين لأجل القضاء).

(١٢) انظر: المنهج الفائق للونشريسي: ١/٣٧٩، تبصرة الحكام: ٥/٢.

(١٣) في (ص) و (ط) زيادة: (ومتى لم تتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم الصلح وإلا بطل) ولعله تكرر لموضع سابق تقدم قبل ثلاث صفحات، وبعد هذا في النسختين: عقد تجديد صداق، وسيأتي.

و^(١) لا بد للشاهد من أن يؤرخ شهادته بالأيام^(٢) إلا في
موضعين^(٣):

أحدهما: ما أشهد به^(٤) القضاة، والحكام من سجلاتهم^(٥).

والثاني: في^(٦) إشهاد الشاهد على شهادته^(٧)، على خلاف فيه^(٨).

واختلف: هل يعد^(٩) في العدد، والعهدة^(١٠)، والكراء، والخيار،

والمسافر ينوي إقامة أربعة أيام من وقت وجوب ذلك، أو من اليوم الذي

بعده؟ كتأجيل^(١١) الحكام^(١٢)(١٣).

(١) في (ط) زيادة: (وقيل).

(٢) ليست في: (ص).

(٣) المنهج الفائق: ٣٧٥-٣٧٦، تبصرة الحكام: ٢٨٤/١. ونسبهما ابن فرحون

للغرناطي.

(٤) في النسختين: فيه.

(٥) في (ص): تسجيلاتهم، وفي (ط) تسجيلهم، وفي (ع): تسجيل أو تقييد.

(٦) ليست في (ص).

(٧) في النسختين: الشهود على شهادتهم، بدل: الشاهد على شهادته.

(٨) ما بعدها ليس في (ع) إلى قوله: (الحكام).

(٩) في (ط): يعود.

(١٠) في (ص) و (ط): العهد.

(١١) في النسختين: كآجال.

(١٢) انظر: تبصرة الحكام: ١٤٠/١، المنهج الفائق: ٣٧٨/١.

(١٣) في النسختين بعد هذا، انتقال إلى ما تقدم في نهاية: ٦/ب من (م)، عند قوله:

وخمسة أشياء..

ويعتذر بعد التاريخ من جميع ما في العقد من إلحاق، وإصلاح^(١) إلا أن يكون في اسم الله تعالى، أو في اسم نبي من أنبيائه عليهم السلام^(٢)؛ فإنه لا يعتذر عنه^(٣)، وتبدل^(٤) الوثيقة^(٥) بأسرها^(٦)^(٧).

وإن نسي^(٨) الاعتذار^(٩) فيما يعتذر عنه حتى يكتب الشاهد اسمه، فليكتب بعد اسمه^(١٠): وعلى أن فيه مصلحاً، أو ملحقاً^(١١)، ولا يسقط الواو؛ لثلا يأتي بشهادته بعد الاعتذار وحده.

(١) في النسختين: (من اللحن والإصلاح بعد التأريخ)، بدل: بعد التاريخ من جميع..

(٢) في (ص) و (ط): (رسول الله ﷺ) بدل: (نبي من أنبيائه عليهم السلام).

(٣) قوله: (فإنه لا يعتذر عنه) ليس في (ص) و (ط).

(٤) في النسختين: فتبدل.

(٥) بعد هذا في النسختين انتقال إلى قول المصنف: ومن كتب شهادته قبل الاعتذار فليقل فلان.. وسياًتي بعد أسطر على خلاف في اللفظ.

(٦) ليست في النسختين.

(٧) انظر: تبصرة الحكام: ٢٠٨/١، المنهج الفائق: ٣٨٤/١، قال في المنهج: وذلك إجلالاً لهم وإعظماً.

(٨) في النسختين: (ومن كتب شهادته قبل)، بدل: (وإن نسي).

(٩) الاعتذار: تحري الإنسان ما يحو به أثر ذنبه. التعاريف: ٧٤/١. والمراد به هنا: التعديل والتصحيح في الوثيقة، والإشارة إلى سبب ما فيها من محو أو شطب ونحوه.

(١٠) في النسختين: فليقل فلان بن فلان، بدل: فيما يعتذر عنه حتى يكتب الشاهد اسمه، فليكتب بعد اسمه.

(١١) في النسختين: (كذا صحيح منه بالواو) بدل: (مصلحاً أو ملحقاً)، وما بعدها

ساقط من النسختين إلى قوله: (وحدده).

وإن نسي الاعتذار حتى يكتب الشهود أسماءهم؛ فليكتب آخرهم: [وفلان]^(١) أعاد شهادته لإصلاح في الكتب، أو لَحَقَّ أو [مَحْوٍ]^(٢)، أو بَشْرٍ^(٣) لم يعتذر منه^(٤)، وهو كذا صحيح/^(٥) منه، ثم يعيد الباقيون شهادتهم^(٦).

قال ابن زرب^(٧) البشْر، والإلحاق^(٩) في الوثائق كالحلي لها، ومن^(١٠) أقوى الأدلة على براءتها، وتصحيحها^(١١)، وسلامتها من

(١) زيادة من (ع) وفي (م): وإلا، وهو خطأ.

(٢) في (م): ملحق، وهو تكرار وما أثبتته أصح.

(٣) البشر: التقشير بموس ونحوها، لسان العرب: ٦٠/٤.

(٤) في النسختين: وإذا كتب الشاهد شهادته قبل الاعتذار وبعده غيره أعاد شهادته وكتب فلان بن فلان أعاد شهادته لبشر في الكتاب، ولم يعتذر عنه أو لحق، بدل: قوله: وإن نسي الخ..

(٥) نهاية: ٦/أ من (ص).

(٦) انظر: المنهج الفائق: ٣٩٧/١، وما بعدها.

(٧) ابن زرب: هو القاضي أبو بكر محمد بن يقي بن زرب القرطبي المالكي كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وتولى قضاء الجماعة، له مصنفات، منها كتاب الخصال، وكان جم الفضائل، مات في رمضان عام: ٣٣١هـ. انظر: الديات المذهب: ٢٦٨/١، سير أعلام النبلاء: ٤١١/١٦.

(٨) هذا الموضع إلى قوله: (والدخول فيها) متقدم في (م)، وهذا موضعه في النسختين، وهو المناسب.

(٩) في (ص): والحق والبشر، وفي (ط) كأنها: المحو أو المحذ ويحتمل أنها الحق فسقطت القاف.

(١٠) سقطت من (ط).

(١١) في هامش (م): صحتها.

ذلك^(١) ريبة فيها، وشاهد لها على التصنع^(٢) والدخول^(٣) فيها^{(٤)(٥)}.
 وإذا كتب الشاهدان شهادتهما بأثر التاريخ، وشهدت عليهما،
 قلت: وشهد عليهما بذلك في التاريخ.
 ومن لم يعرف شيئاً من فصول التقييد؛ فليستثنه في شهادته، فيقول:
 وفلان^(٦) بن فلان حاشا كذا، فإنه لا يعرفه، ولا يستثني أحد بعده إلا ما
 لا يعرفه، وكذلك في كل أمر يستثنيه [واحد]^(٧).
 ومن تأخرت شهادته عن تاريخ العقد فيؤرخها^(٨)، ولا يعيدها^(٩)
 الذي^(١٠) بعده^{(١١)(١٢)}.

- (١) في (ص): (هذا)، وفي (م): (أن يكون هذا)، بدل: (ذلك)، وما أثبتته أوضح في المعنى.
 (٢) في (ط): التضييع لها، وفي (ع): (الصنع).
 (٣) في (ص) و(ط): والداخله، وفي (ع): (الدخل)، وفي المنهج الفائق: والمداخله.
 (٤) انظر: المنهج الفائق: ٣٨٣/١، وذكر الونشريسي كلاماً أنقله للفائدة. قال: انتقد
 الرعيبي هذا فقال: "ليس هذا بشيء بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل
 قبل الكتب، وجودة التمهّل، وأي ريبة = تنطرق إلى ما بولغ في الإتيان له
 والتجويد وحماء منشئه بفضل براعته وإحكامه لأصول صناعته.." (بتصرف).
 (٥) بعد هذا في النسختين: (ص و ط) انتقال إلى قوله: وقيل لا بد للشاهد أن يؤرخ
 شهادته إلا في موضعين وقد تقدم.
 (٦) في (ص) و(ط): فلان، بدل: وفلان.
 (٧) في (م): كأئها: واعزذ.
 (٨) في (م): يؤرخ شهادته إن تأخرت عن تاريخ العقد
 (٩) في (ص) و(ط): يعيده ذلك.
 (١٠) في (ط): للذي.
 (١١) انظر: تبصرة الحكام: ٢٨٤/١، المنهج الفائق للونشريسي: ٣٧٤/١، ٣٩٧.
 (١٢) في النسختين بعد هذا الموضع انتقال إلى قوله: ويعتذر بعد التاريخ.. قبل
 نصف صفحة.

ومدار الوثائق على ما تضمنه^(١) الإشهاد،/ وأما ما يأتي فيها
 من خبر لم تتضمنه معرفة الشهود في الإشهاد؛ [فلا]^(٢) يثبت بثبوت
 الوثيقة^(٤) إلا أن يزيده الشهود عند أداء^(٥) شهادتهم، أو يشهد^(٦)
 بذلك غيرهم^(٧).

(١) في (ص): يتضمنه.

(٢) نهاية [٧/أ] من (م).

(٣) في (م): فليثبت، وفي (ص) و(ط): فليس.

(٤) في (ص): الوثائق.

(٥) ليست في (ص).

(٦) في (ص): ويشهد، بدل: أو شهد.

(٧) انظر: المنهج الفائق: ٣٢٣/١.

النكاح (١) (٢)

عقد (٣) صداق (٤):

يذكر فيه اسم (٥) الزوجين، وعدد الصداق، وصفته، ومن أي سكة هو (٦)، وأقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمتهما مما يجوز بيعه (٧)، وقبض النقد، أو حلوله (٨) وفي تأجيله إلى البناء خلاف (٩)، و (١٠) من

(١) في النسختين (ص و ط) زيادة: (فصل في).

(٢) النكاح في اللغة: الضم، والجمع، وأصل النكاح في كلام العرب الوطاء، ويطلقونه على التزويج، والعقد أيضاً.

وشرعاً: عقد موضوع لملك المتعة، وقيل هو: عقد التزويج، وقيل: الوطاء. ويراد به عند الفقهاء أحد هذه المعاني، قال القاضي حسين في تعليقه: إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وصححه الأزهرى. انظر: لسان العرب: (نكح) ٦٢٦/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٩/١ - ٢٥٠، التعريفات: ٣١٥/١، أنيس الفقهاء: ١٤٥/١، المطلع: ٣١٨/١.

(٣) تقدم تعريف العقد في المقدمة.

(٤) الصداق: بفتح الصاد وكسرهما، وكذلك الصدقة، في اللغة: مهر المرأة، وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحباء، والعليقة.

وفي الاصطلاح: العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه.

انظر: مختار الصحاح: ١٥١/١، المطلع: ٣٢٦/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٧/١.

(٥) في (ص): تسمي، وفي (ط) و(ع): تسمية، بدل: يذكر فيه اسم.

(٦) ما بين بعدها ليس في (ص) و(ط) إلى قوله: (مما يجوز بيعه).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٤٩/١، الشرح الكبير: ٣٢٤/٢.

(٨) في (ص) و(ط): (وحلول النقد أو قبضه)، وما بعد (حلوله) ساقط من النسختين إلى: (خلاف).

(٩) ما بعدها ليس في (ص) إلى قوله: (قبضه).

(١٠) في (ط) زيادة: ذكر.

يقبضه؛ كالأب والوصي^(١)، ومن^(٢) يجوز له قبضه، وتطوع القابض بضمائه، وعدد الكالئ، وأجله، وأبعده أربعون^(٣) سنة^{(٤)(٥)}، وتذكر أيضاً^(٦): أنه زوجها^(٧) بكلمة الله عزَّ وجل، وعلى^(٨) سنة رسول الله^(٩) ﷺ، وعلى إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان^(١٠)، و[تسمية]^(١١) الولي،

(١) (كالأب والوصي) ليست في (ط).

(٢) في (ط): (ممن).

(٣) في (ط): الأربعون.

(٤) انظر: جامع الأمهات: ٢٧٧/١، العقد المنظم: ٦/١، بلغة السالك: ١٢٩/٤، منح الجليل: ٤٣٩/٣. وقيل أبعده: (٢٠-٥٠-٦٠-٧٠-٨٠) سنة، لا يفسخ النكاح إلا فيما زاد عنها.

(٥) في حاشية (م): وتأجيله إلى أربعين ولا يجوز إلى ما فوقها، بدل: وأجله وأبعده أربعون سنة. وما بعد (سنة) ليس في (ص) إلى قوله: (عز وجل وعلى).

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ط): قد تزوجها.

(٨) ليس في (ط).

(٩) في النسختين: نبيه محمد، ويلاحظ وهم الكاتب في نسخة (ص) حيث وصل "سنة" في قوله أربعين سنة بقوله: سنة نبيه، ويقع ذلك كثيرا في هذه النسخة.

(١٠) انظر: العقد المنظم لابن سلمون: ٧/١، قال ومعنى كلمة الله قول لا إله إلا الله إذ لا يحل لغير مسلم أن يتزوج مسلمة، وقال الخطابي: هي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾

(١١) ليست في (م)، وأثبتها لأنه أولى.

وتفويضها عقد نكاحها إليه^(١)، إلا أن يكون^(٢) والدًا، أو أقرب الأولياء إليها، أو أحسنهم^(٣) حالاً إذا استووا؛ فإنه لا^(٤) يحتاج إلى تفويضها. وتذكر: هل هي بكر أو ثيب؟ وهل هي مالكة أمر نفسها^(٥) أم لا؟ وتذكر صحتها وسلامتها إن اشترطت السلامة^(٦) وخلوها عن^(٧) الزوج، والعدة.

وتذكر^(٨) رضاها بالزوج والصداق إن كانت ممن لا تجبر على النكاح^(٩). واختلف: في ذكر رضا المحجورة بالصداق^(١٠). فإن كانت يتيمة ذكرت بلوغها، ويتمها، [وإن كانت]^(١١) غير بالغة^(١٢)؛ فتذكر^(١٣) حاجتها^(١٤)، وفاقتها^(١٥)، وأنها بنت عشرة

-
- (١) في (ص): (إليه عقد نكاحها) بدل: (عقد نكاحها إليه)، وما بعدها ساقط من (ط) إلى قوله: (تفويضها).
- (٢) في (ص)، وحاشية (م): (وقد قيل إذا كان)، بدل: (إلا أن يكون).
- (٣) في (ص): وأحسنهم.
- (٤) في (ص): (فلا)، بدل: (فإنه لا).
- (٥) في (ص) و(ط): (أمرها) بدل: (أمر نفسها).
- (٦) (إن اشترطت السلامة) ليست في (ص) و(ط).
- (٧) في (ط) و(ع): من.
- (٨) (تذكر) ليست في (ص) و(ط).
- (٩) (إن كانت ممن لا تجبر على النكاح) ليست في (ص) و(ط).
- (١٠) انظر: التاج والإكليل: ٥٣٢/٣، الفواكه الدواني: ٣٧/٢.
- (١١) في (م): (إلا أن تكون)، وما أثبتته أصح.
- (١٢) في (ط): بالغ.
- (١٣) في (ص): ذكرت.
- (١٤) في (ط): حالتها.
- (١٥) ليست في النسختين (ص) و(ط).

أعوام، فأكثر^{(١)(٢)}.

وتذكر الشروط السبعة على الطّوع^(٣)، وهي: التّزويج^(٤) والتسري، واتخاذ أم الولد، والمغيب^(٥)، والإضرار، والرحلة، والزيارة^(٦) وعقد ذلك^(٧) بيمين^(٨)، أو تمليك^{(٩)(١٠)}، أو طلاق^(١١) إن فعل شيئاً من ذلك بغير أذنها^{(١٢)(١٣)}.

(١) في باقي النسخ زيادة: (ولا بد أن تتكلم).

(٢) انظر: العقد المنظم لابن سلمون: ١/٤-٥، التاج والإكليل: ٣/٤٢٨، منح الجليل: ٣/٢٧٧.

(٣) إذا كتب الموثق الشروط ولم ينص هل هي على سبيل الشرط أو التطوع، وهل هي قبل العقد أو بعده، فإنها تحمل على الطّوع أبداً حتى يثبت خلافه، وقيل على الشرط. انظر: العقد المنظم للحكام: ١/١٥، حاشية الدسوقي: ٢/٤٠٩. وهذه الشروط لا يفسد النكاح بها عند المالكية، إلا أن تكون مقيدة بطلاق أو تمليك.

(٤) في باقي النسخ: التزوج.

(٥) المراد إذا شرطت الزوجة: أن لا يغيب عنها زوجها غيبة متصلة قريبة أو بعيدة، طائعا أو مكرها، فإذا غاب كان أمرها بيدها. انظر: العقد المنظم: ١/١٧، مواهب الجليل: ٤/١٥٦، ذكر المواق: أنواع الغيبة فليراجع.

(٦) الرحلة: السفر بها إلى غير بلدها، والزيارة: منعها من زيارة أهلها، أو زيارتهم لها. انظر: الفواكه الدواني: ٢/٣٦، العقد المنظم: ١/١٧، ٢٤، ٢٦.

(٧) في (ص) و (ط): وعقدها.

(٨) العقد باليمين أن يقول الداخلة طالق، أو أمرها بيدها. انظر: شرح مياره: ١/٢٨٠.

(٩) في (ط): بتمليك.

(١٠) بأن يقول أمرك في يدك. انظر: منح الجليل: ٤/١٦٢.

(١١) في (ط): بطلاق.

(١٢) انظر: العقد المنظم: ١/١٧، حاشية الدسوقي: ٢/٣٠٩، ٤٠٩، حاشية العدوي:

٢/١٢٩، منح الجليل: ٤/١٦٢، وعددها خمسا، والمعنى أنه إذا فعل شيء من هذه الأمور

فلمرأة اختيار نفسها وتطبيق نفسها، وكل ذلك يدخل ضمن الشروط في العقد.

(١٣) الجملة: إن فعل الخ. ليست في (ص) و (ط).

وتعقد الإشهاد على الزوج والولي إن كانت ممن تجبر^(١)/^(٢) على النكاح، وإن كانت ممن لا تجبر على النكاح^(٣) ذكرتها معهما؛ إلا أن تكون بكرًا، فتضمن الإشهاد حضور الاستئمار^(٤)، وأعلامها أن أذنها صماتها^(٥)/^(٦)، ومعايتها صامتة^(٧) [وتورخ]^(٨).

واختلف: إن ضحكت، أو بكت^(٩)/^(١٠).

فإن كان الولي وصياً، أو كافلاً ضمنته^(١١) معرفة ذلك، ومعرفة السداد^(١٢)، والكفاءة^(١٣)، ولا يحتاج إلى ذكره في إنكاح القاضي من

(١) في (ط): تجيز، وكذلك في (ص) محتملة.

(٢) نهاية [٧/ب] من (م).

(٣) في (ص) و (ط): (وإلا) محل: (على النكاح، وإن كانت ممن لا تجبر على النكاح).

(٤) الاستئمار: المشاورة، انظر: لسان العرب: ٤: ٣٠، والمعنى: مشاورة البكر واستئذنها في الزواج.

(٥) في (ط): صموتها.

(٦) نهاية: ٣/ب من (ط).

(٧) نهاية: ٣/ب من (ص).

(٨) زيادة من (ع).

(٩) في النسختين: عكس هذا: (إن بكت أو ضحكت).

(١٠) الضحك علامة للرضا إلا إذا قامت القرينة أنه كان عن سخرية، وأما البكاء ففيه خلاف، فقيل إنه رضا وقيل: إنه لا يدل عليه لأنها ربما بكت على فقد أبيها، وصوب ابن عرفة الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أو لا؟. انظر: التاج والإكليل: ٤٣٣/٣.

(١١) في النسختين: ضمنت.

(١٢) انظر: المنهج الفائق: ٤٣٢/١.

(١٣) ما بعدها ليس في (ص) و (ط)، إلى: (من نفسه).

نفسه، ولك أن تسقط ذلك في ذات الوصي^(١)؛ لأنّ فعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، [وإن]^(٢) كان قاضياً قلت: بعد أن ثبت عنده ما^(٣) أوجب ذلك^(٤)، ثم تؤرخ^(٥).

الفقه: ولا بد من ذكر الصحة في النكاح، وفي^(٦) الهبات، [والصدقات، والأحباس]، وفي^(٧) وفي^(٨) كل ما ليس فيه عوض^(٩)، ولا يحتاج إلى ذكره في التوكيل^(١٠).

ولا تذكر في الوصي جواز الأمر، ولا في الولاية، لأنه جفاء^(١١).
وتسقط في المحجورة جواز الأمر وقبضها للنقد، ورضاها بالصداق؛ إذ لو رضيت بأقل من صداق مثلها لم يلزمها، وإن زوجها الوصي من نفسه، أو من ابنه؛ فلا تسقط رضاها بالصداق، أمّا رضاها

(١) ما بعدها ساقط من النسختين: (ص) و (ط) إلى: (خلافه).

(٢) في (م): فإن.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (ص) زيادة: لديه.

(٥) انظر: العقد المنظم: ٣٤/١، وما بعدها.

(٦) ليست في (ط)، وفي (ص): في بدون الواو.

(٧) زيادة من (ع)، أثباتها أصح.

(٨) ليست في (ص) و (ط).

(٩) ما بعد هذا ساقط من (ص) و(ط) بقدر أربعة أسطر إلى قوله: (بكونها في الحجر).

(١٠) انظر: المنهج الفائق: ٤١٥/١.

(١١) انظر: المرجع السابق: ٣٣٠/١.

بالزوج؛ فلا بد من ذكره^(١).
وتذكر معرفة الشهود بكونها في الحجر، ولا تذكر جواز الأمر
إلا^(٢) عن مالك^(٣) أمر^(٤) نفسه^(٥)(٦).
ولا تعقد على العبد شرط العتق، والمغيب، والرحلة، والسكنى، ولا
تذكره في الإشهاد إلا أن يلتزم شروطاً، أو يكون الكالئ عليه.
ولا تعقد على المولى عليه عتق السرية إلا أن تقول إذا خرج من
الولاية: والصدّاق على العبد^(٧) إلا أن يلتزمه السيد^(٨).
واختلف: في نكاحه بغير إذن^(٩) سيده: هل^(١٠) هو باطل، أو للسيد
إجازته أو^(١١) رده؟^(١٢).

-
- (١) انظر: العقد المنظم للحكام: ٥٣/١.
(٢) ليست في (ص).
(٣) في النسختين: عن ملك.
(٤) ليست في النسختين.
(٥) انظر: الذخيرة: ٣٩٣/٤، جامع الأمهات: ٢٧٧/١.
(٦) في النسختين بعد: (نفسه) زيادة: (واختلف: في تأجيل النقد إلى البناء).
(٧) في (ص) و(ط) تقدم وتأخير وعدة فوارق والكلام فيهما هكذا: (.المولى عليه
عتق السرية ولا على العبد والرحلة والسكنى وعتق السرية وأم الولد ولا تذكره
- في (ص) بدون هاء- في الإشهاد إلا أن يلتزم شروطاً، ويكون- وفي (ص)
أو- الكالئ عليه والصدّاق عليه.. بدل: (ولا تعقد على العبد..). إلى قوله:
(إلا أن يلتزمه..).
(٨) انظر: المدونة: ٢٥٦/٤، الكافي لابن عبد البر: ٢٤٦/١.
(٩) ليست في (ص).
(١٠) في (ص): وهل.
(١١) في (ص) و(ط): (و) بدل (أو).
(١٢) انظر: الموطأ: ٥٤٣/٢، الاستذكار: ٥١٣/٥، قال ابن عبد البر وحيلة مذهب =

وهل للذنية^(١) أن تولي أجنبياً؟^(٢) وهل للمريض أن يتزوج أمة،
أو [ذمية]^(٣)؟^(٤)
وإذا قال في عقد^(٥) الصداق: صحيحة؛ لم ترد المرأة^(٦) إلا من أحد^(٧)
العيوب الأربعة:^(٨) الجنون، والجذام^(٩)، والبرص^(١٠)، وداء الفرج^(١١).

مالك وأصحابه أنه نكاح موقوف على إجازة السيد.

(١) الذنية: هي التي لا يُرغب فيها لكونها ليست ذات جمال، ولا مال، ولا قدر،
ولاحسب. انظر: الثمر الداني: ٤٤٠/١، كفاية الطالب: ٥٩/٢.

(٢) فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء مع وجود القريب، وقال أشهب لا يجوز
ذلك إلا لعدم القريب والمعتمد أنه صحيح مع الكراهة. انظر: رسالة ابن أبي زيد:
٨٩/١، الثمر الداني: ٤٤٠/١.

(٣) في (م): ذنية، وهو خطأ، وما أثبتته من جميع النسخ ومن المراجع.

(٤) المراد أمة مسلمة، واختلفوا في ذلك على قولين؛ فقال الأكثر لا يصح؛ لاحتمال
إسلام الذمية وعتق الأمة قبل موته فيرثان احتمالاً. وقال للحمي وأبو مصعب:
يصح ذلك. انظر: منح الجليل: ٣٧٩/٣.

(٥) ليست في النسختين.

(٦) في النسختين: (يردها بعيب) بدل: (ترد المرأة).

(٧) في (ط): بأحد بدل: (من أحد).

(٨) نهاية [٨/أ] من (م).

(٩) الجذام: داء معدٍ تنهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم نسأل الله تعالى العافية.
انظر: المطلع: ٣٢٤/١.

(١٠) البرص: داء معروف، وهو بياض يخالف لون الجلد. مختار الصحاح: ٢٠/١،
والمصدر السابق.

(١١) داء الفرج: ما يمنع الوطاء أو لذته من: القرن، والرتق، والإفضاء، والبحر. انظر:
الثمر الداني: ٤٧٠/١.

وإذا قال فيه^(١): سليمة؛ ردّت^(٢) من كل^(٣) عيب^(٤)(٥).
 وقول العاقد: نقدها كذا؛ براءة للزوج منه عند سحنون، وليس
 ذلك عند ابن حبيب^(٦) حتى يقول: وقبضته منه^(٧).
 ومعاينة الشهود لقبض الأب نقد ابنته براءة للزوج منه، والاختلاف
 فيه: إذا ادّعى تلفه وقد أقرّ بقبضه^(٨).
 والشروط محمولة على الطّوع حتى يثبت أنها كانت مشروطة في

وانظر: التبصرة: ١/١٩٤، الاستذكار: ٥/٤٢٠، وسيأتي الكلام عن هذه
 العيوب في فصل السجلات.

(١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) في (ص): ردها، وفي (ط) فردها.

(٣) في (ط) بكل، بدل: من كل.

(٤) انظر: الاستذكار: ٥/٤٢١، العقد المنظم لابن سلمون: ١/١٤٥، وما بعدها.

(٥) ما بعد هذا ساقط من (ص) و (ط) ويقدر السقط بحوالي ثمانية أسطر، إلى قوله:
 فيما لم يسأل منه.

(٦) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابيّ عبّاس بن

مرداس، السلميّ العبّاسيّ الأندلسيّ القرطبيّ أخذ عن: عبد الملك بن الماجشون صنف:

الواضحة في الفقه، والجامع، وتفسير الموطأ توفي سنة: ٢٣٨ هـ. انظر ترجمته: تاريخ

علماء الأندلس ١/٢٦٩، ترتيب المدارك ٣/٣٠، الدياج المذهب ٢/٨.

(٧) انظر: التاج والإكليل: ٣/٥١٤، والعقد المنظم: ١/٧٨، المنهج الفائق: ١/٣٠٥-٣٠٦.

(٨) انظر: التاج والإكليل: ٣/٥٣٢، منح الجليل: ٣/٥٠٢، العقد المنظم: ١/٨٤. ومحل

الخلاف قبل الدخول، أما بعده فقال ابن رشد براءة الزوج بلا خلاف.

عقد النكاح^(١).

واختلف: في الشروط المبهمة، مثل قوله: اشترط لها كذا، ولم يذكر الطّوع، ولا انعقاد النكاح عليها، هل هي محمولة على الطّوع أو على الشرط، حتى يصرح بالتطوع؟^(٢).

وقال شيخنا أبو الوليد بن رشد^(٣) رحمه الله تعالى: إذا كان العرف في البلاد أنها مشترطة في أصل العقد؛ فهي على ذلك محمولة، وإن كتبت على الطّوع^(٤).

ولفظ التبرع أبلغ من لفظ الطّوع؛ لأنّ الطّوع قد يكون فيما يسأل، وفيما لم يسأل، والتبرع لا يكون إلا فيما لم يسأل منه.

(١) سبق بيان ذلك، قال ابن سلمون مبينا ما كان يعقد عليه في هذا: والتزم الزوج لزوجته شروطا طاع لها بها بعد أن ملك عصمتها وكمل عقد النكاح بينهما استئلافا لمسرتها وتقمنا لمودتها وهي أن لا يتزوج عليها.. وقال في موضع آخر: وتطوع عن الزوجة والدها أو وليها بعد كمال العقد.. بكذا..
انظر: العقد المنظم: ١٦/١.

(٢) قال ابن سلمون: الشروط محمولة أبدا في النكاح على الطّوع حتى يثبت خلافه قاله ابن العطار، وقيل: هي محمولة على الشرط حكاه ابن فتحون قال: وهو الصواب قياسا على البيع. انظر: العقد المنظم: ١٦/١، التاج والإكليل: ٩٤/٤، شرح ميارة: ٢٨٠/١.

(٣) (٥٢٠-٥٩٥هـ) العلامة الفيلسوف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المشهور بالخفيد، برع في الفقه كما برع في الطب، وولي قضاء قرطبة، له تصانيف كثيرة منها: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، وشرح كتب الفلاسفة، مات محبوسا بداره بمراكش.

انظر: سیر أعلام النبلاء: ٣٠٨/٢١، الديباج المذهب: ٢٨٤/١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٠٩/٢، المنهج الفائق: ٣٠٤/١.

قال القاضي^(١) أبو إسحاق: والنكاح^(٢) يصح بثلاثة عشر شرطاً^(٣)، وهي^(٤):

الولي، وشاهدا عدل، وصدّاق؛ أقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمتهما، مما يجوز بيعه، وتملكه^(٥)، ورضى الولي والزوجين^(٦) إن كانا ممن لا يجبران على النكاح، وأن لا تكون محرمة عليه، وأن يكون الزوجان صحيحين [صاحيين]^(٧)، حلالين، مسلمين، أو الزوجة كتابية [حرة]^(٨)، وأن لا يكون لأحدهما على الآخر رق، وخلوا العقد من شرط^(٩) يفسده. ولا يكون ولياً في النكاح^(١٠) إلا من اجتمعت فيه^(١١) تسعة شروط^(١٢)، وهي:

البلوغ، والعقل، والحريّة، والإسلام، والذكورية، وأن يكون حلالاً

(١) ليست في (ص)، وفي (ط): الفقيه.

(٢) في النسختين: النكاح.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في النسخ تقدم وتأخير في هذه الشروط، وقد أثبت الفروق بغض النظر عن التقدم والتأخير.

(٥) في (ص): (ملكه وبيعه وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتهما)، بدل: بيعه أو تملكه ورضى...

(٦) في (ص) و (ط): الزوجين بدل: (الولي والزوجين).

(٧) زيادة من (ط) و (ع) وهو الصحيح، المعبر به عن العقل.

(٨) زيادة من (ط) و (ع) وليست في (م و ص) واشترط الحرية هو الصحيح.

(٩) في (ص) و(ط): شيء.

(١٠) في (ط): نكاح.

(١١) في (ص): (وللولي)، بدل: (ولا يكون ولياً في النكاح إلا من اجتمعت فيه).

(١٢) في (ط): خصال.

غير محرم^(١)، وأن يكون عاصباً، أو وصياً، أو حاضناً^(٢).
 واختلف: في المولى/^(٣) الأسفل^(٤)، وفي اشتراط^(٥) العدالة^(٦)،
 والرشد^(٧).

[و]^(٨) في^(٩) النكاح الأول من المدونة؛ دليل على أن المولى
 الأسفل^(١٠) من الأولياء، وهو نص^(١١) إرخاء الستور^(١٢).

(١) هذا الشرط (وأن يكون حلالاً غير محرم) في النسختين: في آخر الشروط بعد قوله:
 (حاضناً).

(٢) انظر: المدونة: ١٩٧/٤، الفواكه الدواني: ٤/٢، القوانين الفقهية: ١٣٣/١.

(٣) نهاية [٨/ب] من (م).

(٤) الفواكه الدواني: ٧/٢، شرح ميارة: ٢٥٨/١.

(٥) (اشتراط) ليست في النسختين.

(٦) انظر: القوانين الفقهية: ١٣٤/١، التاج والإكليل: ٤٣٨/٣.

(٧) انظر: المرجعين السابقين، حاشية العدوي: ٤٩/٢، قال العدوي: والمشهور عدم اشتراطها.

(٨) الواو ليست في (م)، وهي في جميع النسخ وإثباتها أولى.

(٩) في (ط) بعده، زيادة: (كتاب).

(١٠) في (ط) زيادة: هو.

(١١) في بقية النسخ زيادة: (كتاب) وفي (ع) وهو نصه في كتاب.. وفي حاشية م وفي كتاب.

(١٢) انظر: المدونة الكبرى: كتاب النكاح الأول: ١٧١/٤، وكتاب إرخاء الستور: ٣٢٨/٥.

ويدل^(١) قول ابن نافع^(٢)/^(٣) فيها على أنه ليس بولي^(٤)(^٥)(^٦).
والقابضون للصدّاق عشرة^(٧)، وهم: الأب، والوصي، والقاضي
لمن [يلي]^(٨) نظرهم، والسيد في أمته^(٩)، والثيب^(١٠) المالكة أمر^(١١)

- (١) في (ط): ويدخل وهو خطأ.
- (٢) هو: الفقيه أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، كان مفتي المدينة، وتفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، وجلس في مجلسه بعد ابن كنانة، ولم يكن صاحب حديث، كان أمياً لا يكتب، وهو الذي تذكر روايته في المدونة، وله تفسير في الموطأ.
- انظر: الديباج المذهب: ١/١٣١، سير أعلام النبلاء: ١٠/٣٧١، طبقات الفقهاء: ١/١٥٢
- (٣) نهاية: ٤/أ من (ص).
- (٤) في (ص) زيادة: (إلا من يجوز له قبض الصدّاق).
- (٥) انظر: الاستذكار: ٥/٣٩٤، القوانين الفقهية: ١/١٣٤.
- (٦) في (ط) زيادة: (فصل: من يجوز له قبض الصدّاق). ولعله من الناسخ؛ لعدم وروده في بقية النسخ.
- (٧) في (ط): ولا يقبض الصدّاق إلا أحد عشر، بدل: (والقابضون للصدّاق عشرة).
- وفي ذكر هؤلاء القابضون؛ تقدم وتأخير في النسخ، وسأثبت الفروق دون النظر إلى ما قدم وأخر إلا ما تدعو الحاجة إلى ذكره.
- (٨) في النسخ: (إلى) وما أثبتته من (ع)، وهو الصواب.
- (٩) في (ص) و(ط): (لأتمته) بدل: (في أمته).
- (١٠) سقطت: (الثيب) من النسختين.
- (١١) ليس في النسختين: (ص، ط).

نفسها^(١)، والبكر المعنسة^(٢)، والبكر اليتيمة التي ليست في ولاية^(٣)، إذا كان صداقها مما تجهّز^(٤) به، والرشيده^(٥)، والكافل^(٦) للبكر، ووكيلهم تسعّتهم^{(٧)(٨)}.

[وكل من قبضه سوى^(٩) هؤلاء^(١٠) من حاضن، أو ولي أو معتق^(١١)، أو غيرهم؛ فلا بد أن يتطوع بضمان ذلك]^(١٢).

(١) في (ص): زيادة ووكيلهم خمستهم.

(٢) المعنسة: هي التي كبرت وعجزت في بيت أبيها، قال الجوهري: عنست الجارية تعنس إذا طال مكنتها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار.. والعانس من الرجال والنساء، وأكثر ما يستعمل في النساء. انظر: لسان العرب: ١٤٩/٦.

وفي سن العنوسة اختلاف كثير: من الثلاثين إلى الستين، انظر: بداية المجتهد:

٢١٢/٢، حاشية العدوي: ٥٣/٢.

(٣) في (ص): ولايته.

(٤) في النسختين: تجهز.

(٥) في (ص): والمرشدة، وفي (ط) بعد هذا ووكيلهم.

(٦) في حاشية (م): والحاضن.

(٧) تسعّتهم ليست في (ط)، وليست في (ص) مع ما قبلها (ووكيلهم).

(٨) انظر: العقد المنظم: ٣٦/١، بلغة السالك: ٢٩٧/٢، شرح مختصر خليل: ٢٩٢/٣، منح

الجليل: ٥٠١/٣، وفيه: وفي وثائق الغرناطي لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة.

(٩) في (ص): من سوى.

(١٠) ما بعدها ليس في (ص) بقدر أربع كلمات، إلى قوله: أو غيرهم.

(١١) نهاية: ٤/٤ من (ط).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في: (م) و (ع)، وأثبتته من النسختين الأخريين؛ لفائدته، وفي

(ط) انتقال بعد هذا الموضع إلى موضع يأتي بعد، هو قوله: ولا يكون الحاكم ولياً..

وسبع^(١) يُزَوِّجُونَ^(٢) بغير إذن: البكر، ذات^(٣) الأب^(٤) التي ليست بمرشدة، ولا معنسة^(٥)، والبنت الثيب إذا طلقت بعد البناء، وقبل البلوغ، والابن^(٦) الصغير، والعبد، والأمة^(٧)، والوصي في يتيمة الصغير، و^(٨) عبيد من في حجره^(٩) (١٠).

واختلف: في جبر سبع: الأب في ابنته البكر^(١١) المعنسة، والبكر التي عادت إليه بعد البناء، وقبل المسيس بموت أو طلاق، وابنته^(١٢) الثيب بالزنى^(١٣)، أو بالنكاح إذا طلقت قبل البلوغ، أو مات عنها زوجها^(١٤).

(١) في (ص): وستة، وفي (ط): خمس.

(٢) في (ص): يزوجن، وفي (ط): يزوجهن.

(٣) سقطت من (ط).

(٤) في (ط): الأب في ابنته البكر، بدل: البكر ذات الأب.

(٥) في (ط): بمعنسة، وما بعد: (معنسة) سقط من النسختين إلى قوله: (البلوغ).

(٦) في (ط): ابنه.

(٧) في (ط): عبده وأمته، وفي (ع) بعد الأمة زيادة: (والمكاتب).

(٨) في (م): زيادة (في) ولا معنى لها.

(٩) في (ص): والمحجور الصغير، والمكاتب، بدل: والوصي في يتيمة..

(١٠) انظر: الفواكه الدواني: ٦/٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ٤٣٩/١،

الشرح الكبير: ٢٢٢/٢، حاشية العدوي: ٦٢/٢، التاج والإكليل: ٤٢٧/٣ -

٤٣٣، العقد المنظم: ٥٩/١، وما بعدها.

(١١) في (ط): الكبيرة.

(١٢) في (م): والبنت.

(١٣) في (ط): في الزنى.

(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٣١/١، الذخيرة: ٢١٧/٤، الشرح الكبير: ٢٢٢/٢.

وفي جبر^(١) البالغ المولّى عليها، وفي جبر^(٢) السيد لأم^(٣) ولده، وكل من فيه بقية^(٤) رقي من تدبير، أو كتابة، أو عتق إلى أجل؛ حاشا المَعْتَق بعضها^(٥).
 وفي جبر^(٦) الوصي لليتيمة^(٧) البكر غير البالغ إذا جعل الأب ذلك إليه، أو قال^(٨) له: زَوْجَهَا، وَأَمَّا إِنْ قَالَ^(٩): أَنْتَ وَصِي عَلَيْهَا، أَوْ عَلَيَّ بِعُضْهَا؛ فَلَا يَزُوجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا/^(١٠) بعد بلوغها^(١١)^(١٢).
 وسبع^(١٣) من الأبكار يتكلمن كالثيب، وهن^(١٤): المرشدة، والمعنسة^(١٥)؛ كبت^(١٦) خمس وثلاثين سنة، واليتيمة المهملة^(١٧) غير

-
- (١) في جبر) ليست في النسختين.
 (٢) في جبر) ليست في النسختين.
 (٣) في (ص) و(ط): في أم.
 (٤) في (ص): نفقة.
 (٥) في حاشية (م) بعضه.
 (٦) في جبر) ليست في النسختين.
 (٧) في (ص) و(ط): في اليتيمة
 (٨) في (م) و (ص): وقال.
 (٩) في (ط) زيادة: (له).
 (١٠) نهاية: ٤/ب من (ص).
 (١١) انظر: الفواكه الدواني: ٧/٢، الشرح الكبير: ٢/٢٢٢، الفواكه الدواني: ٢/٦.
 (١٢) في (ص) و (ط): البلوغ.
 (١٣) في (ص) و(ط): وخمس.
 (١٤) ليست في (ص) و(ط)، وفيهما زيادة: (البكر)، هكذا: كالثيب البكر..
 (١٥) في باقي النسخ زيادة: واليتيمة المعنسة، وفي (ط) اليتيمة بدون واو.
 (١٦) في (ص) و(ط): بنت.
 (١٧) ليست في (ص) و(ط).

المنعسة؛ إذا أُصِدقت عرضاً، ومن زوّجها^(١) وليها بغير أذنها^(٢) ثم^(٣) أعلمت^(٤) بقرب ذلك، ومن زوجت^(٥) من عبد، أو ممن فيه بقية رِق^(٦)، أو ممن فيه عيب، والصغيرة/^(٧) التي ليس لها كافل، وزوجت على وجه النظر لها بعد أن تبلغ عشر سنين، ویتيمة رفعت أمرها للإمام بعضل وليها^(٨).

وللأب أن يجعل الصّدّاق، أو ما شاء منه على ابنه، فإن سكت عنه الموثق، ولم يذكر على من هو، فهو على الابن إن كان له مال في حال عقد النكاح، وإن لم يكن^(٩) له مال فهو^(١٠) على الأب^(١١).

واختلف: إذا قال: نقدها كذا، ولم يذكر القبض، هل ذلك براءة للزوج^(١٢) أم لا؟^(١٣).

(١) في النسختين (ص، ط): والیتيمة يزوجهها، بدل: (ومن زوجها).

(٢) في (ص): برضاها.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في النسختين: علمت.

(٥) في (ص) و(ط): والمزوجة، بدل: ومن زوجت.

(٦) ما بعدها ساقط من (ص) و(ط) إلى قوله: (بعضل وليها).

(٧) نهاية [أ/٩] من (م).

(٨) انظر: الفواكه الدواني: ٧/٢، العقد المنظم: ٤٤/١، وما بعدها، التاج والإكليل:

٤٣٣/٣، شرح مختصر خليل: ١٨٤/٣.

(٩) سقطت من (ص).

(١٠) في (ص) و(ط): كان.

(١١) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٢٨٤/١، التاج والإكليل: ٤٥٨/٣.

(١٢) ما بعدها سقط من (ص) إلى قوله: (في حجره).

(١٣) انظر: المنهج الفائق: ٣٠٥/١، حاشية الدسوقي: ٣١٣/٢، شرح مختصر

خليل: ٢٧٣/٣. والظاهر أنه لا يعد قبضاً.

وهل يحتاج إلى معاينة قبض الأب نقد ابنته التي في حجره، أم لا؟^(١)
 وقال ابن عتاب^(٢): إن سقط^(٣) من عقد الصداق: ^(٤) خلو من
 الزوج، والعدة، وقالت:

أنا حامل، أو لم/ ^(٥) يأتي قرءٌ، ولم يأت لها من الوقت [الذي]^(٦)
 طلقت فيه ما يتبين^(٧) فيه الحمل؛ فسخ النكاح^(٨).
 وليس للمرأة^(٩) أن تسقط من الشروط^(١٠) إلا ما كان فيه أمرها
 بيدها^(١١)^(١٢).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٤١/٧، شرح مختصر خليل: ٢٩٣/٣.

(٢) (٤٣٣-٥٢٠هـ) ابن عتاب، هو: الشيخ العلامة المحدث مسند الأندلس أبو محمد
 عبد الرحمن ابن المحدث محمد بن عتاب بن محسن القرطبي سمع من أبيه فأكثر،
 وكان عالماً بالقراءات، وكان من أهل الفضل والحلم والوقار والتواضع، قيل أنه:
 آخر الشيوخ الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية. انظر: الديباج
 المذهب: ١/١٥٠، سير أعلام النبلاء: ٤٧٤/١٧.

(٣) في (ط): أسقط، وفي (ص): وإن أسقط.

(٤) في (ص) و(ط): (العقد) بدل: (عقد الصداق).

(٥) نهاية: ٤/ب من (ط).

(٦) في (م): التي وهو خطأ.

(٧) في (ص) زيادة: (لها) بعد يتبين.

(٨) انظر: العقد المنظم: ٣٥/١، التاج والإكليل: ١٧٧/٤.

(٩) في النسختين: للزوجة.

(١٠) في (ط): من شروط الصداق، وفي (ص) الصداق، بدل: من الشروط.

(١١) في (ص): بيده.

(١٢) انظر: شرح ميارة: ٣٨٤/١.

ويجوز النكاح^(١) بالتفويض^(٢)، أو بالتحكيم^(٣)^(٤)، وعلى شوار^(٥) بيت^(٦)، وعلى^(٧) عيب غير موصوفين^(٨)^(٩).
وهزله كجده، ولا يجوز فيه الخيار، ولا إلى أجل، وذلك كله^(١٠)
بخلاف البيوع^(١١)^(١٢).

ولا يكون الحاكم ولياً في النكاح؛ حتى يثبت عنده أربعة عشر

(١) ليست في (ص).

(٢) نكاح التفويض: هو إخلاء العقد من مهر مسمى، والمفوضة هي التي فوضت بضعها إلى زوجها أي زوجته نفسها بلا مهر. انظر: أنيس الفقهاء: ١٥٨/١، التاج والإكليل: ٥١٤/٣.

(٣) في (ص): وبالتحكيم وفي (ط): والتحكيم، بدل: (أو بالتحكيم).

(٤) نكاح التحكيم: قال ابن عرفة: ما عقد على صداق قدر مهره لحكم حاكم، ولو كان المحكم عبداً أو امرأة. وفي جوازه وفسخه خمسة أقوال. انظر: التاج والإكليل: ٥١٤/٣، مواهب الجليل: ٥١٥/٣.

(٥) الشوار بالفتح: متاع البيت، والمتاع على البعير، والشوار أيضاً: فرج المرأة والرجل. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٣٤٦/١، لسان العرب: ٤٣٦/٤.

(٦) في (ص): شورة بيت، وفي (ط): شوال البيت.

(٧) (على) ليست في النسختين.

(٨) انظر: الذخيرة: ٣٦٧/٤، العقد المنظم: ٧٣/١، التاج والإكليل: ٥١٤/٣، مواهب الجليل: ٥١٥/٣.

(٩) ما بعدها ساقط من (ص) إلى بخلاف البيوع.

(١٠) في (ط): وكذلك، بدل: (وذلك كله). وهو خطأ.

(١١) انظر: الذخيرة: ٤٠٣/٤، شرح مختصر خليل: ١٧٤/٣.

(١٢) بعده في النسختين: (فصل: ولا يجوز نكاح المحرمات)..وسياقي.

شروطاً^(١)، وهي:

كونها^(٢) صحيحة، غير مُحَرِّمة، ولا مُحَرِّمة على الناكح^(٣)، [بالغاء، أو بنت عشرة أعوام فأكثر، معسرة^(٤)]^(٥)، وأنها حُرَّة^(٦)، وأنها بكر، أو ثيب^(٧)، وأنها^(٨) لا ولي لها، أو^(٩) [عضل وليها]^(١٠)، وخلوها من الزوج، والعدة، ورضاها بالزوج والصدّاق، وتفويضها إليه عقد نكاحها^(١١).

وفي غير المالكة أمر^(١٢) نفسها: أن الزوج كفؤ لها في الحال والمال، وأن المهر مهر مثلها^(١٣)^(١٤).

وإن كانت غير بالغ؛ فيثبت فقرها، وحاجتها، وأنها بنت عشرة

(١) في (ص) و(ط): فصلاً.

(٢) في النسختين: (أن تكون المرأة) بدل: كونها.

(٣) في (ص) و(ط): النكاح.

(٤) في النسختين: (فقيرة).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) (وأما حرة) ليست في النسختين.

(٧) (وأما بكر أو ثيب) مؤخر في النسختين إلى آخر الشروط.

(٨) في النسختين: وأن.

(٩) في (ص): وعضل.

(١٠) في (م): يابض، وما أثبتته من (ط و ع)، وحاشية (م)، وفي (ط) زيادة (لها) بعد وليها.

(١١) انظر: العقد المنظم: ٣٦/١، كفاية الطالب: ٥٩/٢، حاشية العدوي: ٥٩/٢،

شرح مختصر خليل: ١٨١/٣.

(١٢) ليست في (ص) و(ط).

(١٣) ما بعدها ساقط من: (ص) و(ط) إلى: (أعوام فأكثر).

(١٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٢٦/٢، شرح مختصر خليل: ١٨١/٣.

أعوام، فأكثر^(١).

وإن كانت طارئة^(٢) سأل عنها صلحاء أهل رفقتها^(٣).

ويعقد نكاح الكتابية أساقفة^(٤) أهل دينها^(٥)؛ إلا أن تكون مستأمنة،/^(٦) أو معتقة لمسلم؛ فيعقده السلطان^(٧)، وإن كانت مملوكة عقده سيدها^(٨).

فصل: (٩)

ولا يجوز نكاح المحرّمات بالقرآن وهن: الأم وإن علت، وال بنت^(١٠)،

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الطارئة: هي المرأة الغريبة القادمة من بلد بعيد، وتدعى أنه لا زوج لها أو أنها مبتوتة، فالمأمنة يقبل قولها، ويزوجها الحاكم إذا لم يطمع في الوقوف على حالها، وفي قبول قول غير المأمنة مع البعد قولان. انظر: تبصرة الحكام: ٢٥١/١، بلغة السالك: ٢٦٦/٢ (بتصرف).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، والعقد المنظم: ٧٥/١، مواهب الجليل: ٤٧٠/٣.

(٤) الأساقفة: جمع أسقف، وهو الرئيس في الدين عند النصارى، سمي بذلك لأنه يتخاشع.

انظر: مختار الصحاح: ١٢٨/١، لسان العرب: ١٥٦/٩.

(٥) انظر: المدونة: ١٧٦/٤، العقد المنظم: ٧١/١.

(٦) نهاية [٩/ب] من (م).

(٧) انظر: العقد المنظم سابق، الشرح الكبير: ٢٣١/٢، حاشية الدسوقي: ٢٣١/٢، منح الجليل: ٢٩١/٣.

(٨) انظر: المدونة: ١٣٤/٦، ويحكى الإجماع عليه ولو بغير أذنها. انظر: الاستذكار: ٦٧/٦.

(٩) راجع ما في هذا الفصل في: القوانين الفقهية لابن جزي: ١٣٧/١، وذكر ابن جزي أنه ثمان وأربعون امرأة، الذخيرة: ٢٥٦/٤، وما بعدها، الفواكه الدواني: ١٤/٢، وما بعدها.

(١٠) في (ص) و(ط): الابنة.

وبنت الابن^(١)، وإن سفلتا، والأخت، وابنتها، وبنت^(٢) الأخ، وإن سفلت^(٣)، والعمة، والخالة، وزوجة^(٤) الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، والربيبة إذا دخل بأماها.

وكلّ من رضعت لبنها، أو اجتمعت معها^(٥) على ثدي واحد، أو لبن فحل^(٦) واحد؛ لأنّ كل محرمة بالنسب محرمة بالرضاع؛ لقول رسول الله ﷺ: «يحرّم من الرضاعة^(٧) ما يحرم بالولادة^(٨)»^(٩) وكل امرأتين بينهما نسب وقُدر أنّ أحدهما لو كان^(١٠) ذكراً؛ لم يجز

(١) في (ص) كأنها: (والأبوان) بدل: (وبنت الابن وإن).

(٢) في (ص) و(ط): وابنة.

(٣) في (ص، ط): (سفلن) وهو أولى بالصواب. وما بعد (سفلن) سقط من (ص) إلى: (دخل بأماها).

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ص): (واجمعت معك)، وفي (ط): (أو اجتمع معك) بدل: أو اجتمعت معها.

(٦) في حاشية (م): أسقط (فحل).

(٧) في (ط): الرضاع.

(٨) في (ص) و(ط): من الولادة بدل: بالولادة.

(٩) حديث: (يحرّم من الرضاعة.. بنحوه رواه البخاري، كتاب الشهادات، برقم:

٢٥٠٣) ٢/٩٣٦، ومسلم، كتاب الرضاع برقم: (١٤٤٤) ٢/١٠٦٨، من

حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٠) في (ص): لو كان واحدهما، وفي (ط) و(ع): لو كانت إحدهما، بدل: وقُدر أنّ

أحدهما لو كان.

له نكاح الآخر، لم يجز^(١) الجمع بينهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين المرأة^(٢)، وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها»^(٣).
 ولا يجوز نكاح ذات زوج، ولا معتدة، ولا مستبرأة^(٤)، ولا مرتدة،
 ولا حربية، ولا مجوسية، ولا وثنية^(٥)، ولا أمة غير مسلمة^(٦)، ولا خامسة،
 ولا أمة نفسه^(٧)، ولا من له فيها بقية رق، ولا أمة ابنه، ولا أمة^(٨) عبده، ولا
 مريضة، ولا مُحْرمة، ولا من لاعنها، أو طلقها ثلاثاً^(٩).
 ولا يجوز/^(١٠) نكاح^(١١) الشُّغار^(١٢)، وهو: البضع بالبضع دون

(١) في (ص): لا يجوز.

(٢) في (ط): امرأة، في هذا الموضع والذي بعده.

(٣) حديث: (لا يجمع بين المرأة..) رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم: (٤٨١٩) ١٩٦٥/٥، ومسلم في كتاب النكاح رقم: (١٤٠٨) ١٠٢٨/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ص) وحاشية (م): مسترابة، وهو صحيح أيضاً.

(٥) (ولا وثنية) ليست في (ص).

(٦) في (ص): والأمة غير المسلمة بدل: ولا أمة غير مسلمة.

(٧) ليست في (ص)، وفي (ط): أمته..

(٨) في (ص) و(ط): (أو) بدل: ولا أمة.

(٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/٢١٨، حاشية الدسوقي: ٢/٢١٩، شرح مختصر خليل: ٨/٧٦.

(١٠) نهاية: ٥/أ من (ص).

(١١) ليست في (ص).

(١٢) الشُّغار: بكسر الشين، الرفع والإخلاء، مأخوذ من شغل الكلب برجله إذا رفعها فبال، وهو من أنكحة الجاهلية. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/٢٥٣، مختار الصحاح: ١/١٤٣.

صداق، ولا نكاح على خيار^(١)، ولا إلى أجل وهو المتعة، ولا نكاح المريض، والمحرم، والسكران، والمحلل، والمترد، ولا نكاح السر^(٢)، ولا نكاح^(٣) المرأة تُرَوِّجُ نفسها، ولا نكاح^(٤) الأمة تتزوج بغير^(٥) إذن سيدها، ولا^(٦) نكاح أحد الشريكين أمة بينهما بغير إذن شريكه^(٧)، ولا النكاح الذي يلي عقده^(٨) غير مسلم، أو امرأة، أو عبد، أو من فيه بقية رق، ولا^(٩) النكاح والإمام يخطب يوم الجمعة^(١٠).

(١) في (ص) و (ط): النكاح بالخيار، بدل: ولا نكاح على خيار.

(٢) نكاح السر عند المالكية: هو ما تواصلوا فيه على الكتمان، وما أمر الشهود بكتمانهم، وعند الجمهور: هو النكاح بدون شهود. انظر: التعريفات: ٣١٥/١، شرح الزرقاني: ١٨٨/٣، منح الجليل: ٣٠١/٣.

(٣) (لا نكاح) ليست في (ص) و (ط).

(٤) (لا نكاح) ليست في (ص) و (ط).

(٥) في (ص): من غير

(٦) (لا) ليست في النسختين.

(٧) في (ص) و (ط): صاحبه.

(٨) في النسختين: (إذا ولي العقد) بدل: النكاح الذي يلي عقده.

(٩) (لا) ليست في (ص).

(١٠) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٢/٢، وما بعدها، التاج والإكليل: ٤٤٧/٣، الثمر الداني: ٤٤٢/١، وما بعدها وكل هذا باب في الأنكحة الفاسدة.

ولا تجوز خِطْبته على خطبة غيره، وقد ركنت^(١)^(٢) إليه،^(٣)/^(٤) ولا نكاح^(٥) اليتيمة الصغيرة إلا أن تكون عديمة^(٦)^(٧).

ولا^(٨) نكاح^(٩) الأمة على شرط حرية ما ولدت^(١٠)، ولا النكاح الذي يُضرب لابتداء عقده^(١١) أجل^(١٢).

ولا يجوز نكاح^(١٣) على أن لا صداق عليه، أو بأقل من ثلاثة

-
- (١) ركنت: الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه. انظر: لسان العرب: ١٣/١٨٦.
 (٢) في (ص): (أو على خطبة أخيه)، وفي (ط): (أو على خطبة غيره وقد رُكن إليه)، بدل: (ولا تجوز خِطْبته على خطبة غيره، وقد ركنت).
 (٣) انظر: الموطن: ٢/٥٢٣، الاستذكار: ٦/١٧٠، وفي مذهب مالك النهي عن الخطبة متوجه في حالة الركون والمقاربة والميل، أما بدون ركون فلا نهي عن الخطبة.
 (٤) نهاية [١٠/أ] من (م).
 (٥) في (ط): (تزويج)، وفي (ص) وتزويج، بدل: (لا نكاح).
 (٦) في النسختين: غير العديمة، بدل: (إلا أن تكون عديمة).
 (٧) انظر: الفواكه الدواني: ٢/٦-٧، شرح مختصر خليل: ٣/١٨٥.
 (٨) (لا ليست في (ص)).
 (٩) في النسختين: زواج.
 (١٠) انظر: التاج والإكليل: ٣/٥١٢، مختصر خليل مع شرحه: ٣/٢٦٨.
 (١١) في (ص): وأن يضرب لابتداء عقد النكاح، وفي (ط): (ولا أن.. الخ)، بدل: (لا النكاح الذي يُضرب لابتداء عقده).
 (١٢) انظر: التاج والإكليل: ٣/٥٠٠، الثمر الداني: ١/٤٤٣.
 (١٣) في النسختين: النكاح.

دراهم، أو يكون الصداق مجهولاً، أو إلى أجل مجهول^(١)، ولا [عما]^(٢) لا^(٣) يجوز بيعه، كالنكاح بجرام^(٤)، أو بغيره؛ كثمره^(٥) لم^(٦) [يبد]^(٧) صلاحها^(٨)، وعلى^(٩) البعير الشارد، والعبد الآبق، ولا بشرط الإخدام^(١٠) ولا بشرط نفقة ولدها^(١١)، أو خادمها، ولا باشتراط النفقة على غير الزوج^(١٢)، أو على أن لا ميراث بينهما، أو على أن^(١٣) لا نفقة بينهما^(١٤)، أو على^(١٥) أن لها من القوت كذا، أو على أن ينفق عليها

- (١) بعدما في النسختين وحاشية (م) زيادة: (أو جعلاً أو إجارة) وفي (ع) كالأصل وما في (ص و ط) خطأ؛ لأن الإجارة جائزة في الصداق.
- (٢) في (م) و (ص): مما، وما أثبتته أولى.
- (٣) ليست في النسختين.
- (٤) في (ص) و(ط): بالحرام.
- (٥) في باقي النسخ، وحاشية (م) زيادة: (أو زرع).
- (٦) سقطت من (ص).
- (٧) في (م) و (ص): يبدو، وهو خطأ.
- (٨) في باقي النسخ: (صلاحهما) يعني: الثمرة والزرع.
- (٩) في (ع) : (أو على).
- (١٠) في (ص): الخدام.
- (١١) في (ص) و(ط): ابنها.
- (١٢) في (ع): الزوجة بدل (غير الزوج)، وكلاهما صحيح.
- (١٣) (على أن) ليست في (ط)، وفي (ص): (ولا): بدل: (أو على أن).
- (١٤) نهاية: ٥/أ من (ط).
- (١٥) في (ص): وعلى.

ما^(١) يصلح [مثلها]^(٢)، أو على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا؛ فلا نكاح بينهما، أو على أن يعتق أباهما، أو يحج بها، ولا يجوز نكاح وبيع في عقد واحد^(٣).

[وما]^(٤) فسد من النكاح لعقده؛ فُسخ أبداً، وفيه بعد البناء الصداق المسمّى، وما فسد من النكاح لصدقه؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده بصداق المثل^(٥).

ويلزم الطلاق، والخلع^(٦)، والظهار^(٧)، والميراث، والحرمة، في كل

(١) سقطت من: (ص).

(٢) في (ص) و(م): بمثلها، وما أثبتته أولى.

(٣) انظر: هذه المسائل في: التاج والإكليل: ٤٤٤/٣، وما بعدها، الثمر الداني: ٤٤٣/١، وما بعدها، القوانين الفقهية: ١٣٥/١، بلغة السالك: ٢٧٥/٢، القوانين الفقهية: ١٤٥/١، والمصادر في الحاشية التالية.

(٤) في (م) و(ص): فما، وما أثبتته من (ع) و (ط) وهو أحسن.

(٥) انظر: رسالة القيرواني: ٩٠/١، الثمر الداني: ٤٤٤/١، الشرح الكبير: ٢٤٠/٢، شرح الخرشني على مختصر خليل: ١٩٥/٣.

(٦) الخلع بضم الخاء وفتحها، في اللغة: الترغ، ومطلق الإزالة، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلا لباس للآخر، فإذا تخالعا فكأن كلا نزع لباسه. وشرعاً: إزالة ملك النكاح بعوض، أو ما تفتدي به المرأة نفسها من مالها. انظر: أنيس الفقهاء: ١٦٢/١، التعريفات: ١٣٥/١، التعاريف: ٣٢٣/١.

(٧) الظهار: في اللغة: مقابلة الظهر بالظهر، وتظاهر القوم تدابروا، وهو مشتق من الظهر. وشرعاً: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وقيل: هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يجرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وابنته وأخته. أنيس الفقهاء: ١٦٢/١، التعريفات: ١٨٧/١.

نكاح^(١) اُختلف في تحريمه، ولا يلزم ذلك^(٢) في المتفق على^(٣) تحريمه.
 وقيل: يلزم فيما يثبت^(٤) منه^(٥) بعد البناء، ولا يلزم فيما يفسخ^(٦)
 منه^(٧) أبداً^{(٨)(٩)}.

المسائل التي يُفْتَهُنَّ^(١٠) الدخول: امرأة المفقود، وقيل: يفيتها العقد،
 والمرتبعة ولم تعلم بالرجعة، والمعتقة تحت العبد اختارت نفسها ثم جاء
 العلم أنه اعتق قبلها، وامرأة الغائب تطلق عليه، ومن أسلم وتحتة عشرة
 نسوة، واختار أربعاً ثم وجدهن من ذوات محارمه، فإنه يرجع ويختار من
 البواقي ما لم [يدخل/ (١١) هن] ^{(١٢)(١٣)}، ومن زوجها وليها ودخل بها آخر
 الزوجين، وكل نكاح كان فساده في صداقه، ومن أسلم ثم تنصّر، فلم

(١) في (ص): إنكاح.

(٢) (ذلك) ليست في (ص) و(ط).

(٣) في (ط): في.

(٤) في النسختين: ثبت.

(٥) ليست في النسختين.

(٦) في (ص): فُسخ.

(٧) ليست في النسختين.

(٨) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٨/٣، وما بعدها، شرح ميارة: ٣٩٨/١، وما بعدها.

(٩) ما بعده ساقط من النسختين بقدر نصف لوحة، إلى قوله: (نكاح السر).

(١٠) هكذا في (م و ع) وكتب في حاشية (م) فوقها: كذا كالمستغرب، ولو قلنا يُفْتَهُنَّ

فهو أولى.

(١١) نهاية [١٠/ب] من (م).

(١٢) في الأصل يدخلن، وتصويبه من (ع).

(١٣) بعد هذا في النسختين فصل: وإن ساق لها شيئاً ذكرت السياقة...، وسيأتي قريباً.

يعلم أطوعاً، أو كرهاً، ففُرق بينه وبين امرأته ثم تبين أنه كان مكرهاً، فهو أحق بزوجه ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها، فلا سبيل للأول عليها^(١).

المسائل التي لا يُفيتها الدخول: المنعي لها زوجها، وهي التي يأتيها خبر وفاة زوجها، فتزوج بغير إثبات ذلك، ثم يقدم زوجها، فهو أحق بها، وإن دخل الثاني.

ومن طلقت عليه بعدم النفقة، ثم أثبت أنها قد أسقطتها عنه، أو أنه ترك عندها نفقتها؛ فهو أحق بها أبداً.

ومن قال: عائشة طالق، فطلقت عليه، ثم قال: لم أرد هذه المطلقة، وإنما أردت غيرها، وأثبت أن له زوجة غيرها تسمى عائشة، فهذه تُردُّ إليه أبداً، ولا يفتها البناء، كنكاح المحرمة، والمجوسية، والمرتدة، والأمة، الكتابية، والخامسة، والمنكوحة نكاح الشغار، والمحرم، والمريض، والمتزوجة في العدة، ويفسخ - ما لم يطل - نكاح اليتيمة غير البالغ وغير العديمة، ونكاح الشريفة المتزوجة بغير ولي، ونكاح السر^(٢).

(١) انظر: الفواكه الدواني: ٤٢/٢، شرح مختصر خليل: ١٥٤/٤، بلغة السالك:

٤٥٥/٢، حاشية الدسوقي: ٢٧٣/٢، مواهب الجليل: ٤٩٩/٣.

(٢) انظر: مختصر خليل: ١٥٧/١، شرح الخرشي على المختصر: ١٥٨/٤، التاج

والإكليل: ١٥٨/٤.

فصل:

وإن ساق إليها شيئاً؛ ذكرت السيّاقة، وموضعها، وحدودها،
والمعرفة بقدرها، وقبضها، ومن قبضها.

وإن كانت نحلة؛ ذكرت الناحل، والمنحول، والنحلة، وموضعها،
وحدها، والمعرفة بقدرها، وأنّ النكاح انعقد^(١) عليها؛ ليستغني^(٢)
بذلك عن الحيّزة^(٣).

واختلف: هل يحتاج إلى ذكر قبول^(٤) المنحول، أو^(٥) لا^(٦)؟
كوضيعة الكالئ، وعقد الإشهاد عليهما^(٧).

وتضمنه إشهاد^(٨) الزوج بأنّ نكاحه انعقد [عليها]^(٩)^(١٠).

(١) نهاية: ٥/ب من: (ص).

(٢) في (ص): لتستغني.

(٣) انظر: العقد المنظم: ١٠/١ وما بعدها، و النحلة تكون بعد ذكر الصداق والسيّاقة
قاله ابن سلمون.

(٤) سقطت من (ط).

(٥) في النسخ الأخرى: (أو).

(٦) انظر: العقد المنظم: ١١/١، شرح ميارة: ٢٩٠/١.

(٧) في (ع) عليها.

(٨) في (ط): شهادة.

(٩) في (م): عليهما، وهو خطأ.

(١٠) جاء في النسختين: (ص) و (ط) بعد هذا ذكر لمسائل سبقت في نسخة (م) وهي

قول المصنف: "وقولهم في التاريخ: مضى، وخلا، إلى آخر الشهر أصح من قولهم

بقي؛ لأنه قد يكون الشهر ناقصاً فيقعون في الكذب" .. الخ

وتذكر في سياقة البكر^(١)/^(٢) اليتيمة أنها وُصفت^(٣) كذلك صفة قامت عندها مقام العيان بوصف من وثقت بدينه ومعرفته.

عقد تجديد الصداق:

تذكر فيه^(٤) إشهاد^(٥) الزوج على نفسه أن زوجته ذكرت له تلف صداقها، وسألته تجديده؛ فأجابها^(٦) إلى ذلك، وإقراره بما بقي لها^(٧) عليه فيه، [و]^(٨) عقد الإشهاد^(٩) عليه^(١٠)، وتضمنه: معرفة الزوجة، واتصالها إلى حين الإشهاد في غير الغريبين.

وتذكر أيضاً^(١١) إشهاد المرأة على نفسها: أنها^(١٢) لم يكن لها في

(١) ما بعده ليس في (ص)، إلى قوله: (ومعرفته) وقد أشار المحشي في (م) بقوله: هكذا وجد.

(٢) نهاية [أ/١١] من (م).

(٣) بعده في (ع) زيادة: (لها)، والضمير في وصفت يعود على السياقة للبكر، وقد تقدم معناها.

(٤) تذكر فيه) ليست في (ص).

(٥) في (ص) و (ط): أشهد.

(٦) في النسختين: (وأجابته)، وهو خطأ.

(٧) ليست في باقي النسخ..

(٨) سقطت من (م).

(٩) ما بعدها ليس في (ص) إلى قوله: (حين الإشهاد).

(١٠) في (ط): زيادة: فيه.

(١١) ليست في (ص) و(ط).

(١٢) في النسختين: أنه.

الصداق^(١) التالف غير ما ذكر في هذا^(٢).

عقد طلاق^(٣):

تذكر فيه اسم^(٤) الزوجين، وصفة الزوج^(٥) لا سيما إن لم تعرف عينه، وصفة المرأة إن ذكرت في عقد^(٦) الإشهاد، وعدد الطلاق، ونوعه^(٧)، هل^(٨) هو رجعي، أو مملك^(٩)؟ أو خلع، أو بتات^(١٠)^(١١)، وهل هو قبل البناء، أو بعده؟.

(١) ليست في (ص).

(٢) انظر: مواهب الجليل: ١٩٨/٤. ونقل المواق عن البرزلي عن الغرناطي هذا الموضوع.

(٣) الطلاق في اللغة: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وإزالة القيد والتخلية،

والتركيب يدل على الحل والانحلال يقال: أطلقت الأسير خليت عنه.

وهو في الشرع: إزالة ملك النكاح، وقيل: دفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح.

انظر: مختار الصحاح: ١٦٦/١، التعريفات: ١٨٣/١، تحريص ألفاظ التنبيه:

٢٦٣/١، التعاريف: ٤٨٤/١.

(٤) في النسختين: (تسمية) بدل: (تذكر فيه اسم).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) ليست في النسختين.

(٧) في (ط): ووقوعه.

(٨) في النسختين: (وهل).

(٩) في (ط): تمليك.

(١٠) في النسختين: (بات).

(١١) البتات: هو الطلاق البائن كالثالثة.

فإن أسقطت عنه شيئاً ذكرته، ومعرفتها بقدره، وطوعها^(١) به من غير ضرر، ولا إكراه، وقبوله لذلك، وأنه على ذلك طلقها، وتعد^(٢) الإشهاد عليهما، وأن العقد^(٣) نسختان.

وتضمن العقد السماع^(٤) من الزوج، والزوجة، وإن كان معها^(٥) وصي، فتضمن معهما^(٦) السّماع من الوصي، ومعرفة الإيضاء، وزاد بعضهم الضمان في مبارات^(٧)/^(٨)/^(٩) الوصي عن^(١٠) يتيمة^(١١).

فقّه^(١٢): و^(١٣) إذا انفرد المبرأ بالإشهاد؛ فلا بدّ عند دفع

(١) في (ص) زيادة: (بالخلع)، وفي حاشية (م) و(ط) زيادة: (في الخلع).

(٢) في النسختين: وعقد.

(٣) في النسختين: وأنه.

(٤) ما بعدها سقط من (ع) إلى: (فتضمن).

(٥) في النسختين: (معهما).

(٦) نهاية: ٦/ب من (ص).

(٧) في (ص): ميرآت.

(٨) مشتقة من برأ: أسقط وسلم. انظر: مختار الصحاح: ١٨/١.

(٩) نهاية: ٦/أ من (ط).

(١٠) في النسختين: على.

(١١) انظر: المنهج الفائق: ١/٤٢٧، ٤٣٤، العقد المنظم: ١/٨٥ وما بعدها.

(١٢) في النسختين: فقّه.

(١٣) ليست في (ط).

المبارعات إلى الزوجة من حضور بينة تعانيتها^(١)؛ لثلاث تنكر قبض المبارعات^(٢)، فتحلف عليها وتأخذ النفقة^(٣) إلى حين يميناها^(٤)، ولها رد اليمين عليه، ولثلاث يموت؛ [فتنكر]^(٥)، فيحتاج الورثة إلى إثبات تعينها^(٦)^(٧).

ولا يقال: بارئ^(٨) إلا في الخلع، وإذا طلقها [بعد]^(٩) البناء طلقة تملك^(١٠).

ويقال: في غيرهما طلق، ويقال في رجعة طلاق/^(١١) السنة: ارتجع^(١٢)، إذا كان في العدة؛ لأنه فعل واحد.

(١) في (ص): وتعانيتها، وفي حاشية (م): وتعينها.

(٢) المبارأة والخلع والإفتداء معناها واحد، وروى ابن وهب عن مالك: المبارئة: التي تباري (تطلق من) زوجها قبل البناء تقول خذ الذي لك وتاركني. التاج والإكليل: ٨/٤، العقد المنظم: ٩٤/١.

(٣) في النسختين: وتأخذه بالنفقة، بدل وتأخذ النفقة.

(٤) في (ط): بينتها.

(٥) زيادة من باقي النسخ، وليست في (م).

(٦) في (ط): وتعينها.

(٧) انظر: مواهب الجليل: ٢٦/٤، شرح الخرشي: ٢١٢/٧، حاشية الدسوقي: ١٩٨/٤.

(٨) في (ص): برأها، وفي (ط) بارأ.

(٩) في (م): قبل، وفي حاشيتها مثل النسخ الأخرى.

(١٠) انظر: مواهب الجليل: ٢٣٣/٥، وطلاق التملك: أن يقول أمرك بيدك.

(١١) نهاية [١١/ب] من (م).

(١٢) في (ص): ارتجعها إلا.

ولا يحتاج^(١) إلى الأَشهاد على الزوجة إلا أن يمضي^(٢) للطلاق مدّة، فلا بد^(٣) أن تضمن إقرارها بأن عدتها لم تنقض. ولا يكون شهود الارتجاع إلاّ شهود الطلاق؛ لئلا يكون خلعاً، أو مبراءت، أو بتاتاً.

ويقال^(٤) في غير طلاق السنة: راجع؛ لأنها مفاعلة من اثنين؛ فلا يكون إلا برضى الزوجة، والولي، وبصداق؛ كالنكاح. وإن كانت حاملاً وجاوزت ستة أشهر؛ لم تنجز^(٥) مراجعتها؛ لأنها مريضة، ولا يبيعها^(٦) حينئذ^(٧) إن كانت أمة^(٨). ومن طلقت^(٩) قبل البناء بغير خلع، ثمّ ظهر^(١٠) بها حمل أقرّ به الزوج؛ فله ارتجاعها قبل وضعه بغير صداق، ولا ولي^(١١).

(١) في النسختين: تحتاج.

(٢) في النسختين: يكون.

(٣) في (ص) زيادة: (من).

(٤) في (ط): ويقول.

(٥) في النسختين: يجز.

(٦) في النسختين: (يبيعها)، وفي (ع) يبيعها.

(٧) ليست في النسختين.

(٨) انظر: شرح ميارة: ٣٩٧/١.

(٩) في النسختين: طلق.

(١٠) في (ص) و(ط): وظهر.

(١١) انظر: القوانين الفقهية: ١/١٥٥، التاج والإكليل: ٣/٤٩١، شرح ميارة: ١/٣١٦.

ولا تعقد^(١) بائنة؛ لأنها^(٢) البتات.

وإذا خالغ^(٣) الرجل عن^(٤) ابنه الصغير؛ فلا تذكر إسقاط^(٥)

الاسترعاء، والبيئات^{(٦)(٧)}؛ لأنّ أقرار الأب لا يلزم الصغير^(٨).

ويجوز الفراق من الأب، والوصي، والسلطان على الذكور

بشرطين، وهما:

أن يكون الزوج^(٩) غير بالغ، وأن^(١٠) يكون ذلك^(١١) على وجه

الخلع بشيء يأخذه له على وجه النظر^(١٢).

وليس للوصي أن يخالغ عن^(١٣) يتيمة الصغيرة^{(١٤)(١٥)}.

(١) في حاشية: (م) زيادة: (بغير صداق).

(٢) في باقي النسخ: (فإنها).

(٣) في (ص): خلع.

(٤) في النسختين: على.

(٥) في (ص): إسقاطه.

(٦) في (ط): الاسترجاع والبتات: بدل الاسترعاء والبيئات.

(٧) انظر: المدونة: ٣٤٨/٥، الكافي لابن عبد البر: ٢٥٤/١.

(٨) انظر: القوانين الفقهية: ٢٠٧/١، العقد المنظم: ٩٤/١، مواهب الجليل: ٤٠٢/٦.

(٩) ليست في (ص).

(١٠) (أن) ليست في (ص) و(ط).

(١١) ليست في النسختين.

(١٢) انظر: التاج والإكليل: ٥٣٢/٣، حاشية العدوي: ١٤٥/٢.

(١٣) في النسختين: على.

(١٤) في (ط): يتيمة الصغير.

(١٥) انظر: العقد المنظم: ٩٧/١، شرح ميارة: ٣٨٠/١، وقيل: له ذلك، وقيل: غيره.

وكل من كان له^(١) انكاحها بغير إذنها؛ فله^(٢) المبراءات عليها بغير أذنها/^(٣).

واختلف: في الثيب المحجورة^(٤).

ولا يجوز مخالعة^(٥) الأمة المأذون لها في التجارة، ولا المكاتبه إلاّ بأذن سيدهما، ولا كل^(٦) من لزمته ولاية إلاّ بأذن وصيها^(٧).

واختلف: في المديانة^(٨)، والمريضة^(٩)، والحامل المثقل^(١٠).

وقول الموثقين في وثائق الخلع: ملكت بها أمر نفسها، هي حشو لا معنى له؛ لأنّ كل طلاق بعوض؛ فهو ملك بلا خلاف.

(١) في النسختين: لك.

(٢) في (ص) و(ط): فلك.

(٣) نهاية: ٧/أ من (ص).

(٤) انظر: التاج والإكليل: ١٨١/٥.

(٥) في النسختين: خلع.

(٦) ليست في النسختين.

(٧) انظر: المدونة: ٣٥١/٥، مواهب الجليل: ٢٧/٤.

(٨) المديانة والمديان: الكثير الدين الذي علته الديون، وهو مفعال من الدين للمبالغة،

وقال بعض أهل اللغة المديان: الذي يقرض الناس كثيراً، فيكون مشتركاً في الدائن

والمدين. انظر: لسان العرب: ١٦٨/١٣، النهاية لابن الأثير: ١٥٠/٢.

(٩) في (ط): المداينة المريضة، وفي (ص): المدينة المديانة، والمريضة، وما بعد: (المريضة)

ساقط من النسختين، إلى قوله: (بلا خلاف).

(١٠) انظر: المدونة: ٣٥١/٥، القوانين الفقهية: ١٥٥/١، الشرح الكبير: ٣٥٤/٢.

ويجوز الخلع بالغرر، والمجهول^{(١)(٢)}، فإن وقع الخلع دون^(٣) تسمية الطلاق؛ فهو^(٤) واحدة بائنة، ولا يجوز أن تسقط سكنها في داره مدة عدتها^{(٥)(٦)}.

وأكثر اعتماد الكتاب في الصفات على ذكر اللون والقامة، وظاهر ما في الوجه، ويسقطون ما سوى ذلك^(٧).

(١) في النسختين: وبالمجهول.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ١٥٤/١، الشرح الكبير: ٣٤٨/٢.

(٣) نهاية [١٢/أ] من (م).

(٤) في (ص) و(ط): طلاق فهي، بدل: (الطلاق فهو).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٧٦/١، مواهب الجليل: ١٩/٤. ولا نفقة وسكنى لها إلا أن تكون حاملاً.

(٦) ما بعد: (عدتها) ليس في النسختين، إلى: (سوى ذلك)، وهو في (ع) وليس هذا موضعه قطعاً.

(٧) انظر: تبصرة الحكام: ١٩٣/١.

عقد استرعاء في مَغيب الزَّوج^(١) وعدم النفقة^(٢)(٣):

تذكر فيه:^(٤) معرفة شهادته^(٥) للزوج^(٦)، ومعرفة غيبته^(٧)، ومدة^(٨) مغيبه^(٩) عن الزوجة^(١٠)، ومن حيث غاب، وإلى أين غاب^(١١)، وهل كان قبل البناء، أو بعده؟ وأنهم لا يعلمون أنه^(١٢) انصرف إليها، ولا ترك لها نفقة، ولا ما يعذر لها^(١٣) فيه بالواجب، ولا وصل إليها منه شيء، ولا أن

(١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) في النسختين: نفقة.

(٣) النفقة في اللغة: الإخراج، وأصلها الإهلاك، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.

وشرعاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجة، أو عبد، أو دابة.

انظر: لسان العرب: ٣٥٨/١٠، التعاريف: ٧٠٨/١.

(٤) (تذكر فيه) ليست في النسختين، وفي (ع): (يشترط فيه).

(٥) المراد شهاداء عقد الاسترعاء.

(٦) في النسختين: بالزوج.

(٧) (ومعرفة غيبته) ليست في النسختين.

(٨) في النسختين: وبمدة.

(٩) في (ص): مغيبها.

(١٠) (عن الزوجة) ليست في النسختين.

(١١) ليست في (ص)، وفي (ط): وصل، وهو وهم من الناسخ حيث جعل وهل: وصل، وحذف: غاب.

(١٢) في (ص) و(ط): يعلمونه، بدل: يعلمون أنه.

(١٣) في (ط): تفده به، وفي (ع): يعدي، بدل: ما يعذر لها.

عصمة النكاح انقطعت بينهما في علمهم^(١) إلى حين شهادتهم، وتؤرخ^(٢).
 الفقه: واختلف: هل يؤجل ثلاثة أيام أو شهراً؟^(٣)
 وإذا اشتكت^(٤)/^(٥) إلى الحاكم^(٦) في مغيبه؛ فالقول قولها من
 وقت^(٧) التشكي، كالمطلقة^(٨)^(٩).

وتفارق^(١٠) وثنائى الاسترعاء^(١١) سائر الوثائق في ثلاثة أمور^(١٢)^(١٣):
 أحدها^(١٤): أن المطلوب لا يجب توقيفه^(١٥) عليها [قبل]^(١٦) ثبوتهما.

(١) (في علمهم) ليست في النسختين.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٢٠١/٤، الشرح الكبير: ٣٥٢/٢.

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ٥٧/٢، حاشية العدوي: ٨٨/٢، شرح ميارة: ٤٢٣/١.
 وروي شهرين، قال ابن فرحون: والصحيح أنه يختلف باختلاف الرجال..

(٤) في (ط): اشتكته.

(٥) نهاية: ٦/ب من (ط).

(٦) في (ص): الحكام.

(٧) في (ص): يوم.

(٨) سقطت الكاف من (ص).

(٩) شرح ميارة: ٤٠٩/١، مواهب الجليل: ٢٠٢/٤.

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) بعدها في النسختين زيادة: (تخالف).

(١٢) في النسختين: أشياء.

(١٣) انظر: تبصرة الحكام: ٥/٢، المنهج الفائق: ٤٤٥/١. ونقل ابن فرحون هذا
 الموضوع عن الغرناطي إلا أنه قال في شيئين.

(١٤) في النسختين: تقدم وتأخير فهذا هو الشرط الثاني، والذي يليه هو الأول.

(١٥) ما بعدها ليس في (ص) إلى آخر الشرط.

(١٦) سقطت من (م)، وهي في هامشها، وفي باقي النسخ.

والثاني: أنّ شهودها يؤخذون^(١) بحفظ ما فيها^(٢).

والثالث: أنه^(٣) يعلم على شهودها: شهد [عندي]^(٤) بنصه.

عقد طلاق^(٥) على غائب^(٦) بعدم النفقة^(٧):

تذكر فيه اسم^(٨) القاضي، وموضعه، والزوّجين، والمغيّب، ومدّته، واتصاله، [وجهل موضعه، وعدم النفقة]^(٩)، وعدم إرسالها^(١٠)، ويمين الزوجة^(١١) على ذلك كله في جامع الموضع المذكور، وتطبيقها نفسها^(١٢) بعدم النفقة طلقة واحدة يملك بها رجعتها؛ إن قدم موسراً في عدتها، إلا أن تكون ثالثة، وإباحة القاضي لها ذلك بعد أن ثبت عنده ما

(١) في (ط)، و(ع): يؤخذون.

(٢) في النسختين: (بحفظها)، بدل: (بحفظ ما فيها).

(٣) في (ص): أن.

(٤) في (م): عنه، وما أثبتته من النسخ أولى.

(٥) في (ص) و(ط): تطليق.

(٦) في (ط): الغائب.

(٧) (بعدم النفقة) ليست في النسختين.

(٨) (فيه اسم) ليست في (ص) و(ط).

(٩) في (م): عكس هكذا: وعدم النفقة وجهل موضعه، وما أثبتته أصح.

(١٠) في النسختين: (والإرسال) بدل: (عدم إرسالها).

(١١) في النسختين: ويمينها، بدل: (ويمين الزوجة).

(١٢) ليست في النسختين.

أوجب/ ^(١) ذلك، وإرجاء الحجة للغائب.
وتعقد ^(٢) الإشهاد، وتضمنه ^(٣) حضور اليمين بالموضع المذكور عن
أمر القاضي ^(٤)، وسماع الطلقة منها، وإشهاد القاضي، ثم تؤرخ ^(٥)/^(٦).

(١) نهاية [١٢/ب] من (م).

(٢) في النسختين: وعقد.

(٣) في النسختين: وتضمن.

(٤) (عن أمر القاضي) ليست في (ط).

(٥) انظر: القواين الفقهية: ١/٤٤٤، تبصرة الحكام: ١/٧٧، العقد المنظم: ١/١٩،

شرح ميارة: ١/٤٢٦.

(٦) نهاية: ٧/ب من (ص).

البيع^(١)(٢)

عقد ابتياع ملك^(٣):

تذكر فيه اسم^(٤) المتبايعين، وما^(٥) يُعرفان به، و^(٦) المبيع، [وصفته]^(٧)، وموضعه، وحدوده، و^(٨) حقوقه، ومرافقه، وحرمة^(٩)،

(١) في النسختين قبل البيوع زيادة: (فصل في).

(٢) البيوع جمع بيع، والبيع في اللغة: مطلق المبادلة، وبعث الشيء اشتريته وبعته وشريت الشيء اشتريته وبعته فهو من الأضداد، والابتياع والإشتراء بمعنى. وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً.

انظر: مختار الصحاح: ٢٩/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٥/١، التعريفات: ٦٨/١.

(٣) الملك: في اللغة احتواء الشيء، وملكه يملكه ملكاً: احتواه قادراً على الاستبداد به.

وفي الاصطلاح: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه وحاجزا عن تصرف غيره فيه. انظر: مختار الصحاح: ٢٦٤/١، القاموس المحيط: ١٢٣٢/١، التعريفات: ٢٩٥/١، التعاريف: ٦٧٥/١.

(٤) في (ص) و(ط): تسمية، بدل: تذكر فيه اسم.

(٥) في النسختين: وما.

(٦) في باقي النسخ: زيادة: (ذكر).

(٧) زيادة من (ص).

(٨) في باقي النسخ: زيادة: (ذكر).

(٩) في باقي النسخ: وحرمة.

وشجره، و^(١) شرب، ماله شرب من ذلك^{(٢)(٣)}، وأنَّ البائع لم يستثن^(٤) لنفسه^(٥) منه شيئاً^(٦)، ووصف [المبيع]^(٧) بالجواز، والإيجاز^(٨)، وعدم الشرط المفسد، والثُّنيا^(٩)، والخيار، وعدد الثمن، وصفته، وقبض البائع له^(١٠)، أو حلوله، أو تأجيله إلى مدة لا تتجاوز أربعين سنة^(١١)، ومعرفة المتبايعين بقدر ذلك كله، ومبلغه، وحلول المبتاع فيما ابتاعه محلَّ البائع،

(١) في باقي النسخ: زيادة: (ذكر).

(٢) (من ذلك) ليست في (ص) و(ط).

(٣) لعل العبارة هكذا أوضح: وشربه، وماله شرب من ذلك. والمعنى: ذكر ما للمبيع من شرب من بئر أو نهر ونحو ذلك.

(٤) في (ط): يستبق.

(٥) ليست في (ص).

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (م): البائع، وفي (ص) البيع، وما أثبتته من (ط) و(ع) وحاشية (م).

(٨) في (ط) والنجاز، وفي حاشية (م): والإيجاز.

(٩) الثُّنيا: بالضم أسم من الاستثناء، وهي: أن يستثنى في عقد البيع شيء، فإن كان

معلوما صح وإن كان مجهولا بطل. انظر: مختار الصحاح: ٣٧/١، النهاية في

غريب الأثر: ٢٢٤/١.

(١٠) ليست في (ص).

(١١) يحدد العلماء هذه المدة؛ لأنها المدة المأمونة التي يمكن التأجيل إليها، على خلاف

في تحديدها، ويكون التحديد بمدة لا يعيش إليها الإنسان بمتابعة الغرر. انظر:

الذخيرة: ٤٢٤/٥، الفواكه الدواني: ٩٩/٢.

والإبراء من درك^(١) الإنزال^(٢)؛ إن [التزم المبتاع ذلك]^(٣)، والتبرؤ من العيوب، ورضى المبتاع^(٤) بها، حاشا الوظائف^(٥)؛ فلا تعقد^(٦) التبرؤ منها إلا بعد^(٧) تمام البيع^(٨)؛ كالثنيا، وعقد ذلك في غير عقد الابتياح أحسن. فإن^(٩) كان في الوثيقة شرط، قلت فيها^(١٠): بلا شرط مفسد، ولا تسقط مفسداً؛ فيصير ذلك^(١١) تناقضاً^(١٢).

(١) ليست في باقي النسخ وحذفها أولى.

(٢) المراد: نزول المبتاع فيما ابتاع، وهو بمعنى القبض، قال ميارة الفاسي: وذلك للخروج من الخلاف الذي في انتقال الضمان هل هو بنفس العقد وهو المشهور أو إلا مع القبض فللخروج من هذا الخلاف يقول الموثقون في وثائقهم: ونزل المبتاع فيما ابتاع وأبرأ البائع من درك الإنزال لأنه بتروله فيما ابتاع يسقط الضمان عن البائع باتفاق. انظر: الذخيرة: ١٢٣/٥، شرح ميارة: ١٤/١.

(٣) في (م) والنسختين: (التزمه)، والمثبت من (ع) وحاشية (م).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) الوظائف: الوظائف جمع وظيفة، وهي: ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق، والمراد ها هنا: العشر، والخراج، وما يكون من حقوق على الأرض.

انظر: أنيس الفقهاء: ١٨٦/١، التاج والإكليل: ٣٨٤/٣.

(٦) في (ص): ينفع.

(٧) سقطت من: (ص).

(٨) في (ص): العيب.

(٩) في (ط): وإن.

(١٠) في (ط): بها.

(١١) ليست في (ص).

(١٢) المنهج الفائق: ٣٠٦/١.

وإن^(١) كان في^(٢) المبيع أنقاضاً^(٣)، ذكرت أنها^(٤) على شرط القلع، وتذكر عقد الإشهاد على المتبايعين، ووصفهما^(٥) بالصحة، والجواز، والطّوع^(٦).

الفقه: وتضمن في بيع الأب على ابنه الصغير، معرفة^(٧) صغر الابن^(٨)، وكونه في حجرة بتحديد سفه، أو بتقدم قاض إن كان كبيراً. وإن^(٩) باع ذلك^(١٠) لنفسه؛ ذكرت معرفة حاجته.

وابتباع الأب^(١١) لنفسه من ابنه^(١٢) لا بدّ أن تقول فيه: ممن^(١٣)

(١) في (ط): وإذا.

(٢) ليست في (ص).

(٣) الأنقاض، جمع نقض والنقض: ضد الإبرام، وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد، والنقض اسم البناء المنقوض. انظر: لسان العرب: ٢٤٢/٧. بتصرف.

(٤) في (ص) و(ط): أنه.

(٥) في (ص): وتصف.

(٦) انظر هذا الفصل في: الذخيرة: ٣٦٩/١، ٣٥٢/١٠ وما بعدها، العقد المنظم للحكام لابن سلمون: ١٦١/١، المنهج الفائق: ٣٠٥/١، وقد أسهب القرافي رحمه الله في هذا الباب وذكر فصولاً لم يأت عليها المصنف، فانظرها في الذخيرة.

(٧) في (ص) (معرفة).

(٨) في النسختين: (صغره) بدل: (صغر الابن)، وما بعدها ساقط منهما إلى قوله: (كان كبيراً).

(٩) في (ص): فإن.

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) ليست في (ص).

(١٢) في (ص) و(ط) وحاشية (م): (من نفسه لابنه) بدل: (لنفسه من ابنه).

(١٣) في (ط): من أين.

يعرف أصل^(١) المال للابن، و^(٢) ابتياعه له^(٣)، وهبه له جائز^(٤)، وإن لم تعرف الهبة قبل ذلك^(٥).

ولا يثبت التوليج^(٦) إلا بإقرار المولج إليه^(٧)، وتضمن^(٨) في بيع الوصي؛ معرفة الإيصاء، بأي^(٩) وجه^(١٠) كان، ومعرفة^(١١) السداد في الثمن، والوجه الذي يبيع ذلك^(١٢) لأجله^(١٣)(١٤).

(١) نهاية [١٣/أ] من (م).

(٢) ليست في (ص).

(٣) في باقي النسخ بعد هذا زيادة: (مالم).

(٤) في (ص): جاز.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٧١/٧، العقد المنظم: ٢٠١/١، شرح الخرشبي: ٢٩٧/٥، شرح ميارة: ٢٤/٢، مواهب الجليل: ٧١/٥.

(٦) التوليج: الهبة في صورة البيع؛ لإسقاط كلفة الحوز في البيع، والافتقار إليه في الهبة، أو قل هو: المحابة في البيع، وهو أشبه بالبيع الصوري، مأخوذ من الولوج؛ لأنه يدخل في ملك الآخر ما ليس له، أو من الأولج وهي ما يستتر به من الشعاب والكهوف؛ لأنه يستتر بظاهر إلى باطن له. انظر: الذخيرة: ٢١٧/٨، شرح ميارة: ٣٠/٢. بتصرف

(٧) نقله المواق عن الغرناطي. انظر: مواهب الجليل: ٢٢١/٥، وانظر: الذخيرة: ٢١٧/٨، شرح ميارة: ٣٠/٢.

(٨) في (ص): بياض.

(٩) في النسختين: وبأي، بزيادة واواً.

(١٠) نهاية: ٧/أ من (ط).

(١١) معرفة) ليست في النسختين، والواو مثبتة فيهما.

(١٢) ليست في النسختين.

(١٣) سقطت من (ص).

(١٤) انظر: العقد المنظم: ٢٠٢/١، ٢٠٨، التاج والإكليل: ٣٩٦/٣.

واختلف: في تركه^(١)^(٢)؛ فقال ابن عتاب: إن ذكره؛ فحسن، وإلا فالبيع جائز.

وقال ابن القطان^(٣): لا بد من ذكره، وإلا فالبيع غير جائز. وليس للوصي بيع عقار يتيمة إلا بأحد تسعة أوجه^(٤)، وهي: (٥) حاجة اليتيم^(٦)، والغبطة في الثمن الكثير، الزائد على قيمة الثلث، أو ليعوض^(٧) به^(٨) ما هو، أعود منه وأنفع^(٩)^(١٠)، أو لكونه^(١١) لا يعود منه

(١) انظر: منح الجليل: ١٠٨/٦.

(٢) ما بعدها ساقط من النسختين بقدر سطر واحد، إلى قوله: (عقار يتيمة إلا).

(٣) ابن القطان: هو شيخ المالكية أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطي دارت عليه وعلى ابن عتاب الفتيا بقرطبة قال ابن حيان كان ابن القطان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي وكان ينكر المنكر ويكره الملاهي توفي في ذي القعدة سنة: (٤٦٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠٥/١٨، ٣٠٦، الديباج المذهب: ٤٠/١.

(٤) انظر: العقد المنظم: ٢٠٢/١، التاج والإكليل: ٧١/٥، الشرح الكبير: ٣٠٢/٣،

شرح الخرشي على المختصر: ٣٠٠/٥، وعددها هؤلاء أحد عشر وجهاً.

(٥) في النسختين: وهو أحد سبعة أشياء، بدل: (بأحد تسعة أوجه وهي).

(٦) ما بعدها ليس في (ص) إلى قوله: (أو ليعوض).

(٧) في (ص) (لمعوض)، وفي (ط): وكثرة الثمن ليعتاض، بدل: والغبطة في الثمن.. إلى أو ليعوض.

(٨) ليست في (ط).

(٩) (أعود منه و) ليست في النسختين، وفي (ط) بعد أنفع زيادة: له من ذلك.

(١٠) بعدها في (ط) زيادة: (له).

(١١) في النسختين: أو يكون.

شيء عليه^(١)، أو يكون له فيه شرك؛ فيرى بيع حصته؛ ليعوضه بذلك ملكاً كاملاً^(٢)/^(٣)، أو يريد شريكه^(٤) البيع، والمملك لا ينقسم، ولا مال لليتيم يتناع له به حصة شريكه^(٥)، أو تكون داراً واهية يُتقى عليها الخراب، والانهدام، ولا مال له تصلح منه^(٦)، أو تكون^(٧) داراً^(٨) بين أهل الذمة، أو يكون^(٩) ملكاً^(١٠) موظفاً^(١١)؛ فيستبدل به حراً^(١٢).

(١) في النسختين: عليه منه شيء، بدل: منه شيء عليه.

(٢) في النسختين: (تكون حصة فيعوضه بمملك كامل) بدل: (يكون له فيه شرك؛ فيرى بيع حصته؛ ليعوضه بذلك ملكاً كاملاً).

(٣) نهاية: ٨/أ من (ص).

(٤) في (ص) و(ط): الشريك.

(٥) في (ص): (له بما تتناع تلك الحصة)، وفي (ط): (له يتناع تلك الحصة) بدل: لليتيم يتناع له به حصة شريكه.

(٦) في النسختين: أو يكون واهياً—وفي والياً— وليس له بما يصلحه، بدل: أو تكون داراً واهية إلى قوله: تصلح منه) وفي النسختين جاءت هذه الجملة في آخر الكلام.

(٧) في النسختين: يكون.

(٨) سقطت من النسختين.

(٩) ليست في (ص).

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) المملك الموظف: هو الذي عليه خراج أو حكر، أو مال يؤخذ كل شهر أو كل

عام. انظر: الشرح الكبير: ٣/٣٠٣، منح الجليل: ٦/١١٥.

قلت: والتوظيف في الخراج: هو أن يكون الواجب شيئاً من الخارج معلوماً كالربع ونحوه.

(١٢) السطر التالي ليس في النسختين إلى: (أم لا).

واختلف: هل يحتاج أن يعرف الشهود ذلك أم لا؟^(١)

بيع الحاضن^(٢)(٣):

تضمن^(٤) في بيع الحاضن: معرفة الحضانة^(٥)، وصغر المحضون^(٦)، وفاقته^(٧)، وتفاهة المبيع، وأنه من أحق ما يباع^(٨) عليه، والسداد في الثمن، وأنه عشرون ديناراً، فأقل^(٩)، لا أكثر، ومعاينة قبض الثمن^(١٠).

بيع الوكيل:

تضمن^(١١) في بيع الوكيل: معرفة الوكالة، ولا بدّ من معاينة القبض^(١٢) في كل^(١٣) من قبض لغيره؛ كالوصي، والوكيل، والحاضن،

(١) انظر: الشرح الكبير: ٣/٣٠٠.

(٢) العنوان ليس في النسختين.

(٣) الحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. انظر: لسان العرب: ١٣/١٢٣.

(٤) في النسختين: وتضمن.

(٥) في (ص): الحضانة.

(٦) (وصغر المحضون) ليست في النسختين.

(٧) في النسختين: والحاجة.

(٨) في النسختين: بيع.

(٩) ما بعدها ليس في (ص) و(ط) إلى قوله: (الوكيل) في العنوان التالي.

(١٠) انظر: العقد المنظم: ١/٢٠٩، حاشية الدسوقي: ٣/٣٠١، منح الجليل: ٦/١١١.

(١١) ليست في النسختين وفيهما واوا بدلها، هكذا: وفي بيع..

(١٢) ما بعدها ليس في (ص) إلى قوله: (المحجور نفقته).

(١٣) في (ط): لكل بدل: (في كل).

وكذلك قبض المحجور نفقته، أو مالا لاختباره بالتجربة^(١)، وقبض البكر المعنس لنقدها،/^(٢) والأصم، والأبكم^(٣).

وتحتاج إلى ذكر السداد في فعل السفية، وفي فعل كل^(٤) من فعل لغيره، كالأب، والوصي^(٥)، وفي^(٦) ابتياع الثياب، والموردة^(٧) في بيت البناء، وفي وضع صداق البنت^(٨).

وتذكر معاينة القبض في بيع المريض، والمديان، وتذكر في بيع المرأة تجويز زوجها، وتسليم قرابتها^(٩)^(١٠).

وإن ذكرت معاينة القبض فيمن قبض لنفسه؛ فهو أحسن؛ لترفع

(١) في (ط): بالتجر، وفي حاشية (م): بالتجارة.

(٢) نهاية [١٣/ب] من (م).

(٣) انظر: المنهج الفائق: ٤٢٧/١.

(٤) ليست في (ص).

(٥) في النسختين زيادة: (والوكيل والحاضن).

(٦) ما بعدها ليس في النسختين إلى: (بيع المريض).

(٧) المورد: الطريق الموصلة إلى الماء، والجمع موارد. انظر: تاج العروس: ٢٣٣٥/١،

لسان العرب: ٤٥٦/٣.

(٨) انظر: المنهج الفائق: ٤٣٢/١، العقد المنظم: ٢٠١/١، وما بعدها، حاشية

الدسوقي: ٢٩٩/٣، وفي ذكر السداد في بيع الأب والوصي خلاف فراجع.

(٩) ما بعده ليس في النسختين إلى قوله: (طمأنية به وثقة)، وبعد هذا في النسختين:

ومدار الوثائق الخ، وهو موضع تقدم في ل: ٧/أ من (م).

(١٠) انظر: المنهج الفائق: ٤٢٧/١، شرح مختصر خليل: ٨٥/٧، التاج والإكليل: ٥٧/٦.

اليمين التي أوجبها بعضهم على المشتري إذا قال له البائع: إنما أشهدت على نفسي، بالقبض طمأنينة به، وثقة^(١)(٢).

ولا بد أن تذكر في كل وثيقة ابتياع: المعرفة^(٣) بقدر جميع ما ذكر فيها، حاشا وثيقة^(٤) ابتياع المعمر، أو ورثته عمراه من المعمر حياته؛ لأن الجهل في ذلك^(٥) ظاهر^(٦).

واختلف: إذا بيعت الثمرة المأبورة^(٧)(٨) بغير الأصل، هل تذكر المعرفة بقدرها أم لا؟ إذ هي تبع للأصل^(٩)(١٠).

وكذلك اختلف: في ذكر ذلك في كل ما ليس فيه عوض، كوثائق

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٩٣/٣، شرح الخرخشي على مختصر خليل: ٢٠٠/٥.

(٢) في حاشية (م): [ابن على ما يتضمنه الإشهاد فيها من خبر لم تتضمنه، وترد في

الإشهاد فليس في الوثيقة إلا أن يزيد شهادتهم أن يشهدوا ولا بد ألخ]

(٣) المعرفة: إدراك الشيء بتفكير وتدبر لآثاره، وهو أخص من العلم. انظر: القاموس الفقهي: ٢٤٩/١.

(٤) ليست في النسختين.

(٥) (في ذلك) ليست في (ص)، وفي (ط) بدلها: فيه.

(٦) انظر: المنهج الفائق: ٣٣٣/١، ٤٢١.

(٧) في (ص) رسمت: المبرورة، وهو خطأ.

(٨) المأبورة: الملقحة، والمصلحة، وتأبير النخل: تعليق ثمر الذكر ووضعه على ثمرة

الأنثى، والإبار، والتلقيح، والتذكير بمعنى واحد. انظر: لسان العرب: ٤٤١/١٠،

منح الخليل: ٣٩١/٧.

(٩) في (ص): للأصول.

(١٠) انظر: المنهج الفائق: ٤٢١/١، ٤٢٢.

الأحباس، والصدقات^(١)^(٢).

ولا تغل في عقد الإبتياح، والكرأء: بما في [المبيع]^(٣) من الحقوق، أو بحقوق ما في [المبيع]^(٤)؛ لأنك حينئذ^(٥) توجب البيع، والاكتراء في جميع ما لصاحبها فيها من الأمتعة^(٦)، ولا تدخل هذه العلة فيه^(٧) إذا قلت: بما للمبيع من الحقوق^(٨).

ولا تضيف المبيع إلى البائع؛ فتقول: له، أو ملكه، أو داره^(٩)؛ لأنه قد قيل: فيمن ابتاع شيئاً وأقرَّ أنه ملك للبائع، ثم وقع استحقاق فيه؛ فلا رجوع له^(١٠) في ذلك على البائع^(١١).

(١) انظر: المنهج الفائق: ٤٢٢/١.

(٢) في (ط): الصداق.

(٣) في (م): البيع، وما أثبتته من حاشيتها وباقي النسخ، وهو الصواب، يدل عليه السياق والمعنى.

(٤) في (م): البيع، وفي حاشيتها: المبيع كباقي النسخ.

(٥) ليست في النسختين.

(٦) في (ص) و(ط): متاع.

(٧) ليست في النسختين.

(٨) انظر: المنهج الفائق: ٢٥٢/١.

(٩) (أو داره) ليست في النسختين.

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) انظر: المنهج الفائق: ٣٠٨/١، ونسب الونشريسي هذا التفسير لشيخه أبي محمد

عبد الكبير بن عيسى الغافقي.

وإن ذكرت ما للدَّار من الحيطان واستحق منها شيء؛ رجع بما^(١)
 ينوب ذلك/^(٢) من الثمن/^(٣)، وإن لم تذكر ذلك؛ لم يرجع بشيء^(٤).
 وإذا انعقد^(٥) التبائع بعرض، [فإقرارهما]^(٦) بقيمته حسن^(٧).
 وإذا كان في المبيع زرع نابت؛ حاز للمبتاع/^(٨) أن يشترطه، ولا
 يجوز اشتراط بعضه إلا أن يكون يابساً، ولا يجوز لواحد^(٩) من المتبايعين
 اشتراط ما لم ينبت^(١٠).

وإذا مضى لتاريخ البيع سنة سقط الإنزال، ولا يجوز بيع شيء من
 التركة، وعلى الميت دين حتى يؤدَّى^(١١)، ولا يجوز تأجيل ثمن، أو كالي،
 أو دين أكثر من أربعين سنة^(١٢).

(١) سقطت من (ص).

(٢) نهاية: ٨/ب من (ص).

(٣) نهاية: ٧/ب من (ط).

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٤٣٤/٤.

(٥) في حاشية (م): وقع.

(٦) في (م): بإقرارهما، وفي (ع): بإقراره.

(٧) في (ع): أحسن.

(٨) نهاية [١٤/أ] من (م).

(٩) في النسختين: لأحد.

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٣٥/١، التاج والإكليل: ٤٩٦/٤.

(١١) انظر: حاشية الدسوقي: ٥١٦/٣.

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٣٥/١، الذخيرة: ٤٢٤/٥.

ويجوز بيع الدّار، واشترط^(١) سكتها سنة فأقل^(٢).
 وكل^(٣) ما كان فيها^(٤) من شيء ثابت، كالبنيان، وتَحَلٍ^(٥)
 الكَوَى^(٦)^(٧)، وحمّام البرج^(٨)^(٩)، وحجر الرّحى^(١٠)^(١١) الأسفل؛ فهو
 للمبتاع، [وما]^(١٢) كان فيها^(١٣) غير ثابت؛ فهو للبائع إلا أن يشترطه

(١) في (ط): باشرط.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٣٢/١، العقد المنظم: ١٦٦/١، منح الجليل:
 ٤٦٦/٧، وفي المدة ستة أقوال.

(٣) (كل) ليست في النسختين.

(٤) في (ص): في المبيع.

(٥) في (ط): ومحل.

(٦) في (ص): الكو، وفي (ط): الكراء.

(٧) الكوى: جمع كوة الطاق، وهي الفتحة في الحائط. انظر: القاموس المحيط: ١٧١٣/١،
 تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٠٢/١. والمسألة فيما إذا دخل في هذه الكوى نخل.

(٨) في (ط): البروج.

(٩) البرج: بيوت صغيرة بعضها فوق بعض تتخذ للحمام ونحوها، وكل ما علا وارتفع
 فهو برج. انظر: لسان العرب: ٢١١/٢، ١٠٠/٣. (بتصرف)

(١٠) في (ع): وخرج الرمي. وهو خطأ.

(١١) الرحى: معروفة تتخذ من حجارة ونحوها، وتتكون من حجرين سفلي ثابت
 وعلوي متحرك، وبوسطها قطب، وهي آلة للطحن، وهي مؤنثة، تثنيها رحوان،
 وجمعها: أرح، وأرحاء، ورحي. انظر: لسان العرب: ٣١٢/١٤.

(١٢) في (م): (وإن) وما أثبتته من باقي النسخ أولى.

(١٣) ليست في النسختين.

المبتاع، كالبكرة^{(١)(٢)}، والدُّلو، والحبل، و[في]^(٣) الحجر الأعلى^{(٤)(٥)}، وفي السلم قولان^{(٦)(٧)}.

فصل^(٨): ولا يوكل القاضي من يبيع على اليتيم شيئاً من ماله لنفقته، إلا أن يثبت عنده تسعة أشياء، وهي: يتمه، وإهماله، وحاجته، وأنه لا غناء له على أن يباع عليه من ماله ما يقوم به عليه من مصالح أموره، مما لا بد منه من نفقة، وكسوة، وأنه ملك لليتيم لم يخرج عن يده بوجه، وأن المبيع أحق ما يباع عليه من ماله، وحياسة الشهود للمبيع، والسداد في الثمن^(٩).

(١) في (ص) و(ط): كالبكاراة، وفي (ع): المبكرة.

(٢) البكرة: المحالة وهي التي يوضع عليها الحبل، والدلو ما يستقى به من البئر.

(٣) زيادة من (ع)، سقطت في باقي النسخ.

(٤) في (ط) زيادة: من الرحي.

(٥) انظر: العقد المنظم: ١٦٢/١-١٦٣، التاج والإكليل: ٤٩٧/٤، منح الجليل:

٢٨٤/٥.

(٦) في النسختين: خلاف.

(٧) المراد السلم المنفصل الذي ينقل من مكان إلى مكان، فقال ابن زرب وغيره السلم

داخل في البيع فهو للمبتاع وقال ابن عتاب لا يدخل، انظر: التاج والإكليل:

٤٩٧/٤، وكذلك القولان يردان على حجر الرحي، ورجح ابن رشد أن الرحي

كلها للبائع. انظر: المصدر السابق.

(٨) هذا الفصل بكامله ليس في (ص) و(ط) إلى (في الثمن).

(٩) انظر: التاج والإكليل: ٧٣/٥، الشرح الكبير: ٣/٣٠، بلغة السالك: ٣/٢٤٦.

فصل^(١)^(٢): ولا يجوز بيع الحرام^(٣)، والخترير، والقرد^(٤)،
والخمر، والدّم، والميتة، والزبول^(٥)، والنجاسات، وما لا منفعة فيه^(٦)،
كخشاش^(٧) الأرض^(٨)، والحيات، والكلاب غير المأذون^(٩) في اتخاذها،
وتراب الصّواغين^(١٠)، و^(١١)الصّور، وآلات الملاهي، والأحباس^(١٢)،

(١) ليس في (ص).

(٢) هذا الفصل يبحث في البيوع المنهي عنها، والبيوع الفاسدة، والربا، وهو باب واسع لذا سأذكر بعض مراجع هذا الفصل بالجملة. فانظر: المدونة الكبرى: ١٤٥/٩، وما بعدها، القوانين الفقهية: ١٧٠/١، رسالة ابن أبي زيد: ١٠٢/١، وما بعدها، الكافي لابن عبد البر: ٣٠٢/١، ٣٦٣، وما بعدها، التمهيد: ١٤٣/٤، ٢٩٩/٦، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ١/٤٩٥، وما بعدها، الشرح الكبير: ٢/٣، وما بعدها، الفواكه الدواني: ٧٢/٢، وما بعدها، بلغة السالك: ٣/٣، وما بعدها، شرح ميارة: ٤٤٧/١، وما بعدها، مواهب الجليل: ٢٢٢/٤، وما بعدها.

(٣) في باقي النسخ وحاشية (م): (الحرام).

(٤) في (ط): القردة.

(٥) ليست في (ص) و(ط).

(٦) في (ص): فيها.

(٧) في (ط): كخشخاش.

(٨) خشاش الأرض بكسر أوله، وقد يفتح: هوام الأرض وحشراتهما. انظر: لسان العرب: ٢٩٦/٦.

(٩) في النسختين: التي لم يؤذن، بدل: (غير المأذون).

(١٠) الصواغين: جمع صائغ وهو الذي يصوغ ويصلح الحلي وعمله الصياغة. انظر: مختار الصحاح: ١٥٦/١، النهاية لابن الأثير: ٦١/٣.

(١١) (الصواغين، و) سقطت في (ص).

(١٢) الأحباس جمع حبس وهو الوقف، ومعناه في الشرع: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به. انظر: أنيس الفقهاء: ١/١٩٧، التعاريف =

ولحوم^(١) الضحايا، وجلودها^(٢)، والمدبر، والمكاتب، والحيوان المريض مرضاً مخوفاً، والأمة الحامل بعد^(٣) ستة أشهر، والحيوان بشرط الحمل، وما في بطون الحيوان، ولا استثناءه، ولا بيع^(٤) الطير في الهواء، والسماك في الماء، والعبد/^(٥) الآبق^(٦) الذي لا يعلم^(٧) موضعه، والجمل الشارد، والغائب على غير صفة، ولا رؤية^(٨)، والبيع بغير تقليب، أو بدنانير غير مسماة في بلد نقده مختلف، ولا^(٩) ملك غيره، ولا المغصوب، ولا كل ما فيه خصومة، ولا الدين على الميت، أو الغائب.

ولا ما لم يبد صلاحه من زرع^(١٠)، ولا ثمر^(١١) على التبقية^(١٢)، ولا

للمناوي: ٧٣١/١.

(١) في (ص): ولحم.

(٢) ليست في النسختين.

(٣) في (ص): بغير.

(٤) (لا بيع) ليست في (ص) و (ط).

(٥) نهاية [١٤/ب] من (م).

(٦) الآبق: المملوك الذي يفر من مالكة قصداً وعندا. انظر: التعريفات: ٢٠/١، أنيس

الفقهاء: ١٨٩/١.

(٧) في النسختين: يعرف.

(٨) (ولا رؤية) ليست في (ص)، ولا في (ط).

(٩) (لا) ليست في النسختين، وفي (ع): وبيع، في هذا الموضع، والمواضع الأربع التالية.

(١٠) في (ص): بياض، بدل: من زرع.

(١١) ليست في (ص)، وفي (ع) و(ط): أو ثمر، بدل: ولا ثمر.

(١٢) في (ط): التبعية.

بيع^(١) الجارية من علية الرقيق بشرط البراءة^(٢) من الحمل، ولا بيع^(٣) سلعة بعينها على أن تقبض إلى أكثر من ثلاثة أيام، ولا^(٤) الدار بشرط سكنائها أكثر من سنة، ولا^(٥) الدابة بشرط ركوبها أياماً كثيرة، ولا^(٦) البيع بضمن مجهول، ولا^(٧) إلى^(٨) أجل مجهول، أو بكيل مجهول، ولا البيع في^(٩) وقت الجمعة.

ولا^(١٠) بيع حاضر لباد^(١١)، ولا^(١٢) بيع الرجل على بيع أخيه، وقد

(١) ليست في النسختين.

(٢) في (ص): بالبراءة، وفي (ط): على البراءة، بدل: بشرط البراءة.

(٣) لا بيع) ليست في النسختين.

(٤) لا) ليست في النسختين.

(٥) لا) ليست في النسختين.

(٦) لا) ليست في النسختين.

(٧) في النسختين: أو.

(٨) نهاية: ٩/أ من (ص).

(٩) في النسختين: أو بيعه، بدل: (ولا البيع في).

(١٠) لا) ليست في النسختين.

(١١) بيع الحاضر للباد: بأن يكون الحضري سمساراً للبدوي، وكان الأعراب إذا قدموا

بالسلع لم يقيموا على بيعها فتمهلوا فيه وكان ناس من أهل المصر يتوكلون لهم

ببيعها وينطلق الأعراب إلى باديتهم فنهوا عن ذلك ليصيب الناس منهم. انظر:

غريب الحديث لابن قتيبة: ١٩٩/١.

(١٢) لا) ليست في النسختين.

ركن إليه، ولا^(١) بيع التلقي^(٢)، ولا^(٣) بيع التفرقة^(٤)، ولا بيع^(٥) عقار لا^(٦) مدخل له، ولا^(٧) بيع القصيل^(٨)، أو^(٩) القصب^(١٠) على أن يزيد في

(١) (لا) ليست في النسختين.

(٢) بيع التلقي: هو تلقي الركبان والشراء منهم، وذلك أن أهل المصر كانوا إذا بلغهم ورود الأعراب بالسلع تلقوهم قبل أن يدخلوا المصر فاشترؤا منهم ولا علم للأعراب بسعر المصر فيغوبوهم ثم أدخلوه المصر فباعوه وأغلوه. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١/١٩٨.

(٣) (لا) ليست في النسختين.

(٤) بيع التفرقة والتفريق، هو: التفريق بين الأم وولدها الصغير بالبيع، فمن ملك أمة وولدها فلا يجوز له أن يفرق بينهما بالبيع بأن يبيع أحدهما ويحبس الآخر، أو يبيع الأمة لرجل والولد لرجل آخر ما دام الولد صغيرا لم يثغر، فإن أثغر جازت التفرقة، والإثغار نبات أسنان الصبي بعد سقوطها، وهذه رواية ابن القاسم وبها القضاء، وقيل: الحد في ذلك البلوغ في الذكر والأنثى، وقال ابن عبد الحكم: لا يفرق بينهما وإن بلغ. انظر: التاج والإكليل: ٤/٣٧٢، شرح ميارة: ١/٥٠٩.

(٥) (لا) بيع) ليست في النسختين.

(٦) (لا) ليست في النسختين.

(٧) ليست في النسختين.

(٨) القصيل: علف الدواب، وما فصل منه حبه فهو قصيل لرخصه. انظر: مختار الصحاح: ١/٢٢٥، لسان العرب: ١١/٥٥٨.

(٩) في النسختين: والقصب.

(١٠) القصب: كل نبات ذي أنابيب واحدهما قصبه وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب. انظر: لسان العرب: ١/٦٧٤.

نباته^(١)، أو على أن^(٢) يطيب، ولا بيع^(٣) سلعة بحكمه، أو بحكم غيره،
بيع^(٤) نيل المعادن^(٥)، وغيرها^(٦)، ولا البيع^(٧) على شرط حميل^(٨) بعيد
الغيبة، ولا بيع^(٩) سلعة^(١٠) بجزاف^(١١) من العين، ولا بيع^(١٢) حائط فيه
أنواع من الثمار^(١٣)، ويستثنى البائع^(١٤) خيارها، ولا بيع ثمر شجر^(١٥)

(١) في (ص): انباته.

(٢) (على أن) ليست في النسختين.

(٣) (لا بيع) ليست في النسختين.

(٤) (لا بيع) ليست في النسختين.

(٥) نيل المعادن: النيل والنول والنوال: العطاء، والمراد هنا: ما يستخرج من المعادن، أو:
العروق التي تكون من الذهب والفضة في داخل المعدن أو في كهوف وغيران
المعادن، وأما القطعة من الذهب والفضة توجد مع المعدن فهي النادرة، وفيها
الخمس عند مالك، وأما النيل ففيه الزكاة إذا بلغ النصاب في مذهبه رحمه الله.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٣/١، الذخيرة: ٦٠/٣، المدونة: ٢٨٧/٢.

(٦) في النسختين: أو غيرها.

(٧) في النسختين: والبيع، بدل (لا البيع).

(٨) الحميل: الكفيل. انظر: الفائق للزمخشري: ٣١٦/١.

(٩) في النسختين: وبيع، بدل (لا بيع).

(١٠) نهاية: ٨/أ من (ط).

(١١) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها، وهو: مجهول القدر كبيع الشيء بلا كيل
ولا وزن. انظر: لسان العرب: ٢٧/٩، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٩٣/١.

(١٢) (لا بيع) ليست في (ص)، وفي (ط) بدلها: بيع.

(١٣) ليست في النسختين.

(١٤) ما بعدها ليس في النسختين، إلى قوله: (ثمر).

(١٥) في النسختين: شجراً.

يختارها، ولا بيع^(١) شاة^(٢) ويستثنى جلدها، أو رأسها؛ إلا في السفر^(٣)،
ولا عضواً^(٤)^(٥): كالفخذ، والبطن، ويستثنى الكبد، وأرطالاً^(٦) معلومة^(٧)
أقل^(٨) من الثلث، ولا بيع^(٩) لبن^(١٠) غنم معينة مدة معلومة وهي دون
العشرة^(١١)، ولا بيع قمح^(١٢)، أو زيتون^(١٣) على أن على البائع حصاده،
أو^(١٤) عصره، ولا^(١٥) بيع لحم شاة وهي حيّة، ولا^(١٦) طعام بطعام إلى

(١) لا بيع) ليست في النسختين.

(٢) ليست في (ص).

(٣) (إلا في السفر) ليست في (ص).

(٤) في النسختين: أو عضواً، بدل: ولا عضواً.

(٥) في (ط) زيادة: من أعضائها.

(٦) الأبطال جمع رطل: بالكسر، ويجوز الفتح، وحدة وزن يساوي: نصف من = أثنا

عشر أوقية = ٤٠ درهماً = ٤٥٣ جرام ويختلف الرطل من بلد إلى بلد، والمشهور

الرطل العراقي ويساوي تقريباً، ١٢٨ درهماً. انظر: القاموس المحيط: ١/١٣٠٠،

لسان العرب: ١١/٢٨٥.

(٧) ليست في النسختين.

(٨) في (ص): أكثر.

(٩) لا بيع) ليست في النسختين، وكذا في الموضع التالي.

(١٠) في (ص): كأنها اللبن.

(١١) في (ع): وهو دون العشر.

(١٢) في (ص): القمح.

(١٣) (أو زيتون) ليست في (ط).

(١٤) في (ص): وعصره.

(١٥) لا) ليست في النسختين.

(١٦) لا) ليست في النسختين.

أجل^(١)، ولا^(٢) نقد بنقد إلى أجل، ولا^(٣) بيع^(٤) شيء بجنسه إلى أجل متفاضلاً، إلا أن تختلف منافعهما،/ ولا^(٥) بيع الطعام قبل قبضه إذا ابتيع^(٦) على كيل أو وزن أو عدد.

ولا يجوز التفاضل في الصنف الواحد من الطعام والنقد.

وكل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله؛ فلا يجوز أن يكون غيره مع أحد الجنسين أو معهما.

ولا يجوز بيع الجزاف فيما تقصد أعيانه، وآحاده^(٨)؛ كالحيوان، والثياب، والجواهر.

ولا يجوز بيع الثياب، كبيع سلعة على أن لا يبيعهها، ولا يهبها، أو^(٩) لا يخرجها من البلد، وأن لا يعبر بها^(١٠) البحر، أو على أن لا^(١١) يتخذها

(١) ما بعدها سقط من (ص) إلى قوله: (أجل) الثانية.

(٢) في (ط): أو.

(٣) في (ط): أو.

(٤) ليست في النسختين.

(٥) نهاية [١٥/أ] من (م).

(٦) (لا) ليست في النسختين.

(٧) في (ط): بيع.

(٨) في (ص): وآحاد جماعته، وفي (ط): أو آحاد جماعة.

(٩) في (ط): وأن.

(١٠) في النسختين: يميزها، بدل: يعبر بها.

(١١) ليست في (ط).

أم ولد، أو على أن لا يعزل عنها، أو على أن^(١) يدبرها، أو يكتبها، أو يعتقها^(٢) إلى أجل، أو على أنه إن باعها، فبائعها أحق بها بالثمن الذي يبيعها^(٣) به، أو على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد، لا يجوز الخيار إليه، أو على أنه متى جاء بالثمن؛ فهو أحق بها.

ولا يجوز بيع رطبٍ بيباس من جنسه، كالرطب بالتمر^(٤)، والعنب بالزبيب، أو بعصيره^(٥)، والعجين بالدقيق، أو بالحنطة، واللحم النيئ بالقديد^(٦)، أو بالمشوي، والسمن بالزبد أو باللبن^(٧)، والزبد بالجبن، والتمر^(٨) برُّبه^(٩)، والقصب بربه^(١٠)، والجلجلان^(١١) بزيتته، والزيتون

(١) في النسختين زيادة: لا.

(٢) في (ص): تعتق، وفي (ط): يعتق.

(٣) في (ص): باعها.

(٤) في (ص): بالثمن، وفي (ط): بالتمر.

(٥) في (ص): بعصره.

(٦) القديد: فاعيل بمعنى مفعول: اللحم المملوح المحفف في الشمس، وقيل: أن يغلى اللحم بالخل ويحمل في الأسفار. انظر: لسان العرب: ٣/٣٤٤، ٥/٢٧١، النهاية لابن الأثير: ٤/٢٢.

(٧) في (ص): واللبن، مكان: (أو باللبن).

(٨) في (ط): والتمر.

(٩) الرب: ما يطبخ من التمر وهو الدبس. انظر: لسان العرب: ١/٤٠٦، الزاهر للأزهري: ١/٣١٩.

(١٠) نهاية: ٩/ب من (ص).

(١١) الجلجلان: هو السمسم في قشره قبل أن يحصد، وقيل: ثمرة الكسيرة. انظر: لسان العرب: ١١/١٢٢.

بزيته^(١)، والحنطة المبلولة باليابسة، والشاة اللبون^(٢) باللبن إلى أجل، ويجوز عكس ذلك^(٣)، ولا يجوز بيع الطعام جزافاً^(٤) مع العقار، أو العروض^(٥) كيلاً، ولا بيع العقار والعروض بعضها جزافاً، وبعضها كيلاً.

واختلف: في بيع العقار والعروض جزافاً مع الطعام كيلاً^(٦).

وفي كتاب البيوع الفاسدة: منع ابن القاسم أن يجمع الرّجلان سلعتيهما في البيع في صفقة واحدة؛ لأن كل واحد منهما^(٧) لا يدري بما باع^(٨)، ولا بما يرجع عليه إذا استحققت إحداهما،^(٩) وأجازة أشهب^(١٠)،

(١) (والزيتون بزيته) ليست في النسختين.

(٢) في (ص): اللبن.

(٣) في النسختين: ضده، بدل: (عكس ذلك).

(٤) في (ط): طعام جزاف، بدل: الطعام جزافاً.

(٥) في (ص): والعروض جزافاً مع الطعام كيلاً، بدل: (العروض)، وهو مكرر لما يأتي.

(٦) هذا السطر ليس في (ص).

(٧) في النسختين: (لأنه)، بدل: لأن كل واحد منهما.

(٨) في (ص): ما يريد ما باع، بدل: لا يدري بما باع.

(٩) نهاية [١٥/ب] من (م).

(١٠) (١٤٥-٢٠٤هـ) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي

العامري، قيل اسمه: مسكين وأشهب لقب له، من أصحاب الإمام مالك، وانتهت

إليه رئاسة المذهب بعد بن القاسم، أدرك الشافعي وأخذ عنه بمصر، قال عنه

الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه، مات بمصر. انظر:

الديباج المذهب: ٩٨/١، طبقات الفقهاء: ١٥٥/١، الأعلام: ٣٣٣/١.

ولابن القاسم في كتاب^(١) التجارة إلى أرض الحرب جواز ذلك^(٢).

عقد دين^(٣):

تسمى فيه^(٤) المتداينين، وعدد الدين^(٥)، وصفته، وحلوله، أو^(٦) تأجيله إلى أجل معلوم، ووصفه^(٧)، وميمّ هو، وتذكر أنه من معاملة جائزة مقبلة مقبوضة بيد الغريم، وقبض المثلثون^(٨)، وترتب الدين في ذمة الغريم، والمعرفة بقدر ذلك كله^(٩)، وعقد الإشهاد عليهما^(١٠)، ووصف المعاملة أتم وأحسن.

الفقه: ولا بد من ذكر: "قبض" في المعاملة، واختلف: هل يحتاج إلى وصفها أم لا؟ وهل يجوز التطوع بالتصديق في الدين والسلف، أم

(١) ليست في (ط).

(٢) انظر: بلغة السالك: ١١٤/٣، التاج والإكليل: ٢٧٨/٤.

(٣) تقدم تعريفه ص: ٣١.

(٤) في النسختين: تسمية، بدل: تسمى فيه.

(٥) نهاية: ٨/ب من (ط).

(٦) في (ط): (و) بدل: (أو).

(٧) ليست في النسختين.

(٨) (وقبض المثلثون) ليست في (ع).

(٩) ليست في (ط).

(١٠) ما بعدها ليس في (ص) و (ط) إلى آخر السطر.

ذلك كهدية المديان^(١)^(٢)؟ وهل يجوز في بيع^(٣) العرية^(٤) تصديق المعري؟ وهل يجوز^(٥) لمكثري^(٦) الدار اشتراط ذلك؟.

ومن انعقد عليه أنه مليء بما عليه؛ فمتى ادّعى العدم^(٧)، فهو كاذب، ولا ينفعه ما يثبته^(٨) من العدم؛ إلا أن يثبت جائحة^(٩) طرأت عليه فأصابت ماله بعد إشهاده بذلك^(١٠)^(١١).

ولا يجوز بيع الدين^(١٢) إلا بخمسة شروط^(١٣)، وهي: أن لا يكون

(١) في (ط): (مثل هدية المديون) وفي (ع): (من هدية المديان) بدل: كهدية المديان.

(٢) انظر: المدونة: ١٣٩/٩، الذخيرة: ٢٩٤/٥، شرح مختصر خليل: ٢٣٠/٥، وهدية المديون لا تجوز عند مالك إلا أن يكون بينهما معروفاً قبل ذلك ولم تكن الهدية لأجل الدين.

(٣) في النسختين، وحاشية (م): ابتاع.

(٤) في (ط): العارية.

(٥) في النسختين، وحاشية (م): يصح.

(٦) هكذا في (م) و (ص)، وفي (ط) و (ع): لمكري، وهو أولى.

(٧) ليست في (ص)، وفي (ط): عدماً.

(٨) في (ط): يثبت له.

(٩) الجائحة: الآفة والشدة التي تهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها، من فتنة أو سنة، أو مصيبة عظيمة، والجمع الجوائح، وجاح الله المال وأجاحه أهلكه. انظر: مختار الصحاح: ٤٩/١، المطلع: ٢٤٤/١.

(١٠) في النسختين: (بعد الإشهاد) بدل: فأصابت ماله بعد إشهاده بذلك.

(١١) انظر: منح الجليل: ٥٤/٦.

(١٢) بيع الدين: المراد به هنا: ومعناه: بيع الدين بالعين، وهو السلم. انظر: أنيس الفقهاء: ٢٢٢/١.

(١٣) انظر: مواهب الجليل: ٥٤٣/٤، ومنح الجليل: ٤٦/٥، وقد نقل المواق وعليش هذه الشروط عن الغرناطي إلا أن المواق عددها أربعة شروط، وعددها ميارة الفاسي ستة شروط انظر: شرحه: ٥٢٠/١.

طعاماً بعوض^(١)، وأن يكون الغريم حاضراً مقراً به، وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد بيعه^(٢) إضرار المديان، وأن يكون الثمن نقداً^(٣)، وأن لا يكون المبتاع عدواً للغريم.

ولا يجوز التطوع بشيء في كل عقد فيه دين، ويسقط ذلك ولا يلزم؛ لأنه من باب هدية المديان، سواء كان الدين صداقاً، أو سلفاً، أو معاملة بتأجيل، أو غير ذلك.

بيوع الآجال:

وإذا بعَتَ سلعة بثمن مؤجل؛ فلا تشتريها بأقل منه نقداً، أو إلى أجل دونه^(٤)، ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله، وأما إلى الأجل نفسه،^(٥) فذلك كله جائز، ويكون^(٦) مقاصة، ويجوز إلى أبعد من الأجل بمثل الثمن، فأقل^(٧).

قال^(٨) ابن الهندي^(٩): إذا كان السلف على جماعة؛ فلا يجوز أن

(١) ليست في (ط) وفي (ص): من عوض، وفي (ع) بطعام.

(٢) في (ص): في البيع.

(٣) ما بعدها ساقط من النسختين (ص) و (ط) بقدر سطرين، إلى آخر قوله: بيوع الآجال.

(٤) في حاشية (م): دون أجله.

(٥) نهاية [١٦/أ] من (م).

(٦) في (ط): وتكون.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٧٧/٣، التاج والإكليل: ٣٩٢/٤.

(٨) في (ص): وقال.

(٩) ابن الهندي: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، قال ابن حيان: كان واحد عصره

في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس طراً، وله في ذلك كتاب مفيد جامع =

يكون^(١) بعضهم حميلاً عن بعض؛ لأنه سلف جرّ منفعة^(٢)/^(٣).
قال^(٤) ابن أبي زَمَنِين^(٥): هذا إذا كان بعضهم^(٦) موسراً، والآخر
معسراً، واختلف ما عليهم^(٧) في العدد، أو الجنس^(٨)، ويجوز إذا كان ما
على^(٩) كل واحد منهم من ذلك مثل الذي على صاحبه^(١٠).

يحتوي على علم كثير وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب سلك فيه
الطريق الواضح. توفي سنة: ٣٩٩هـ. انظر: الديباج المذهب: ٣٨/١.

(١) في النسختين: تعقد.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ١١١/٥، ونسبه المواق إلى ابن الفخار أيضاً.

(٣) نهاية: ١٠/أ من (ص).

(٤) في النسختين: وقال.

(٥) (٣٢٤-٣٩٩هـ) ابن أبي زَمَنِين: هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى
بن أبي زَمَنِين المُرِّي البيري، وهو من المفاخر الغرناطية كان من كبار المحدثين
والفقهاء، وأجل أهل وقته قدراً في العلم والرواية والحفظ للرأي، متفناً في العلم
والآداب مضطعاً بالأعراب مع النسك والزهد، صنف التصانيف المفيدة،
ككتابه في تفسير القرآن والمغرب في المدونة وشرح مشكلها، وكتاب الوثائق،
وغيره، توفي بالبيرة.

انظر: الديباج المذهب: ٢٦٩/١، سير أعلام البلاء: ١٧/١٨٨، الأعلام: ٢٢٧/٦.

(٦) في النسختين: أحدهم.

(٧) في (ط): عليه.

(٨) في النسختين: والجنس بدل أو الجنس.

(٩) (ما على) سقطت من (ص).

(١٠) انظر: مواهب الجليل: ١١١/٥، ونسبه إلى ابن العطار أيضاً.

ولا يجوز أن يقتضي عن^(١) ثمن الطعام طعاماً^(٢)، كان من جنسه، أو من خلافه^(٣).

ولا يجوز أن^(٤) يأخذ عن^(٥) دينه إلا ما يتعجل قبضه، ولا يتأخر، فلا^(٦) يقبض فيه جارية^(٧) تتواضع^(٨)، ولا ما^(٩) فيه عهدة الثلاث، ولا داراً لسكنى^(١٠)^(١١).

شروط الرهن:

ولا يصح ارتهان شيء^(١٢) إلا بأربعة شروط^(١٣)، وهي:

- (١) في (ص): يقبض، وفي (ط) يقبض في، بدل: (يجوز أن يقتضي عن).
- (٢) ما بعدها ليس في النسختين إلى آخر السطر.
- (٣) انظر: القوانين الفقهية: ١٦٩/١، التاج والإكليل: ٥٢٤/٤، شرح ميارة: ٤٨٨/١.
- (٤) (يجوز أن) ليست في النسختين.
- (٥) في النسختين: في.
- (٦) في النسختين: ولا.
- (٧) في (ص): جازية.
- (٨) في (ط): يتواضع.
- (٩) في (ص): بما.
- (١٠) في (ص) للسكنى، وفي (ع) دار السكنى ويحتمل أنها كالأصل، ويحتمل العكس، والمعنى واضح.
- (١١) انظر: الذخيرة: ٣٨٤/٢.
- (١٢) في النسختين: (الرهن)، بدل: (ارتهان شيء).
- (١٣) انظر: القوانين الفقهية: ٢١٣/١، بداية المجتهد: ٢٠٥/٢، ٢٠٦، الكافي لابن عبد البر: ٤١٠/١، التاج والإكليل: ١٦/٥، شرح ميارة الفاسي: ١٢٧/١.

أن لا يكون مما لا يجوز^(١) يبعه على كل حال، كالميتة.
ومعينة^(٢) الشهود قبضه، وأن لا يرجع إلى الرّاهن، وأن يكون في
كل شيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرّهن، وأن لا يكون في شيء^(٣) شرطه
التقايض^(٤)، كالصّرف، والتصيير^{(٥)(٦)}، والإقالة في رأس مال السّلم، وبيع
الطّعام بالطّعام، ولا في الكتابة، ولا في الجعالة^(٧) قبل العمل، ولا في كل
ما فيه حد، أو قود^(٨)، أو تعزير^(٩)، ولا فيما لا^(١٠) يضمن، كعارية ما لا
يخاف عليه.

ومن أقرّ لرجل أنه لا حق له عليه بريء ذلك الرجل^(١١) من
جميع^(١٢) الحقوق الواجبة من الضمانات، والديون، وإن أقرّ أنه لا حق^(١٣)

(١) في (ص): يصح.

(٢) في (ص): أن يعاين) وفي (ط): يعاينوا بدل: (معينة).

(٣) في النسختين: (لا ما)، بدل: (وأن لا يكون في شيء).

(٤) من قوله: (وأن يعاين الشهود إلى هذا الموضع) مكرر في (ص) في آخر اللوحة

١١/ب، وبداية اللوحة التي تليها.

(٥) في (ص): التصير.

(٦) التصير: أن يمتنع حق لشخص كوظيفة ونحوها فيبيعه أو يهبه لآخر، وعده المالكية

نوعاً من البيوع. انظر: حاشية الدسوقي: ٩٩/٤، شرح ميارة: ٣٨٩/٢.

(٧) في النسختين: الجعل.

(٨) في (ط): وقبود.

(٩) (أو تعزير) ليست في النسختين.

(١٠) ليس في (ص).

(١١) (ذلك الرجل) ليست في النسختين.

(١٢) ليست في النسختين.

(١٣) سقطت في (ص).

له عنده، أو قبّله؛ بريء^(١) من جميع^(٢) الضمانات، والأمانات^(٣).
 ومن سئل عن شيء؛/ ^(٤) فقال: هو لفلان؛ لم يلزمه هذا الإقرار،
 بخلاف إذا قال^(٥): وهبته له^(٦)، أو بعته منه^(٧)؛ فإنه يلزمه إقراره^(٨)^(٩).
 ومن قال^(١٠): ما [عاملته]^(١١)، ثم ثبتت المعاملة^(١٢)، فأقام^(١٣)
 بينة^(١٤) أنه قد^(١٥) قضاة؛ لم تنفعه^(١٦)؛ لأنه كذّبها أولاً^(١٧)، بخلاف ما لو

(١) سقطت من (ط).

(٢) ليست في النسختين.

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ٥٤/٢، نقلا عن أبي إسحاق، مواهب الجليل: ٢٣٢/٥، منح

الجليل: ٤٦٨/٦.

(٤) نهاية [١٦/ب] من (م).

(٥) في (ص): قيل.

(٦) ليست في النسختين.

(٧) في النسختين: (من فلان) بدل: (منه).

(٨) ليست في النسختين.

(٩) انظر: تبصرة الحكام: ٥٦/٢، وقد نقل ابن فرحون هذا الموضوع عن الغرناطي،

الشرح الكبير: ٤٠٢/٣، التاج والإكليل: ٢٢٤/٥.

(١٠) سقطت من (ط).

(١١) في (م): علمته، وما أثبتته من باقي النسخ، ومن حاشية (م).

(١٢) (ثبتت المعاملة) ليست في (ص).

(١٣) في النسختين: أقام.

(١٤) في (ط): بينته.

(١٥) ليست في النسختين.

(١٦) في (ص): ينفعه.

(١٧) (لأنه كذّبها أولاً) ليست في النسختين.

قال: ماله عندي شيء^(١)/^(٢).

عقد ابتياع مملوك:

تذكر فيه اسم^(٣) المتبايعين، وصفة البائع إذا لم تعرف عينه، وصفة المتبايع إن^(٤) كان الثمن مؤجلاً، واسم المملوك، وسنّته، وجنسه، وبعته، ولونه ما لم يكن^(٥) رضيعاً؛ فإنه لا يأخذه النعت؛ لصغره، ولا ينعى ابن خمس سنين فدون^(٦)، وعدد الثمن، وصفته، وتوقيفه لأجل العهدة، واسم الموقف^(٧) عنده، أو دفعه على الطّوع^(٨)، ما لم يبعه على البراءة، فيما يجوز فيه بيع البراءة، أو تأجيله، والمعرفة بقدر ذلك كله^(٩).
و[ذكر]^(١٠) العيوب^(١١)، والتزامها، وبيعه^(١٢) على السلامة،

(١) نهاية: ٩/أ من (ط).

(٢) بعد هذا في النسختين (ص و ط): عقد ابتياع خضر.. ويأتي بعد لوحة تقريبا، في: ١٩/أ من (م).

(٣) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه اسم.

(٤) في النسختين: إذا.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) (ولا ينعى ابن خمس سنين فدون) ليس في النسختين.

(٧) في (ط): الموقوف.

(٨) ما بعدها ليس في (ص) و (ط) إلى قوله: (البراءة) الثانية.

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) زيادة من باقي النسخ، واثباتها أوضح للمعنى.

(١١) في (ط): العين.

(١٢) في النسختين: أو يبعه.

ووصف البيع بالصحة^(١)، و^(٢)عهدة الثلاث^(٣)، والسنة فيما لم يبيع على^(٤) البراءة^(٥)، وعقد الإشهاد على المتبايعين، و^(٦)حضور المملوك، وإقراره بالرق لبائعه إن كان بالغاً^(٧) إلى أن عقد فيه البيع المذكور، والتاريخ^(٨). وإن^(٩) كان في علم الشهود ملك البائع للملوك؛ فأنت غني عن إقراره بالرق^(١٠).

الفقه^(١١): تكون العهدة في جميع العبيد إلا في ثلاثة وعشرين^(١٢):

- (١) في (ع) بالصفة.
- (٢) في النسختين بعد الواو زيادة: (ذكر).
- (٣) في (ط): الثلاثة.
- (٤) في (ص): حرف باء، بدل: (على) هكذا: بالبراءة.
- (٥) عهدة السنة تكون في الجنون والبرص والجذام، وبعد السنة لا عهدة مطلقاً. انظر: الاستذكار: ٢٧٨/٦.
- (٦) في باقي النسخ زيادة: (ذكر).
- (٧) ما بعدها ليس في النسختين إلى: (المذكور).
- (٨) نهاية: ١١/ب من (ص)، وبقي على نهاية الوجه ثلاث كلمات، -وبعدها في اللوحة التالية سطر وربيع، لا علاقة لها بالمسألة، وإنما هي مكررة من شروط الرهن قبل صفتين ١٦/ب من (م).
- (٩) في (ص) و(ط): إذا.
- (١٠) انظر: العقد المنظم للحكام: ٢١٨/١، وما بعدها، التاج والإكليل: ٣٧٥/٣ - ٣٧٧، الشرح الكبير: ١٤٢/٣، الفواكه الدواني: ٩٨/٢.
- (١١) ما بعدها سقط من النسختين بقدر ستة أسطر، إلى آخر الفقه عند: (فصل)، وفيهما كلام لا علاقة له بالمسألة، بقدر سطر، وأرى أنه متعلق بمسألة أخرى، وهو: "ولا عهدة ثلاث ولا سنة في العبد ينكح به وكذلك المصالح به الدم وغيره.
- (١٢) في (م): مرقمة من الناسخ وعدها في اثنتين وعشرين فقرة، والترقيم بالأرقام العربية واللاتينية.

العبد [المُسْلَم] ^(١)، والمسلم هو في غيره، والمقرض، والغائب يباع على الصفة، والمتزوج به، والمخالع به، والمكاتب به، والمقاطع به، والذي يبيعه السلطان على المفلس، والذي يباع في الغنائم، والمبتاع [للعق] ^(٢)، والموصى يبيعه من فلان، أو ممن أحب، ^(٣) والموهوب للثواب، والمردود بعيب، والمبيع بيعاً فاسداً، والمبيع في الميراث، والمواضعة ^(٤) للإستبراء، إذا كان ذلك أكثر من ثلاثة أيام، والأمة البيّنة الحمل، والأمة يشتريها زوجها، والمبيع على البراءة من العهدة، والمبيع في بلد لا عهدة فيه تعرف ^(٥).

فصل ^(٦): لا ^(٧) تجب ^(٨) المواضعة إلا في أمتين: إحداهما: التي

(١) في (م) زيادة (واو) قبلها (والمسلم)، وهو خطأ، وفي (ع): (المسلم فيه) بدل: (المسلم).

(٢) في (م) للمعتق، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) نهاية [أ/١٧] من (م).

(٤) المواضعة: مصدر واضعه مواضعة، متاركة البيع، والمواضعة أيضاً: المراهنة، والمواضعة: البيع بأقل من رأس المال. انظر: مختار الصحاح: ٣٠٢/١، المطلع على أبواب المقنع: ٢٣٨/١.

والمراد بالمواضعة هنا: أن توضع الجارية على يدي امرأة عدلة - وقال ابن عرفة عند مقبول خبره - حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع فيها وضامها مدة المواضعة على البائع. انظر: التاج والإكليل: ٤٧٨/٤، منح الجليل: ٣٦٠/٤.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٤٧٥/٤، الشرح الكبير: ١٤٢/٣، الفواكه الدواني: ٩٨/٢.

(٦) ليس في النسختين.

(٧) في النسختين، وحاشية (م): ولا.

(٨) في (ع) تجوز.

ينقص الحمل من ثمنها كثيراً، والثانية: التي وطئها^(١) البائع^(٢).

وظاهر ما في البيوع الفاسدة: أنه يحكم بوضع الثمن في أيام المواضعة على يدي^(٣) عدل؛ إلا في الخيار^(٤)، وظاهر ما في كتاب^(٥) الاستبراء: [أنه لا]^(٦) يوضع بحكم^(٧).

وقال ابن القاسم في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: إذا اشترى النصراني عبداً مسلماً، أو مُصْحَفًا؛ يبيع عليه.

وقال أشهب في كتاب المدبر يفسخ البيع، وقاله ابن القاسم: في كتاب المديان فيمن اشترى ديناً^(٨)؛ أراد بذلك^(٩) الإضرار^(١٠) بالمديان^(١١). ولا يجوز بيع^(١٢) مملوكة^(١٣) على أنها عريانة^(١٤)^(١٥)،

(١) في (ع) وحاشية (م): يطأها.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ١٥٩/١، الكافي لابن عبد البر: ٣٥٥/١، التاج والإكليل: ١٧٣/٤.

(٣) في (ط): يد.

(٤) نهاية: ١٠/أ من (ط).

(٥) ليست في النسختين.

(٦) زيادة من النسخ، وليست في (م) وهي في حاشيتها.

(٧) انظر: شرح مختصر تحليل للخرشي: ١٧١/٤، التاج والإكليل: ١٧٤/٤.

(٨) في (ع): ديناراً، وهو خطأ.

(٩) في النسختين: إرادة، بدل: أراد بذلك.

(١٠) رسمت في (ط) هكذا: الأَرْضَاو.

(١١) انظر: المدونة: ٢٦٥/٧، ٢٧٥/١٠، التاج والإكليل: ٢٥٤/٤، مواهب الجليل: ٢٥٣/٤.

(١٢) سقطت من (ص).

(١٣) في النسختين: المملوكة.

(١٤) في (ص): عريانية.

(١٥) أي عريانة من الثياب، كأن يشترط المشتري تسليمها عريانة، قال مالك: إن اشترط بيع الجارية عريانة أو شرط في العبد ذلك؛ فالبيع جائز والشرط باطل =

وينعقد^(١) البيع إذا وقع على ذلك^(٢) ويسقط الشرط، ويحكم^(٣) على البائع بكسوة مثلها، كمن باع على أن لا مواضعة، ولا عهدة، ولا جائحة، وأنه^(٤) إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا؛ فلا بيع بينهما^(٥).

= ويقضى عليه بما يوارىها من الثياب.

انظر: الذخيرة: ١٥٦/٥، التاج والإكليل: ٤٩٩/٤.

(١) في النسختين: وينفذ.

(٢) (إذا وقع على ذلك) ليست في (ص) ولا في (ط).

(٣) في (ص): يقضى.

(٤) (أنه) ليست في النسختين.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٤٩٩/٤، بلغة السالك: ١٤٤/٣، منح الجليل: ٢٨٦/٥،

الشرح الكبير: ١٧٥/٣.

عقد سلم^(١):

تذكر فيه^(٢) المتعاملين، ورأس المال، وعدده، وقبضه في وقت عقد^(٣) السلم، وتصف المسلم فيه بصفة معلومة فيه^(٤)، ويكون مضموناً لا عينا معينة، و^(٥) الأجل؛ وأقله خمسة عشر يوماً، وموضع القضاء، وصفة ذلك، والمعرفة بقدر ذلك^(٦)، وأنه سلم صحيح، وعقد الإشهاد عليهما. وتذكر في القمح^(٧): الجنس، والصفة، وكذلك في نحو^(٨) التين، والعنب، والزبيب^(٩)، وتزيد اللون.

(١) السلم: لغة: السلف، والتقدم، والتسليم، وشرعاً: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، أو قل: عقد على موصوف بالذمة ينضبط بالصفة. والمبيع في السلم يسمى: مسلماً فيه، والتمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه، والمشتري يسمى: رب السلم.

انظر: لسان العرب: ٢٩٥/١٢، الزاهر: ١٤٥/١، التعريفات: ١٦٠/١، شرح حدود ابن عرفة: ٣٩٥/١، الروض المربع: ٢٦٤/١.

(٢) في (ص): من، وفي (ط): تذكر، بدل: (تذكر فيه).

(٣) ليست في النسختين.

(٤) ما بعدها سقط من النسختين إلى قوله: (معينة).

(٥) في النسختين زيادة: (ذكر).

(٦) في النسختين زيادة: (كله).

(٧) مكرر في (ص).

(٨) ليست في النسختين.

(٩) في حاشية (م): الرّيت، وفي (ص) بعده زيادة: (اللوز). وهو تحريف للون.

وتذكر في الزيت: عذباً صافياً أخضر رقيقاً، من زيت الماء، أو البرد^(١)، جديداً، أو بالياً جيداً، أو/ ^(٢) وسطاً، أو رديئاً. وإن كان موضع/ ^(٣) السلم يجتمع ^(٤) فيه زيوت ^(٥) بلدان شتى؛ نسبته ^(٦) إلى بلده إن كان كثيراً ^(٧).

الفقه: لجواز السلم عشرة شروط ^(٨) لا يصح إلا بها، وهي: أن يكون رأس المال معلوماً مقدراً، وأن يعجل قبضه، ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة أيام، وأن لا يكون من جنس المسلم فيه، وأن لا يكون طعاماً في طعام، ولا عيناً في عين ^(٩)، وأن يكون رأس المال والمسلم فيه مضموناً لا في عين معينة مما يجوز بيعه، وملكه ^(١٠)، وأن يكون المسلم فيه صحيحاً ^(١١)، وأن يكون مما ^(١٢) يصح الانتقال به، وأن يكون موصوفاً

(١) في (ص): كأنها ليس، وفي (ط): اليد، وفي (ع): البلد.

(٢) نهاية [١٧/ب] من (م).

(٣) نهاية ١٢/أ من (ص).

(٤) في (ط): يجمع.

(٥) في (ص): الزيتون، وفي (ط): زيت، وفي (ع) بيوت.

(٦) في النسختين: فلتنسبه.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٣٩/١، العقد المنظم: ٢٥٥/١، التاج والإكليل:

٥٣٤، ٥٢٨/٤.

(٨) ما بعد هذه الكلمة ساقط من (ص) إلى قوله: يؤخر بشرط.

(٩) في النسختين: نقداً في نقد، بدل: ولا عيناً في عين.

(١٠) في النسختين: ملكه وبيعه.

(١١) في (ص) و (ط): مضموناً... وقد تقدم قبل قليل.

(١٢) (وأن يكون مما) ليست في النسختين.

صفة^(١) تحصر^(٢) المسلم فيه، وأن لا يتعذر وجودها عند محل الأجل، وأن يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال، أو ذرع فيما يذرع،^(٣) أو وزن فيما يوزن، أو عدد فيما يعد،^(٤) أو ما^(٥) يقوم مقام الوزن، والكيل^(٦) من التحري المتعارف^(٧).

وأن يكون^(٨) مؤجلاً إلى أجل تختلف فيه الأسواق^(٩).

واختلف: هل يحتاج في عقد السلم إلى^(١٠) أن^(١١) يذكر^(١٢): غاية

الطيب أو^(١٣) لا^(١٤)؟.

(١) في (ص): بصفة.

(٢) في النسختين: تخص.

(٣) في (ص): تأخر قوله: بكيل فيما.. بعد قليل.

(٤) (أو عدد فيما يعد) ليست في (ص)، وفي (ط) ليس هذا موضعها حيث تقدمت.

(٥) في (ص): فيما.

(٦) ليست في (ط).

(٧) في باقي النسخ، وحاشية (م): المعروف، وفي (ص): (في الثمر)، بدل: (من التحري).

(٨) في (ع) زيادة: المسلم.

(٩) انظر: الذخيرة: ٢٢٥/٥، وعدها القرافي أربعة عشر شرطاً، بداية المجتهد:

١٥٢/٢، العقد المنظم: ٢٥٥/١، الثمر الداني للأزهري: ٥١٥/١، الفواكه الدواني

للنفاوي: ٩٨/٢، شرح ميارة: ١٣٦/٢.

(١٠) ليست في باقي النسخ.

(١١) في (ص): وأن.

(١٢) في (ط): تذكر، وفي النسختين بعدها زيادة: (في).

(١٣) في (ص): أم.

(١٤) انظر: الكافي: ٣٤٠/١، وذكر ابن عبد البر: أن بعض أهل العلم كرهه؛ لأنه لا يوجد

في المخلوقات غاية، إلا وقد يمكن أن يكون الله قد خلق ما هو أفضل منها..

وهل يذكر^(١) جنس القمح، والزيتون، والعنب، إذا أسلم في الدقيق،
والزيت، والخل أم لا^(٢)^(٣)؟.

ويجوز^(٤) أن يشترط في الثياب: عمل رجل بعينه، أو في^(٥)
طراز بعينة^(٦).

ويجوز تسليف^(٧) الشعير في القصيل إلى أجل لا ينبت من^(٨) الشعير
في^(٩) مثله قصيل.

وكذلك الصوف^(١٠) في ثوب صوف^(١١)^(١٢).

ولك أن تذكر في كل معاملة التصديق^(١٣) في الاقتضاء، وفي جميع

(١) في (ط): تذكر.

(٢) (أم لا) ليست في (ص).

(٣) انظر: شرح الحرشي على مختصر خليل: ٦٣/٥، وعلى الأشهر لا يشترط.

(٤) في النسختين، وحاشية (م): (ولا يجوز) بدل: يجوز.

(٥) حرف الجر في، ليس في النسختين.

(٦) انظر: المدونة: ١٩/٩، الذخيرة: ٣٨٢/٥، التاج والإكليل: ٥٣٧/٤، ٥٣٩. وفي

المسألة خلاف.

(٧) في (ص): تسليم.

(٨) ليست في (ص).

(٩) ليست في (ص).

(١٠) في (ص): الصرف.

(١١) في (ص): صرف.

(١٢) انظر: المدونة: ١٠٦/٩، الكافي: ٣١٧/١، التاج والإكليل: ٣٦٦/٤.

(١٣) في (ص): النقدين.

أسباب المعاملة دون يمين تلزمه^(١) في دعوى عدم القضاء بعدم علمه/^(٢) بالواجب في ذلك^(٣) (٤).

ويجوز اشتراط التصديق^(٥)، ومنفعة الرهن في البيع^(٦)، ولا يجوز ذلك في السلف^(٧). واختلف: هل يجوز للمسلف اشتراط بيع الرهن دون حكم حاكم؟

قال^(٨) ابن الهندي: لا يبيع^(٩) المرهن الرهن بغير أمر^(١٠) حاكم^(١١). وإن كان في الوثيقة بلا مشورة سلطان، ولا غيره، حتى يكون/^(١٢)

(١) ما بعدها سقط من (ص) إلى قوله: التصديق.

(٢) نهاية: ١٠/ب من (ط).

(٣) في (ط): فيه، بدل: في ذلك.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ١٠٥/٥، شرح الخرشي: ٢٩/٦. قال المتيطي إذا اشترط ضامن الوجه أنه يصدق في إحضار مضمونه دون يمين فله شرطه وإن انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له في عدم إحضاره إن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين فهو من الحزم للمضمون له وسقط عنه اليمين إن ادعى الضامن إحضاره. انظر: منح الجليل: ٢٢٠/٦.

(٥) في (ط) بعدها زيادة: (في مبلغ قيمة الرهن).

(٦) في (ط): المبيع.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٣٢/٣، شرح مختصر خليل: ٢٤٩/٥.

(٨) في (ط) فقال، وفي (ص): وقال.

(٩) في النسختين: يبيع.

(١٠) في النسختين: أذن، وف (ع) حكم.

(١١) انظر: جامع الأمهات: ٣٧٩/١، شرح الخرشي: ٢٥٤/٥.

(١٢) نهاية [١٨/أ] من (م).

فيها أنه أقامه مقام الوكيل المفوض إليه في حياته، ومقام الموصي^(١) بعد مماته، فإن^(٢) كان فيها هذا الشرط^(٣)؛ كان له حينئذ^(٤) يبعه دون السلطان^(٥)/^(٦).

عقد ابتياع الحيوان الحاضر^(٧):

تذكر فيه^(٨) المتبايعين، وجنس الحيوان، وصفته، ولونه، وسنه، وعدد الثمن، وصفته، وقبضه، أو حلوله، أو تأجيله إلى أجل معلوم، وقبض المبتاع الحيوان^(٩)، وتقليبه إياه، و^(١٠) العيوب، والتزامها، [ووصف]^(١١) البيع^(١٢) بالصحة^(١٣)، والمعرفة بقدر ذلك كله، وعقد الإشهاد عليهما^(١٤). بمحضر

(١) في النسختين: الوصي.

(٢) في النسختين: فإذا.

(٣) في (ط): هذا الشرط فيها، وفي (ص): الشرط فيها، بدل: فيها هذا الشرط.

(٤) ليست في النسختين.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٢٢/٥، شرح ميارة: ١٨٢/١، منح الجليل: ٤٧١/٥.

(٦) نهاية: ١٢/ب من (ص)، وتبقت ثلاث كلمات لانتهاء هذا الوجه، وهي لا تتعلق

بالمسألة، ويأتي بعد هذا في النسختين: عقد كراء ملك، وسيأتي، ويقع في نهاية ل:

١٩/ب من (م).

(٧) ليست في النسختين.

(٨) في النسختين: تسمية، بدل: (تذكر فيه).

(٩) في النسختين: للحيوان.

(١٠) في النسختين زيادة: ذكر.

(١١) في (م): ووضع، وهو خطأ، مصحح في حاشيتها.

(١٢) في (ع): المبيع.

(١٣) (ووصف البيع بالصحة) ليس في النسختين.

(١٤) في (ط): عليه.

الحيوان، وعلى عينه، وكونه بيد مبتاعه، والتاريخ^(١).

عقد ابتياع الحيوان الغائب:^(٢)

تذكر تسمية المتبايعين، وجنس الحيوان، وصفته، ولونه، وسنه، وذكر^(٣) موضعه، وعدد الثمن، وصفته^(٤)، وتوقيفه^(٥) ودفعه^(٦) في وقت قبض المتبايع للحيوان^(٧)، أو دفع على الطّوع حينئذ، والمعرفة بذلك، وعقد الإشهاد عليهما، والتاريخ^{(٨)(٩)}.

الفقه: ولا^(١٠) يجوز اشتراط النقد في بيع الحيوان^(١١) الغائب^(١٢)

على صفة صاحبه، ولا في بيع^(١٣) العهدة، والمواضعة؛ إلا أن تكون

(١) نهاية: ٩/ب من (ط). ويقي ثلاث كلمات ليست في المتن وهي: وإن كان الحيوان.

(٢) العنوان ليس في النسختين، وهو في (م) و(ع)، ويلاحظ أن ما كتب في نسخة (م) في هذه المسألة هو نفس ما كتب في المسألة السابقة مع فرق بسيط؛ ولذلك اختصر فيهما.

(٣) في (ص) و(ط): وإن كان الحيوان غائبا ذكرت، بدل: تذكر تسمية.. الخ.

(٤) (وعدد الثمن وصفته) ليست في النسختين.

(٥) في النسختين: وتوقيف الثمن.

(٦) في (ط): أو دفعه، وبعدها زيادة: (على الطّوع أو)

(٧) ما بعدها ليس في النسختين إلى آخر الكلام عند قوله: والتاريخ.

(٨) انظر: العقد المنظم: ٢٢٤/١، وهذا الفصل والذي قبله يتعرض له الفقهاء في باب السلم، وانظر مراجعه بعد.

(٩) في النسختين: على الطّوع، أو في وقت قبض المتبايع للحيوان.

(١٠) في النسختين: (لا).

(١١) ليست في (ص).

(١٢) بعد هذا في (ط) زيادة: (ولا في العقار الغائب أيضاً).

(١٣) ليست في النسختين.

الأمة^(١) في عظم/ ^(٢)دمها^(٣)، ولا في^(٤) الإجارة على حرز الزرع^(٥)، وإذا اشترط تأخير عمل الأجير شهراً، أو نحوه، أو أكثرى الذابة المعينة لتركب بعد شهر، وكراء الأرض غير المأمونة؛ كأرض الأندلس، وكذلك في اكتراء^(٦) الجنات، والأرحى^(٧)، والأرض^(٨) المبيعة^(٩) على التكسير، وبيع الخيار^(١٠).

ويجوز النقد^(١١) على الطّوع في ذلك كله^(١٢)؛ إلا فيما لا يمكن

(١) ليست في النسختين، ولا في (ع).

(٢) نهاية: ١١/أ من (ص).

(٣) المواضة سبق بيانها، وعظم دمها المراد به: عندما تكون الجارية "الأمة" حائضاً وفي أول حيضها أو وسطه، أما في آخره ففيه خلاف. انظر: المدونة: ١٢٦/٦، الذخيرة: ٦٠/٥.

(٤) (لا في) ليست في النسختين.

(٥) في (ص) و(ط): زرع.

(٦) (في اكتراء) ليست في النسختين.

(٧) في (ص) الأرض، وفي (ط): والأراضي.

(٨) سقطت من النسختين.

(٩) في (ص): المعينة.

(١٠) انظر: المدونة: ١١/٥٣٧، الكافي لابن عبد البر: ٣٤٣/١، ٣٥٥، الثمر السداني:

٥٠٣/١، التاج والإكليل: ٤/٤١٨، ٥٣٩، ٢٩٠، ٤٤١/٥، حاشية العدوي:

٢/٢٠٣، الشرح الكبير: ٤/٤٥.

(١١) في (ص): يجوز بالنقد، بدل: ويجوز النقد.

(١٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٣/٢٧-٢٨، الشرح الكبير: ٤/٤٥.

التأخير^(١) فيه^(٢) بعد أمد الخيار، كالتسليم، والمواضعة، والشيء الغائب، وكراء الرّاحلة؛ فلا يجوز النقد في ذلك^(٣) لا بطوع، ولا بشرط^(٤)/^(٥). وفي الموطأ: لا يجوز النقد في بيع الحيوان الغائب على الصفة، وإن قربت الغيبة.^(٦)

وفي المدونة: يجوز إلى اليومين^(٧)/^(٨)/^(٩).

ويقال في العقود: عقد معه كذا، وشرط كذا، وتطوع بكذا؛ فيفصل^(١٠) الواجب من التطوع، وقولهم^(١١): ذلك بعد كمال العقد،

(١) في النسختين: التناجز.

(٢) في (ط) زيادة: (إلا).

(٣) في النسختين: (في ذلك كله دفع النقد)، بدل: (النقد في ذلك).

(٤) انظر: الفواكه الدواني: ٢/٨٥، ٩٦، حاشية العدوي: ٢/٢٠٤، التاج والإكليل:

٤/٤١٨، المنهج الفائق: ١/٤٢٢.

(٥) في (ص) و (ط) بعد هذا زيادة ليست في الأصل ولا في (ع) وهي: وإذا كان غائباً؛

فلا يجوز دفعه على الطوع، ودفع دينار فلا يجوز دفع صرفه. وفي (ط): وبعض دينار

فلا يجوز صرفه، وآخر كلمة في (ص) كأنها "فرقه"، ويظهر لي تكرار في الكلام،

وآخر الجملة "ودفع دينار.." لا يظهر معناها ولذا حذفت الزيادة من المتن.

(٦) نهاية [١٨/ب] من (م).

(٧) في (ط): يومين.

(٨) انظر: المدونة: ١٠/١٩٥، الاستذكار: ٦/٤٢٣.

(٩) في النسختين بعد هذا زيادة: (ومن طاع بالتزام شرط، أو عيب، أو بشيء من أيّ

نوع كان؛ فهو لازم له)، وليست (م)، و(ع).

(١٠) في النسختين: فيفصل.

(١١) في (ط): وقولك.

حشو لا [معنى] ^(١) له ^(٢)(٣).

عقد ابتياع الخُضَر ^(٤)(٥):

تذكر فيه أسماء ^(٦) المتبايعين، وجنس الخضرة ^(٧)، وموضعها، [وتحديددها] ^(٨)، وبيعها بعد تمام نباتها ^(٩)، وبلوغها حد الانتفاع بها، وعدد الثمن، وصفته، وقبضه ^(١٠)، أو تأجيله، ووصف البيع بالصحة ^(١١)، والمعرفة بقدر ذلك كله ^(١٢)، ونزول المتبايع، وشروعه في قلعها ^(١٣)، وعقد

(١) في (م) (ع): معقول، وكتب في حاشية (م) مستغرباً (كذا).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٥٠٨/٣، المنهج الفائق: ٤١٠/١.

(٣) بعد هذا في النسختين: عقد ابتياع مملوك، وقد تقدم.

(٤) في (ع): الخضرة، وفي النسختين تقع هذه المسألة متقدمة، قبل لوحة بعد قوله: بخلاف ما لو قال ماله عندي شيء.

(٥) الخضر: والأحضر جمع خضرة: وهي الخضراء من النبات ونحوه، وما أخضر لونه فهو خضر، كالفصيل، والقضب، والبقل، والبطيخ والقثاء، وقيل الخضر: الغض.

انظر: لسان العرب: ٢٤٤/٤، ٢٤٨، التمهيد لابن عبد البر: ٢٩٤/٢.

(٦) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه أسماء.

(٧) في النسختين: الخضر.

(٨) في (م): وتحديدده، وما أثبتته من باقي النسخ وهو الصواب.

(٩) في (ص): نبتها.

(١٠) في (ط) زيادة: (وحلوله).

(١١) (ووصف البيع بالصحة) ليست في النسختين.

(١٢) ليست في (ص).

(١٣) في النسختين: قبضه، وفي حاشية (م): قبضها.

الإشهاد والتاريخ.

وتذكر في القصيل بيعه على الجذّ بعد^(١) أن تمكن رعيه، وفي المقثاة^(٢) بعد أن بدا صلاحها^(٣)، وظهر عقدها، وفي العنب بعد أن بدا صلاحه، وظهر طيبه ودرت حلاوته^(٤).

الفقه: ويجوز بيع الثمار إذا بدا صلاح بعضها، واتصل بحيث^(٥) لا ينقطع بعضها من^(٦) بعض، ولا يباع الصيفي مع الشتوي، ولا يباع جنس بطيب غيره^(٧).

ويجوز أن يستثنى^(٨) جزءاً من الثمر^(٩)، ولا يستثنى كياً إلا الثلث فدونه^(١٠).

(١) ليست في (ص).

(٢) في (ع): المقثائي.

(٣) في (ط): بيد صلاحه، بدل: بدا صلاحها.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٣٣/١، الفواكه الدواني: ٩٣/٢، حاشية الدسوقي: ١٧٣/٣.

(٥) سقطت من (ص)، وفيها بدلها: (أن).

(٦) في (ص) و(ط): بعضه عن، بدل: بعضها من.

(٧) انظر: التمهيد: ١٩٨/٢، التاج والإكليل: ٥٠٠/٤، الذخيرة: ١٩٠/٥.

(٨) نهاية: ١٠/ب من: (ص).

(٩) في النسختين و(ع): الثمار.

(١٠) انظر: بداية المجتهد: ١٢٣/٢، الاستذكار: ٣٢٢/٦، بلغة السالك: ١٨/٣.

ويجوز شراء القصيل بالطعام نقداً، أو إلى أجل^(١).
 ولا يجوز ابتياع لبن غنم معينة إلاّ لمدة^(٢) معلومة؛ بخلاف المقتاة^(٣)
 التي لا يجوز بيعها إلى أجل، وإنما تباع إلى أن تقطع^(٤)^(٥).
 ويجوز اشتراط [خلف]^(٦) القصيل^(٧)، والثمرة، ومال العبد^(٨).
 واختلف: هل يقال في ذلك المعرفة بقدره؟ إذ ذلك تبع للأصول،
 وكذلك اختلف في معرفة القدر فيما ليس فيه عوض؛ كوثائق الأحباس،
 والصدقات، وشبهها، وذكرها أحسن، وعليه مضت وثائق السلف، وإن
 كان في صدقة المدونة، وفي أوّل قسمة المختلطة: جواز الهبة المجهولة^(٩).
 ولا يجوز البيع مع جهل المتبايعين/^(١٠) بالمشمون، ولا ثمنه، أو مع
 جهل أحدهما^(١١).

- (١) انظر: المدونة: ٥٤٧/١١، شرح ميارة: ٤٧٨/١. ونقل الاتفاق على جوازه.
 (٢) في (ط): إلى مدة.
 (٣) في (ص): المقتاة.
 (٤) انظر: منح الجليل: ٢٤٨/٥، التاج والإكليل: ٤٢٢/٥.
 (٥) ما بعدها ساقط من النسختين بقدر تسعة أسطر، إلى قوله: (.. كل ما فيه عوض)
 (٦) في (م): سلف، وما أثبتته الصواب، والخلف ما يسقط بعده والخيس ونحوه.
 (٧) خلف القصيل: ما يبقى من الزرع بعد جزه، وقطعه. انظر: شرح مختصر خليل:
 ١٨٢/٥.
 (٨) انظر: التمهيد: ٢٨٦/١٣، التاج والإكليل: ٤٩٦/٤، مختصر خليل: ١٨٩/١.
 (٩) انظر: جامع الأمهات: ٤٥٤/١، التاج والإكليل: ٥١/٦، المنهج الفائق: ٤٢١/١.
 (١٠) نهاية [١/١٩] من (م).
 (١١) انظر: مواهب الجليل: ٢٧٦/٤.

ولا تذكر المعرفة بالقدر في ابتياع المعمر، أو ورثته العمرى الغير معقبة من غير المعمر حياته؛ إذ الجهل فيه ظاهر، والبيع غير جائز، وكذلك الإحدام^(١).

ولا يجوز ابتياع العمرى لغيره، ولا لو ارث أن يتتاع منها أكثر من حصته، وإن كانت معقبة لم يجز ابتياعها، وهي حينئذ كالجبس، ولا بد من ذكر المعرفة بالقدر في وثائق التبايع، وفي كل ما فيه عوض^(٢).

عقد جائحة:

تذكر فيه^(٣) معرفة شهادته للقائم^(٤)، وللموضع^(٥) المحاج، وتحديد، وتسمية^(٦) الجائحة، بما^(٧) يكون أمراً غالباً لا يمكن دفعه، ولا يقدر على الاحتراز^(٨) منه: كالرياح، والمطر، والبرد، والجراد، والجليد، و^(٩) الطير،

(١) انظر: المنهج الفائق: ٤٢١/١.

(٢) انظر: المنهج الفائق: ٤٢١/١، شرح الخرشي: ١١٢/٧، شرح مبارزة: ٢٧١/٢، بلغة السالك: ٤٨/٤.

(٣) (تذكر فيه) ليست في النسختين.

(٤) في (ص): القائم، وفي (ع) بالقائم، وفي (ط): شهداء القائم: بدل: شهادته للقائم.

(٥) في باقي النسخ: والموضع.

(٦) في النسختين زيادة: (قدر ما أذهبت).

(٧) في النسختين: وأن، وفي (ع): مما.

(٨) في (ط): الاحتراس.

(٩) في (ط) زيادة: (واختلف في...).

والدود، والعفن، والتتريب^(١)^(٢)، والنار^(٣)، واختلف: في الجيش، والسارق^(٤).

وتذكر أيضاً: ^(٥) قدر ما أذهبت، وأن يكون الثلث فأزيد^(٦)^(٧)، وأن تكون الثمرة^(٨) مبتاعة دون أصلها^(٩) بعد أن حلّ بيعها، وقبل انتهاء طيها^(١٠)، أو تكون^(١١) مساقاة، و^(١٢) تؤرخ. الفقه: توضع الجائحة بسبب^(١٣) القحط في القليل والكثير^(١٤)، واختلف: في البقول^(١٥).

(١) في (ع): التثرية، وأشار في حاشية (م) إلى غرابته بقوله: كذا وجد.

(٢) المراد تلف الثمار أو بعضها بالتراب كالعواصف الرملية ونحوها.

(٣) انظر: المدونة: ٣٢/١٢، القوانين الفقهية: ١٧٣/١، الكافي لابن عبد البر: ١/٣٧٨.

(٤) انظر: القوانين الفقهية: ١٧٣/١، الثمر الداني: ٥٣٤/١، التاج والإكليل: ٤/٥٠٧.

(٥) في النسختين: تسمية، بدل: (تذكر أيضاً).

(٦) في (ص): (قدر ثلث الثمرة)، وفي (ط): (ثلث الثمرة)، بدل: الثلث فأزيد.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) ليست في النسختين.

(٩) في (ط): الأصل.

(١٠) في (ط): أن يتناهى بدل: انتهاء طيها.

(١١) في (ص): وتكون، بدل: أو تكون.

(١٢) في النسختين: (ثم).

(١٣) في (ط): ثبت.

(١٤) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٣/١، التاج والإكليل: ٤/٥٠٧، العقد المنظم للحكام:

٢٨٠/١.

(١٥) انظر: التاج والإكليل سابق، الثمر الداني: ٥٣٥/١، كفاية الطالب: ٢/٢٨٤، والمشهور =

وإذا غار^(١) [الشرب المتناع]^(٢) دون أصل العين لمدة^(٣) معلومة، هل ذلك كالحط، أو كالثمرة^(٤)؟

ولا توضع الجائحة في كراء الأرض إلا بأحد شيئين^(٥):

القحط^(٦)، واستغراق^(٧) الأرض بالماء في أوان^(٨) الزراعة حتى يفوت وقتها.

وتوضع في كراء الأرض^(٩) إذا تعطلت^(١٠) بسبب^(١١) قلة^(١٢) الماء، أو كثرت^(١٣)، أو بسبب عدو، وتوضع في كراء الفرن إذا قلّ الطبخ فيه^(١)

= وضع الجائحة في البقول في قليلها وكثيرها، وقيل لا توضع إلا إذا كانت قدر الثلث.

(١) غار: نصب وجف. انظر: مختار الصحاح: ٢٧٧/١.

(٢) في (م): للمتاع، وفي حاشيتها مثل النسختين، وفي (ع) شرب المتناع.

(٣) في (ط): بمدة.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٥٠٨/٤، مواهب الجليل: ٥٠٧/٤، وقول مالك أنه

كجائحة الثمرة.

(٥) انظر: الذخيرة: ٢١٨/٥، شرح ميارة: ١٤٩/٢، العقد المنظم: ٢٨٠/١.

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ص): واستقرار، وفي (ط): استعذار.

(٨) ما بعدها ليس في (ط) و (ع)، إلى قوله (بسبب قلة).

(٩) في (م) و (ع) و (ط): الرحي، وما أثبتته من (ص) هو الصواب.

(١٠) في (ط): انقطعت.

(١١) في (ط): لسبب؛ في هذا الموضع والذي بعده.

(١٢) الجملة (تعطلت بسبب قلة) ليست في (ص).

(١٣) في (ص): بكثرت، وفي (ط): لكثرت.

بسبب جوع^(٢)(٣)(٤).

عقد كراء^(٥) ملك:

تذكر فيه^(٦): المتكاريين، والمكتري، وموضعه، وتحديدته^(٧)، وصفة الثمن، وعدده^(٨) وقبضه، وحلوله، أو تأجيله إلى مدة معلومة، وأجل الكراء، ونزوله فيه، وعقد الإشهاد، والتاريخ^(٩).
الفقه: يجوز^(١٠) النقد في الدار، وإن تأخر^(١١) قبضها، وأبعده^(١٢) السنة^(١٣).

= (١) ليست في (ص).

(٢) (فيه بسبب جوع) ليست في (ط) و (ع).

(٣) انظر: العقد المنظم: ٢٨٠/١، التاج والإكليل: ٥٠٧/٤.

(٤) بعد هذا في النسختين: عقد ابتياح الحيوان، وقد سبق، وهو في لوحة: ١٨/ب من (م).

(٥) الكراء: بكسر الكاف ممدودا: الأجرة، يقال: أكرت الدار والدابة ونحوهما فهي

مكراة، وأكرت واستكرت وتكاريت بمعنى.

ويراد به عند الفقهاء: تملك المنفعة بعوض.

انظر: مختار الصحاح: ٢٣٧/١، أنيس الفقهاء: ٢٥٩/١، المطلع: ٢٦٤/١.

(٦) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه.

(٧) في النسختين زيادة: (وصفته).

(٨) نهاية [١٩/ب] من (م).

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) في (ص): ويجوز.

(١١) في (ص): يؤرخ.

(١٢) في (ط): وأبعدها.

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي: ١٩٦/٣.

ولا يجوز لرب الفندق^(١) اشتراط^(٢) زبله، وله أن يشترط منه
أحمالاً معلومة^(٣).

ولا يجوز لرب الجنان اشتراط شيء من البقول، ولا من ثمرها
التابع لبياضها^(٤).

واختلف: في جواز اشتراطه أصولاً^(٥) معلومة.

ولا يجوز اكتراء^(٦) أرض أحباس^(٧) المعينين؛ لأكثر من عامين، ولا^(٨)
أحباس المساكين، والمساجد لأكثر من أربعة أعوام^(٩).

ويجوز كراء^(١٠) الأرحى^(١١) بالطعام، و^(١٢) بالدقيق، والمعاصر
بالزيت، والملاحة بالملح^(١٣).

(١) الفندق: الخان التي يترها الناس. انظر: لسان العرب: ٣١٣/١٠.

(٢) في (ص): أن يشترط.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٤٤٢/٥، منح الجليل: ٣٢/٨.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) في (ط): اشتراط أصول.

(٦) في (ص): كراء، وسقطت منها الكلمة التي بعدها: (أرض).

(٧) في (ص): الأحباس على.

(٨) (لا) ليست في النسختين.

(٩) انظر: مواهب الجليل: ٣٨/٦.

(١٠) في النسختين، وحاشية (م): اكتراء.

(١١) في (ص): الأرض، وفي (ط): الأرجاء.

(١٢) في (ص): أو.

(١٣) انظر: العقد المنظم: ٢٧٥/١، التاج والإكليل: ١٧٩/٥، شرح ميارة: ١٤٣/٢.

ولا يجوز لرب [البيت]^(١) أن يشترط النوم^(٢)؛ لأنه لا يحاط بصفته^(٣).
واختلف: في جواز كراء بيت الرحي^(٤) وساقيته، دون قناته^(٥)،
ومطاحنه^(٦)؛ فمنعه ابن حبيب^{(٧)(٨)}، وأجازة أبو^(٩) زيد^{(١٠)(١١)}، وابن

(١) في (م): كأنها البل، وقد أشار الناسخ إلى غرابته، وفي (ط): البر، وفي (ص) التمر،
وفي (ع): الفرن.

واجتهدت في وضع الكلمة المناسبة الموافقة للأصل وما في (ص) متوجه أيضاً.

(٢) في باقي النسخ: (النوى).

(٣) انظر: شرح ميارة: ١٤٣/٢، ونقله عن وثائق الباجي.

(٤) في (ط): زيادة: وقناتها.

(٥) في (ط): ساقيتها.

(٦) في (ط): مطاحنها، بدل: ومطاحنة.

(٧) في (ع) وحاشية (م): حنبل.

(٨) انظر: منح الجليل: ٥٠٤/٧.

(٩) في (ص): ابن.

(١٠) في (ع)، وحاشية (م): ثور.

(١١) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى مولى معاوية بن أبي سفيان، غلبت عليه

كنيته: أبو زيد وهو جد بني أبي زيد بقرطبة، رحل إلى المشرق وأخذ عن

المكيين والمدنيين، والمصريين، وله من أسئلة المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية

مشهورة، وكان عنده حديث كثير والأغلب عليه الفقه، وكان متقدماً في

الشورى، توفي سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين ومائتين. انظر:

الديباح المذهب: ١٤٨/١.

دحون^(١)^(٢)^(٣).

ولا يجوز لرب الدّار أن يشترط على المكتري^(٤) إصلاح شيء يسير^(٥)، كما يجوز^(٦) في^(٧) قبالة^(٨) الأرحى^(٩).

وإذا عقدت^(١٠) كراء الأرض^(١١)، ثمّ مساقاة ثمرها؛ فلا بد أن تقول

(١) في (ص): دحون.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، أحد الشيوخ الجلة المفتين بقرطبة، قال أحمد بن حبان: لم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه ولا أغوص على الفتيا، ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب في الخير. توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب: ١٤٠/١.

(٣) انظر: شرح ميارة: ١٤٣/٢.

(٤) في (ص): المتكلم، وهو خطأ.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٤٤٢/٥، منح الجليل: ٣٢/٨.

(٦) في (ع): لا يجوز.

(٧) ليست في (ص).

(٨) القبالة: بالفتح الكفالة وهي اسم لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغيرهما قال الزمخشري كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه كتابا فالكتاب القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة. انظر: لسان العرب: ٥٤٦/١١، التعاريف: ٥٧٠/١.

(٩) في (ط): الرحي.

(١٠) في (ص، ع): عقد.

(١١) في (م): الأرحى الأرض، والثانية تصحيح للأولى كما يفيد تصحيح الناسخ في الحاشية، ولكنه كتب: (أرض) وهو كذلك في (ع).

في عقد الكراء: وبنصف شربها؛ ليبقى النصف الثاني للمساقاة^(١). ويجوز كراء الأرض بكل ما يجوز تملكه^(٢)، وبيعه؛ إلا بأحد شيئين، وهما: الطعام مطلقاً^(٣)، وبعض^(٤) ما تنبته^(٥)، وإن كانت فيها^(٦) ثمرة قد طابت^(٧)؛ جاز اشتراطها^(٨). ولا يجوز^(٩) إن لم تطب إلا بأربعة شروط، وهي: أن تكون^(١٠) ثلث الكراء فأقل، وأن^(١١) يشترط جملتها، وأن يكون طيبها قبل انقضاء أمد الكراء، وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر^(١٢) في التخلف^(١٣) إليها^(١٤).

(١) في (م): فللمساقاة، وما أثبتته الصحيح.

(٢) في النسختين: ملكه.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) في (ص): رسمت ويقضى.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣١٨/٢، والكافي له: ٣٧٧/١، التاج والإكليل: ٤٠٢/٥.

(٦) في (ص): كان فيه.

(٧) في (ط): طيبة، بدل: قد طابت.

(٨) في النسختين: فاشتراطها حائز، جاز اشتراطها.

(٩) في (ط): تجوز.

(١٠) في النسختين: يكون.

(١١) (أن) ليست في النسختين في هذا الموضع والموضعين التاليين.

(١٢) في النسختين: المضرة.

(١٣) في حاشية (ع) التردد، وفي باقي النسخ وحاشية (م): التصرف، وهو ما ذكره

القرافي انظر: الحاشية الآتية.

(١٤) انظر: الذخيرة: ١٨٩/٥، ٤٩٢.

عقد استئجار:

تذكر فيه: اسمي^(١) المستأجر، والمستأجر^(٢)، والمستأجر فيه، وصفته،/ ^(٣) ومدة الإجارة، وعدد الأجرة، وصفتها، ووقت وجوبها، والشروع في/ ^(٤) العمل، ووصفها بالصحة^(٥)، والمعرفة بقدر ذلك كله^(٦)، وعقد الإشهاد عليهما، والتاريخ^(٧).

الفقه: يقال في الدّواب، والسفن: أكثرى، وفي الآدميين: أستأجر^(٨).
وتجوز إجارة كل ما ينتفع به بغير^(٩) إتلاف عينه^(١٠)؛ حاشا/ ^(١١)
الفروج^(١٢).

ولا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه، ولا عاريتة، ولا بيعه بالخيار،

(١) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه اسمي.

(٢) في (ص) و(ع): المستأجرين، بدل: المستأجر والمستأجر.

(٣) نهاية [أ/٢٠] من (م).

(٤) نهاية: أ/١١ من (ط).

(٥) (ووصفها بالصحة) ليست في النسختين.

(٦) ليست في (ص).

(٧) (عليهما والتاريخ) ليست في النسختين.

(٨) انظر: كفاية الطالب: ٢/٢٥٢، وعبارته: يستعمل الكراء فيما لا يعقل والإجارة

فيمن يعقل.

(٩) في (ط): من غير.

(١٠) في النسختين: (إتلافه)، بدل: (اتلاف عينه).

(١١) نهاية: أ/١٣ من (ص).

(١٢) في (ص): الفرج.

ولا رهنه إلا أن يطبع عليه، أو يقبضه غير المرهن، ولا يجوز^(١) الأب من نفسه لابنه^(٢).

ويجوز اشتراط النقد في استئجار العبيد^(٣)، والأحرار إلى مدة: من خمسة عشر عاماً^(٤)^(٥).

ولا يجوز للأب الغني أن يؤاجر ابنه^(٦) الصغير، أو الفقير^(٧) للعمل، وكذلك الوصي في يتيمه الغني.

ولا تجوز الإجارة في النوق^(٨)^(٩) إلى العَقَاق^(١٠)^(١١)، وإنما تجوز إلى أعوام^(١٢) [معلومة]^(١٣)، أو مدة [معلومة]^(١٤).

(١) في (ط): يميزه، وفي (ع): يجوز.

(٢) انظر: المدونة: ١٧٢/١٠، الكافي لابن عبد البر: ٣٦٨/١.

(٣) في (ص): العبد.

(٤) في (ص) و(ط): يوماً.

(٥) انظر: بلغة السالك: ٤٨٢/٣، منح الجليل: ٤٦٤/٧.

(٦) ليست في (ص).

(٧) (أو الفقير) ليست في باقي النسخ.

(٨) النوق: والنياق: جمع ناقة وهي الأثني من الإبل. انظر: مختار الصحاح: ٢٨٥/١.

(٩) في (ط) و(ع): التزو.

(١٠) في النسختين: العقوق، وفي (ع): العفاف.

(١١) العقاق: الحمل بعينه. انظر: لسان العرب: ٢٥٨/١٠، القاموس المحيط:

١١٧٥/١.

(١٢) في (ع): على أكوام، بدل إلى أعوام.

(١٣) في (م): معلوم.

(١٤) في (م): عديدة، وفي (ط): مؤقتة.

ويشترط في [رعاية]^(١) الغنم المعينة^(٢)؛ خلف ما هلك منها، وكذلك في الاستئجار على الحرث ببقر بأعيانها، أو عمل شيء بعينه، أو حرز شيء بعينه^(٣)، أو على^(٤) أن يعمل بدابة^(٥) بعينها، أو على أن^(٦) يتجر بدنانير بأعيانها^{(٧)(٨)}.

(١) في (م) و(ع): حرازة، وأشار الناسخ إلى غرابتها، وكتب في الحاشية (جواز). وما أثبتته الصواب وهو الموافق للنسختين، ولبقية المصادر انظر: الشرح الكبير: ١٥/٤.

(٢) ما بعدها سقط من (ط) بقدر سطر، إلى: (شيء بعينه).

(٣) (حرز شيء بعينه) ليست في (ص).

(٤) ليست في (ص).

(٥) في النسختين: على دابة.

(٦) (على أن) ليست في النسختين.

(٧) في (ط): بعينها.

(٨) انظر: القوانين الفقهية: ١/١٨٢، التاج والإكليل: ٥/٤١٣، العقد المنظم: ١/٢٨٨.

عقد مزارعة^(١):

تذكر فيه اسمي^(٢) المتزارعين، و^(٣) الأرض، وتحديدتها، ودفعها على المزارعة^(٤)، وكم من سكة يضرهما، وبكم^(٥) من زوج يحرثها^(٦)، وحفر البلايط^(٧)^(٨)، و[الشروب^(٩)]^(١٠)، والتوزيع^(١١)^(١٢)، والتدريس^(١٣)^(١٤)،

(١) المزارعة: هي لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات يقال زرع الله أي أنبته وأنماه، وشرعا: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها. انظر: أنيس الفقهاء: ٢٧٢/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٧/١.

(٢) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه اسمي.

(٣) في النسختين زيادة: ذكر.

(٤) (ودفعها على المزارعة) ليست في النسختين.

(٥) في (ط): وكم.

(٦) في (ص): وتقرر ما يحرثها من الأزواج، بدل: (وبكم من زوج يحرثها).

(٧) في (ط): البلاد ليوط.

(٨) البلايط: الأرضون المستوية، والبلاط: الأرض. انظر: لسان العرب: ٢٦٤/٧.

(٩) الشروب: مورد الماء، والحظ منه، وهو مصدر، والماء الشروب: الذي بين العذب والمالح.

انظر: لسان العرب: ٤٨٩/١، القاموس المحيط: ١٢٨/١، ولعل المراد: القناطر.

(١٠) في (م) و(ع): الشروب، وما أنبته أولى، ولم أجد معنى الشروب فيما اطلعت عليه ولعله خطأ.

(١١) في (ط): التوزيع.

(١٢) التوزيع: اسم موضع الزرع. انظر: لسان العرب: ١٤١/٨.

(١٣) في النسختين: التكديس، وفي حاشية (م): التكباس.

(١٤) التدريس: الدياس، ودرسوا الخنطة داسوها. انظر: لسان العرب: ٧٩/٦.

و^(١)المدة، و^(٢) ما يُخْرِجُ كل واحد منهما من الزريعة^(٣)، واخلطها، وأنَّ قسمة الإصابة بينهما^(٤) على قدر إخراج^(٥) البذر من الحب، والتبن، وأن على الزارع^(٦) جميع العمل، والخدمة المعهودة عندهم، ووصف ذلك بالصحة^(٧)، والمعرفة بقدر ذلك كله، والنزول^(٨)، وعقد الإشهاد عليهما^(٩).

الفقه: وتذكر أن^(١٠) الكتاب نسختان؛ لأجل التناكر، ولئلا يدعي/^(١١) العامل ملك^(١٢) الأرض، وكذلك المغارسة، والمساقاة، والأكرية كلها^(١٣)، وتذكر ذلك^(١٤) أيضاً في حسم الدعاوى، وفي^(١٥) الطلاق^(١٦)، والتدبير، والكتابة^(١٧)، وبيع الثنيا، ودفع نفقة البنين إلى أهمهم

(١) في باقي النسخ زيادة: ذكر.

(٢) في باقي النسخ زيادة: تسمية.

(٣) الزريعة: الحب الذي يزرع. انظر: لسان العرب: ١٤١/٨.

(٤) ليست في النسختين.

(٥) ليست في (ص).

(٦) في النسختين: المزارع.

(٧) قوله: (ووصف ذلك بالصحة) ليس في النسختين.

(٨) ليست في (ط).

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) ليست في (ط).

(١١) نهاية [٢٠/ب] من (م).

(١٢) ليست في (ص).

(١٣) ليست في النسختين.

(١٤) ليست في (ص).

(١٥) (في) ليس في النسختين.

(١٦) ليست في (ص).

(١٧) ما بعدها سقط من (ص) بقدر سطرين إلى قوله: (والكتاب على..).

المطلقة، وكل ابتياح بدين، والمعاوضات، والمقاسمات^{(١)(٢)}.
 وإن كان بين الكتابين زيادة، أو نقص؛ فلا تقل: نسختان،
 وقل: عقدان^(٣).
 وتذكر^(٤) في تجويز الوصي نكاح يتيمة^(٥)، أو فسخه: والكتاب
 على^(٦) ثلاث^(٧) نسخ؛ فتكون نسخة بيد الوصي، وأخرى^(٨) بيد اليتيم،
 وثالثة^(٩) بيد المرأة من قبل الميراث^(١٠).
 ولا يجوز في المزارعة اشتراط سلف، ولا^(١١) طعام، ولا حيوان لا
 منفعة فيه إلا اللحم، ويجوز ذلك على الطّوع^(١٢).
 واختلف: في جواز اشتراط الدّرس، والذرو على العامل^(١٣).

(١) في (ط): المساقاة.

(٢) انظر: المنهج الفائق: ٤٣٤/١.

(٣) انظر: المنهج الفائق: ٤٣٥/١.

(٤) في (ط): وتقول.

(٥) في (ط): (يتيمته).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ص).

(٧) في (ص): ثلاثة.

(٨) في (ص): ونسخة.

(٩) في (ص): وأخرى، وفي (ط): والثالثة.

(١٠) انظر: المنهج الفائق: ٤٣٥/١.

(١١) (لا) ليس في (ص).

(١٢) انظر: التاج والإكليل: ١٧٨/٥، منح الجليل: ٦ / ٣٤٠.

(١٣) انظر: الاستذكار: ٤٩/٧.

ولا يجوز اشتراط قلب الأرض^(١) على العامل إلا في الأرض
المأمونة^(٢).

ولا تجوز المزارعة حتى يستوي كراء الأرض مع عمل العامل^(٣)/^(٤)،
ويتكافئا في الزريعة^(٥).

وقال عيسى بن دينار^(٦): إذا سلّمنا من كراء الأرض بما يخرج
منها^(٧)؛ فلا بأس^(٨) بالتفاضل في ذلك^(٩).

(١) في النسختين، وحاشية (م): القلب، بدل: قلب الأرض.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٢٩/٦.

(٣) في (ص): المزارع، وفي (ط): الزارع.

(٤) نهاية: ١٣/ب من (ص).

(٥) انظر: الذخيرة: ٣٨٥/١٠، الشرح الكبير: ٣٧٣/٣، منح الجليل: ٣٤٨/٦.

(٦) أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي الأندلسي، سمع من ابن القاسم، وكانت
الفتيا بقرطبة تدور عليه، كان عالماً، زاهداً، متفتناً، خيراً، عابداً، مجاب الدعوة،
فقيهاً، وله تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية، ولي قضاء طليطلة، وبها توفي سنة
(٢١٢هـ) وقبره هناك مشهور.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٩/١٠، الديباج المذهب: ١٧٨/١.

(٧) في (ص): يثبت فيها، بدل: يخرج منها.

(٨) سقطت من (ص).

(٩) انظر: التاج والإكليل: ١٧٦/٥، ١٧٧، منح الجليل: ٣٣٨/٦، قال المواق: وهو
الذي جرى عليه العمل.

عقد مغارسة^(١)/ (٢):

تذكر فيه^(٣) المتغارسين، والأرض، وتحديدتها، وأنها [بيضاء]^(٤) غير [مشجرة]^(٥)، متأية^(٦) للغارسة، وتذكر^(٧) ما يغرس فيها، وجنسه، وأن يكون ذا أصل^(٨)، وحفرها، وخدمتها إلى الإطعام، وهو [الحد]^(٩) الذي يقتسمان عنده^(١٠)، أو إلى مدة معروفة^(١١) دونه^(١٢)، و^(١٣) ما لكل واحد^(١٤) عند ذلك من الأرض والشجر^(١٥)، ووصف ذلك كله

(١) المغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه إلى من يغرس فيها شجراً. انظر: القوانين الفقهية: ١/١٨٥.

(٢) نهاية: ١٦/ب من (ط).

(٣) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه.

(٤) في (م): بياض، وفي (ع): غير بيضاء.

(٥) في (م): شعرة، وفي (ص): مشغرة، وفي (ع): مشعرة، وما أثبتته من (ص) أصح.

(٦) في (ط): متباينة.

(٧) في (ص) و(ط): وتسمية.

(٨) (وأن يكون ذا أصل) ليس في (ص) و(ط).

(٩) زيادة من (ع).

(١٠) (وهو الحد الذي يقتسمان عنده) ليس في النسختين.

(١١) في (ط): أمد معروف، بدل: مدة معروفة.

(١٢) في حاشية (م): دون الإطعام.

(١٣) في النسختين زيادة: تسمية.

(١٤) في (ط) زيادة: منهما.

(١٥) في النسختين: والثمرة.

بالصفة^(١)، والمعرفة بقدره^(٢)، والترول، وعقد الإشهاد عليهما^{(٣)(٤)}.

عقد مساقاة^(٥):

تذكر فيه^(٦) المتساقين، والمساقى فيه، وموضعه، وتحديدته، وأن يكون مما له أصل ثابت، و^(٧) الأجل، وتكون^(٨) بالأعوام الشمسية، لا بالأعوام/^(٩) القمرية^(١٠)، ولا تكون لدون عام واحد^(١١).

وتذكر أن على المساقى؛ كل ما يتعلق بإصلاح الثمرة، ولا يبقى

(١) (ووصف ذلك كله بالصفة) ليس في النسختين، وفي (ع): بالصحة مكان بالصفة، وهو أولى.

(٢) في النسختين: (بقدر ذلك كله)، بدل: قدره.

(٣) ليست في (ط).

(٤) انظر: الذخيرة: ٣٨٤/١٠، العقد المنظم لابن سلمون: ٢٣/٢-٢٤.

(٥) المساقاة: هي لغة مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية، وشرعاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر: أنيس الفقهاء: ٢٧٤/١.

(٦) في النسختين: تسمية، بدل تذكر فيه.

(٧) في النسختين زيادة: ذكر.

(٨) في (ص): ويكون، ومثله في الموضع التالي، أي: الأجل، وعلى ما أثبت المراد المزارعة.

(٩) نهاية [أ/٢١] من (م).

(١٠) في النسختين: بالقمرية، بدل: بالأعوام القمرية.

(١١) ليست في النسختين.

بعدها؛ ككنس العين، وتنقية^(١) الشرب^(٢)، والتذكير^(٣)، والتزبير^(٤)^(٥)،
والحفر، والجد^(٦)، والحرز^(٧).

وتذكر أيضاً^(٨) ما لكل واحد منهما من الثمرة، والمعرفة بقدر
ذلك^(٩)، ونزوله في وقت^(١٠) لا ثمر^(١١) فيه^(١٢)، وعقد الإشهاد عليهما^(١٣).
وإن كان زرعاً: ذكرت أنه قد نبت واستقل، وذكرت عجز ربه عنه.

(١) في (ص): وثيقة.

(٢) في (ط): الشجر.

(٣) التذكير: التأبير، ويغلب في النخل، وذلك بتعليق دقيق الذكر على الأنثى. انظر:
التمر الداني: ٥٢٠/١.

(٤) في (ص): والزبير، وفي (ع): التدبير.

(٥) التزبير: وضع الشيء بعضه فوق بعض. وبابه زبر، ومعناه: جمع الثمر بعضه
على بعض، كالرطب الذي يزبر ويجمع في الجرين. انظر: القاموس المحيط:
٥٠٩/١. (بتصرف)

(٦) الجد، والجد: القطع، والمراد قطع الثمرة وجنيها. انظر: لسان العرب: ١١١/٣، ٤٧٩.

(٧) الحرز: الحفظ والحرز: الموضع الحصين، انظر: مختار الصحاح: ٥٥/١، لسان
العرب: ٣٣٣/٥.

(٨) في النسختين: وتسمية، بدل: وتذكر أيضاً.

(٩) في النسختين زيادة: كله.

(١٠) في النسختين: أوان.

(١١) في النسختين: ثمرة.

(١٢) في (ص): فيها.

(١٣) ليست في النسختين.

ولا يجوز^(١) على شرط الكراء في البياض^(٢) الذي ليس تبعاً^(٣).
 فصل^(٤): الشركة^(٥) تصح^(٦) بخمسة شروط^(٧) وهي:
 أن تكون العين المشترك^(٨) فيها في الصفة سواء، والعمل، والربح،
 والخسارة على قدر أموالهما، والمال بينهما على الأمانة.
 واختلف: هل من شرطها^(٩) اختلاط المالين^(١٠)، أم لا^(١١)؟
 وتجوز بالطعام في قول ابن القاسم؛ إذا استويا فيه بالصفة، والكيل،
 وتجوز^(١٢) بالعروض، وإن اختلفت إذا قوماها قبل الشركة^(١٣).

(١) في (ط): تجوز.

(٢) في (ص): البياض.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٢٥/٦، ٣٨٢/١٠، جامع الأمهات: ٤٣٢/١، العقد المنظم: ٢٠/٢.

(٤) في (ط) زيادة: (و).

(٥) الشركة: بفتح الشين وكسر الراء، لغة: الاختلاط أو خلط النصيبين، وشرعاً: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفها في الجميع، والشركة أقسام: شركة المفاوضة وهي التي يتكلم عنها المصنف، وعنان، وحبر، وعمل (أبدان)، وذمم، ووجوه. انظر: القاموس المحيط: ١/١٢١٩، معجم المصطلحات الفقهية: ٣٢٩/٢ وما بعدها.

(٦) في النسختين: تجوز.

(٧) انظر: الذخيرة: ٥٤/٨، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤٠/٦.

(٨) في (ص): المشتركة.

(٩) في (ط): شروطها.

(١٠) في (ص): أن يخلط المالين، وفي (ط): أن يخلط المال، بدل: اختلاط المالين.

(١١) انظر: جامع الأمهات: ٣٩٣/١، بلغة السالك: ٢٩٤/٣، شرح ميارة: ٢١١/٢، واشترطوه غير ابن القاسم.

(١٢) في (ص): والعروض.

(١٣) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٧/١، التاج والإكليل: ١٢٤/٥.

وتجوز في الغنم^(١) على أن يجعل كل واحد منهما عدة معلومة، ولا تجوز في الأجاج^(٢) لما^(٣) فيها من العسل؛ للتفاضل في ذلك^(٤).
ولا يجوز^(٥) بيع حصة من غنم^(٦) بدين^(٧) إلى أجل على أن يلتزم^(٨) المبتاع/^(٩) حرازتها^(١٠)؛ إلا أن يكون لكل واحد منهما المقاسمة^(١١) متى شاء، وعلى أن يكون لرب^(١٢) الغنم خَلْفُ ما مات^(١٣) من نصيبه^(١٤).
ولا يجوز اشتراط دفع الثمن من الغلة^(١٥).
وتجوز شركة الأبدان^(١٦) بخمسة شروط، وهي: أن تكون الصنعة

(١) في (ط): بالغنم، بدل: في الغنم.

(٢) الأجاج: والجبوح، والجباح، جمع: جبج، وهي بيوت النحل غير المصنعة، وقيل: هي مواضع النحل في الجبل. انظر: لسان العرب: ٤١٩/٢.

(٣) في (ط): بما.

(٤) في (ص): فدخلها التفاضل، وفي (ط): لما يدخلها من التفاضل، بدل: للتفاضل في ذلك.

(٥) (لا يجوز) ليست في (ط).

(٦) في (ط): الغنم.

(٧) ليست في (ط).

(٨) في (ط): يلزم.

(٩) نهاية: ١٤/أ من (ص).

(١٠) في (ط): جرازتها.

(١١) في النسختين: القسمة.

(١٢) في (ط): على رب.

(١٣) في (ط): فات.

(١٤) انظر: الذخيرة: ٤٢١/٥، مواهب الجليل: ٤١٤/٥.

(١٥) انظر: الشرح الكبير: ٣/٣٦٤.

(١٦) شركة الأبدان: وتسمى شركة العمل وهي: أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا عملاً ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط اتحاد الصنعة. انظر: الشر ح الكبير: ٣/٣٦١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/٣٣٢.

واحدة. وأن^(١) يكونا في السرعة، والبطء^(٢)، والجودة، والرداءة^(٣) سواء^(٤)، أو متقاربين^(٥)، وأن^(٦) يعملان في موضع واحد^(٧).
 وأن^(٨) تكون الآلة التي يعملان بها بينهما على السواء^(٩) أو على قدر أجزاء الشركة^(١٠)(١١).

فصل:

القراض^(١٢) يصح بخمسة شروط، وهي: أن يكونا مسلمين^(١٣)، بالغين، وأن يكون المال^(١٤) المقرض به عيناً^(١٥) مسلماً إلى العامل، وأن لا

(١) (أن) ليست في النسختين.

(٢) في النسختين: والإبطاء.

(٣) في (ط): والدناءة.

(٤) في النسختين: واحداً.

(٥) في النسختين: متقارباً.

(٦) (أن) ليست في النسختين.

(٧) ليست في (ص).

(٨) (أن) ليست في النسختين.

(٩) نهاية [٢١/ب] من (م).

(١٠) في النسختين: الأجزاء المشتركة، بدل: أجزاء الشركة.

(١١) انظر: الذخيرة: ٣١/٨، التاج والإكليل: ١٣٦/٥.

(١٢) سبق تعريفه.

(١٣) في (ص) زيادة: وأن يكونا، وفي (ط): وأن لا يكونا إلا.

(١٤) ليست في (ط).

(١٥) (المقرض به عيناً) ليست في النسختين.

يكون مؤجلاً، وأن تكون^(١) قسمة الربح بينهما^(٢) معلومة^(٣) الجزء منه^(٤)،
وأن لا يشترط/^(٥) عليه ضمانه^(٦)، وأن لا يُقَصَّرَ^(٧) على^(٨) عمل بعينه إن
كان^(٩) مأموناً^(١٠).

(١) في النسختين: يقدرأ.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسختين: معلوماً.

(٤) في (ص): بالتحزئة، وفي (ط): بالجزئية، بدل: الجزء منه.

(٥) نهاية: ١٢/أ من (ط).

(٦) في النسختين: الضمان.

(٧) في النسختين: يقصره.

(٨) سقطت من (ص).

(٩) في (ط): (إلا إذا كان)، وفي متن الأصل (إلا أن يكون) وتصويبه من الحاشية، وفي

(ع، ص): إذا كان، بدل: إن كان.

(١٠) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٦/١، الذخيرة: ٧١/٦، الفواكه الدواني: ٩٨/٢،

عقد وكالة^(١):

تذكر فيه^(٢) الموكل، والوكيل، وفيما وكله فيه^(٣)؛ من قبض، أو بيع، أو ابتياع^(٤)، أو غير ذلك.

فإن كان وكله^(٥) على الخصام عنه^(٦)؛ فلا بدّ من ذكر الإقرار، والإنكار؛ ما لم يكن الخصام^(٧) عن^(٨) محجور؛ فلا يذكر^(٩) فيها^(١٠) الإقرار عليه، وتذكر^(١١) قبول^(١٢) الوكيل، وعقد الإشهاد عليهما^(١٣)^(١٤).

(١) الوكالة: بفتح الواو وكسرهما لغة: التفويض، يقال: وكله أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه واكتفيت به وتقع الوكالة أيضا على الحفظ، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل.

وشرعا: استنابة جائر التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٠٦/١، التعاريف: ٧٣٢/١، المطلع: ٢٥٨/١.

(٢) في النسختين: تسمية.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) (أو ابتياع) ليست في النسختين.

(٥) ليست في النسختين.

(٦) ليست في النسختين.

(٧) ليست في النسختين.

(٨) في (ط): من.

(٩) في النسختين: تذكر.

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) في بقية النسخ: وذكر.

(١٢) في (ط): القبول، وفيها بعدها زيادة: (ومعرفة).

(١٣) ليست في (ص).

(١٤) انظر: الذخيرة: ٤١١/١٠.

الفقه: ولا يجوز أن يُوكَّلَ عدوًّا لِخَصْمِهِ، قاله في كتاب الشفعة من المدونة^(١)^(٢).

وإذا مضى لتاريخ وكالة الخصام ستة أشهر؛ لم يكن للوكيل أن يتكلم بها^(٣) إلا بتجديدها^(٤)؛ إلا أن يكون قد^(٥) اتصل خصامه معه، ولو كان ذلك^(٦) سنين^(٧).

والوكالة على الخصومة^(٨) جائزة إلى مدة معلومة، بأجرة معلومة^(٩).
واختلف: في جوازها لتمام^(١٠) الخصومة^(١١).
ومن وكَّل وكالة مطلقة، ولم يخص شيئاً دون شيء؛ فهو وكيل على جميع الأشياء.

وإن سُمي شيئاً؛ فلا يكون وكيلاً إلا فيما^(١٢) سُمي^(١٣)، وإن قال

(١) في النسختين: في شفعة المدونة، بدل: كتاب الشفعة من المدونة.

(٢) انظر: المدونة: ٤٥٢/١٤، كتاب الزكاة، باب شفعة المكاتبين والعبيد.

(٣) في النسختين: (تكلم) بدل: أن يتكلم بها.

(٤) في النسختين: بتجديد وكالة.

(٥) ليست في النسختين.

(٦) في النسختين: كانت، بدل: كان ذلك.

(٧) انظر: القوانين الفقهية: ٢١٦/١، منح الجليل: ٤١٧/٦، التاج والإكليل: ٢١٥/٥.

(٨) في (ط): الخصام.

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٩٤/١.

(١٠) في (ص): إلى تمام.

(١١) انظر: شرح ميارة الفاسي: ٢١٥/١، منح الجليل: ٣٦٠/٦.

(١٢) في (ص): على ما.

(١٣) ما بعدها سقط من (ط)، إلى قوله: (ما سُمي).

في آخر^(١) الوكالة^(٢): وكالة^(٣) مفوضة، أو لم يقله؛ فهو سواء لأنه إنما يرجع إلى^(٤) ما سُمي خاصة^(٥).

وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يجعل إليه ذلك^(٦)^(٧).
واختلف: في المفوض إليه.

وإذا قال^(٨) في الوكالة^(٩): وجعل إليه توكيل من رأى توكيله، بمثل التوكيل المذكور^(١٠)، أو بما شاء منه^(١١)؛ فللوكيل توكيل من يرى^(١٢) على ذلك،^(١٣) وليس للوكيل [أكثر]^(١٤) مما جعل إليه الموكل^(١٥)، إلا

(١) في (ص): الآخر.

(٢) ليست في (ص).

(٣) في النسختين زيادة: تامة.

(٤) في (ص): على.

(٥) في (ص): خاصاً.

(٦) في (ط): له ذلك، وفي (ص): ذلك إليه، بدل: إليه ذلك.

(٧) انظر: التاج والإكليل: ١٩٠/٥، منح الجليل: ٣٧٢/٦.

(٨) في (ص): قيل.

(٩) في (ص): التوكيل.

(١٠) ليست في (ص).

(١١) في (ص) و (ع): (من فصوله) بدل: منه.

(١٢) في (ع): رأى.

(١٣) نهاية [٢٢/أ] من (م).

(١٤) في (م): (أن يكثر) بدل: أكثر، وما أثبتته هو الصواب.

(١٥) في (ص): الوكيل إليه، وفي (ص): الموكل إليه.

الوكيل على البيع؛ فله^(١) قبض/^(٢) الثمن^(٣).

ولا ين القاسم في كتاب [الشركة]^(٤) أنَّ الوكيل ينعزل بنفس الموت، أو العزل^(٥)، ولمالك في كتاب^(٦) الوكالات^(٧) أنه لا يكون معزولاً إلا بوصول العلم إليه^(٨)^(٩).

فصل:

والمحجور لا يوكل إلا فيما هو من ضرر البدن، وفي الشروط المشترطة له، وفي طلب النفقة والكسوة^(١٠).

وتجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة^(١١)، والإجارة، والحوالة،

(١) في (ط) زيادة: أن يوكل على.

(٢) نهاية: ١٤/ب من (ص).

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٣٨١/٣.

(٤) في (م) و(ع): الشفعة، وهو خطأ.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٢١٥/٥، منح الجليل: ٤١٤/٦.

(٦) ليست في النسختين.

(٧) في النسختين: الوكالة.

(٨) انظر: المدونة: ٢٤٤/١٠، المرجعين السابقين.

(٩) ما بعده ساقط من النسختين (ص، ط) إلى آخر الفصل الآتي، وبعد هذا في

النسختين: عقد ضمان.

(١٠) انظر: التاج والإكليل: ١٨١/٥.

(١١) في (ع) بعدها زيادة: (مما يلزم الرجل القيام به لغيره، أو يحتاج إليه لمنفعة نفسه

كالنكاح، والطلاق، والبيع، والابتياح).

والحمالة، والرهن، والشركة، والصلح، والعارية^(١)، والحدود، والخصام،
والحجر^(٢)، والأحكام، والدية، والقصاص، والعتق، والكتابة، والتزكية،
والزكاة، والحج.

ولا تجوز الوكالة فيما يتعبد به الإنسان في دينه؛ كالشهادتين،
والصلاة، ولا تجوز الوكالة في ركعتي الطواف، والصيام، والاعتكاف،
واللقطة، والظهار، والإيلاء، وكذلك كل محرّم: كالغصب، والخيانة،
والسرقة، وكذلك الأيمان، والقسامة، واللعان، ولا تجوز الوكالة في
الطهارة إلا في صبّ الماء، والعرك؛ لمرض، أو لكونه لا يلحق موضعاً من
ظهره أو بدنه^(٣).

(١) العارية بتشديد الياء، لغة: فعلية من المعاورة وهي الاستعارة، والمنيحة، وشرعاً: هي
تمليك منفعة بلا بدل. فالتمليكات أربعة أنواع فتمليك العين بال عوض بيع وبلا
عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض إجارة وبلا عوض عارية. لسان العرب:
٦١٩/٤، التعريفات: ١٨٨/١، التعاريف: ٤٩٦/١.

(٢) الحجر في اللغة: بفتح الحاء: مطلق المنع، يقال: حجر الحاكم بحجر وبحجر بضم
الجيم وكسرهما، وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف لصغر أو رق ونحوه. وهو
ثمانية أنواع: الحجر على الصبي، وعلى المجنون، وعلى السفیه، وعلى المفلس بحق
الغرماء، وعلى المريض في التبرع لوارث، أو لأجنبي بزيادة على الثلث، وعلى
المكاتب والعبد لحق سيدهما، وعلى الراهن في الرهن لحق المرتهن، والحجر على
المرتد لحق المسلمين.

انظر: التعريفات: ١١١/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٩٧/١، المطلع على أبواب
المقنع: ٢٥٤/١.

(٣) انظر: هذه المسائل في: القوانين الفقهية: ٢١٥/١، منح الجليل: ٣٦٥/٦، الشرح
الكبير: ٣٧٧/٣، وما بعدها، التاج والإكليل: ١٨١/٥، وما بعدها.

عقد ضمان^(١):

تذكر فيه^(٢) الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه ذلك^(٣)، والعدد، وصفته، ومعرفة الضامن^(٤)، والمضمون عنه لذلك، وأن ذلك بأمره له، فإن غاب المضمون؛ فَيُضَمَّنَ الْكَتَابُ: معرفة الضامن بوجوب الحق^(٥) قبل المضمون عنه، ومدة الضمان، أو حلوله، أو تأجيله، وعقد الإشهاد عليهم ثلاثتهم^(٦).

الفقه: ولا بد أن تذكر في الجمالة: أن ذلك كان عن أمر المتحمل عنه، وله أن يشترط أخذ^(٧) أيهما شاء بحقه، وأن يشترط أن حقه على الحميل؛ فيبرأ^(٨) الغريم، وقيل^(٩): الشرط باطل فيهما^(١٠).

(١) الضمان: لغة: الالتزام، والكفالة، وشرعا: التزام رشيد عرف من له الحق دينا ثابتا لازما أو أصله اللزوم بلفظ منحز مشعر بالالتزام. انظر: التعاريف: ٤٧٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٠٣/١.

(٢) في النسختين: تسمية.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) ما بعد الضامن، ساقط من باقي النسخ، إلى قوله: معرفة الضامن.

(٥) في (ط) و (ع): بوجوبه، وفي (ص): من وجوبه.

(٦) في (ط): الثلاث.

(٧) في (ط): أن يأخذ.

(٨) في النسختين: ليرأ.

(٩) في النسختين زيادة: (أن).

(١٠) انظر: التلقين: ٤٤٥/٢، الشرح الكبير: ٣٤٠/٣، حاشية الدسوقي: ٣٣٨/٣.

ولا تجوز/ ^(١) الحماله إلا فيما تجوز ^(٢) فيه النيابة، ويتعلق بالذمة؛
 كالمال، ولا تجوز فيما يتعلق بالأبدان ^(٣)، ولا بكتابة ^(٤)، ولا بأحد النقدين
 في الصرف ^(٥)، ولا فيما ^(٦) يبع بعينة ^(٧)، ولا في عمل أجير يعمله بنفسه،
 ولا في حمولة دابة بعينها، ولا برأس مال السلم ^(٨)، ولا بالحيوان الغائب
 المبيع ^(٩) على الصفة ^(١٠).

وللضامن ^(١١) سبعة أسماء: زعيم، وكفيل/ ^(١٢)، وحميل، وقبيل،
 وأذين، وضمين ^(١٣)، [وصبير ^(١٤)] ^(١٥).

(١) نهاية [٢٢/ب] من (م).

(٢) في النسختين: تصح.

(٣) في النسختين: إلا بما يكون في الأبدان، بدل: ولا تجوز فيما يتعلق بالأبدان.

(٤) في (ص) زيادة: الكاتب، وفي (ط): المكاتب.

(٥) في النسختين: (بالصرف)، بدل: بأحد النقدين في الصرف.

(٦) في النسختين: بما.

(٧) في (ص): عليه.

(٨) في (ط): المسلم.

(٩) في (ص) و(ط): المتاع.

(١٠) انظر: المدونة: ٢٧٥/١٣، ٢٧٨، الكافي لابن عبد البر: ٣٩٨/١، بداية المجتهد:

٢٢٤/٢.

(١١) في (ص): وللضامن.

(١٢) نهاية: ١٢/ب من (ط).

(١٣) في (ص): تقدم وتأخير.

(١٤) انظر: الذخيرة: ١٨٩/٩، الشرح الكبير: ٣٤٧/٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٠٣/١.

(١٥) ليست في النسختين، وفيهما بدلها: وضامن، وفي (م): بصير، وهو قلب.

وقد أجاز^(١) ابن القاسم في كتاب الشهادات؛ الكفيل على المطلوب لترفع^(٢) البينة على عينه، وأسقطه الغير، وأسقطه^(٣) في كتاب الكفالة، وأوجب الغير^(٤).

عقد حوالة^(٥):

تذكر فيه^(٦) المحيل^(٧)، والمحال عليه، والمحال به، وعدده، وصفته، وحلوله، ومما هو، وأن على المحال عليه مثله، أو أكثر^(٨)، و^(٩)على صفته، وحلوله، أو تأجيله^(١٠)، وقبول المحال ذلك^(١١)، وعلمه بمالإ^(١٢) المحال

(١) في النسختين، وحاشية (م): أوجب، بدل: (وقد أجاز)، وفي (ع) مثل الأصل.

(٢) في (ص): ليوقع، وفي (ط) و (ع): لتوقع.

(٣) في النسختين: وأسقط ذلك.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٢١٣/٦، مواهب الجليل: ٩٩/٥.

(٥) الحوالة في اللغة: بفتح الحاء وقد تكسر: الانتقال والتحول، وشرعا: عقد يقتضي

نقل الدين من ذمة إلى ذمة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للأزهري: ٢٠٣/١،

التعريفات: ١٢٦/١.

(٦) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه.

(٧) في (ط) زيادة: ومحال.

(٨) في (ص): وأكثر، بدل: أو أكثر.

(٩) ليس في النسختين.

(١٠) في (ص): وتأجيله.

(١١) في (ص): لذلك.

(١٢) هكذا في النسخ، والمراد: أن يكون المحال عليه ملياً.

عليه، والمعرفة بقدر ذلك^(١)، وعقد الإشهاد على المحيل، والمحال، وحضور المحال عليه، وإقراره بذلك ورضاه^{(٢)(٣)}.

وقال عبد الوهاب^(٤): لا يعتبر فيها^(٥) رضى المحال عليه^{(٦)(٧)}.

قال أبو إسحاق^(٨) لقوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٩).

ولأن ذلك كالوكالة لا يعتبر فيها رضى الموكل عليه^(١٠)؛ إلا أن يكون عدواً، أو تضرُّه حوالبه عليه.

(١) (والمعرفة بقدر ذلك) ليست في النسختين.

(٢) ليست في النسختين.

(٣) انظر: الذخيرة: ٣٩٠/١٠، العقد المنظم: ٢٦٤/١.

(٤) (٣٦٢-٤٢٢هـ) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المالكي كان فقيهاً وله نظم ومعرفة بالأدب ولد ببغداد وولي القضاء في العراق، ورحل إلى الشام ثم إلى مصر واشتهر بها ومات بها، له كتاب التلقين والإشراف على مسائل الخلاف وشرح المدونة، وغيرها.
انظر: الديباج المذهب: ١٥٩/١، الأعلام: ١٨٤/٤.

(٥) في (ط): فيه.

(٦) انظر: التلقين: ٤٤٣/٢.

(٧) ما بعدها ليس في (ص) إلى قوله: الفقه.

(٨) في النسختين زيادة: (إبراهيم بن عبد الرحمن)، وهو المصنف.

(٩) حديث: "إذا أتبع.. جزء من حديث، متفق عليه عن أبي هريرة، ولفظ

الصحيحين: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) رواه البخاري:

كتاب الحوالات، برقم: (٢١٦٦) ٧٩٩/٢، ومسلم: كتاب المساقاة، برقم:

١١٩٧/٣ (١٥٦٤).

(١٠) ما بعدها سقط من (ط) إلى: الفقه.

الفقيه: لجواز الحوالة خمسة شروط^(١):
أحدها: رضی المحيل، والمحال بها^(٢).
والثاني: أن يكون دين المحال حالاً.
والثالث: أن يكون الدينان سواء في العدد، والصفة.
والرابع^(٣): أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم، أو أحدهما، ولم
يحل الدين المستحال [به]^(٤).
والخامس: أن لا^(٥) يغرّه^(٦)/^(٧) من إفلاس^(٨) يعلمه^(٩) من المحال عليه.

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢١٥/١، جامع الأمهات: ٣٩٠/١، التاج والإكليل:

٩٢/٥، منح الجليل: ١٨٦/٦.

(٢) في (ص): المحال به والمحيل، بدل: المحيل، والمحال بها.

(٣) نهاية: ١٥/أ من (ص).

(٤) زيادة من حاشية (م).

(٥) في النسختين: زيادة: يكون.

(٦) في (ص): بغرّه.

(٧) نهاية [٢٣/أ] من (م).

(٨) في (ص) و(ط): فلس. ولو قيل: (بإفلاس) كان أوضح.

(٩) في النسختين: علمه. وفي حاشية (م): بفلس من المحال عليه.

عقد شفعة^(١)(٢):

تذكر فيه^(٣) الشفيع، والمستشفع^(٤) منه، والبائع، والحصة المبيعة، والملك، وتحديدده، وأنه على الإشاعة، و^(٥) الثمن الذي يبيع به، وقبضه، وحلوله^(٦)، أو تأجيله^(٧)، وعلم الشفيع بذلك، ودفعه^(٨) الثمن، أو نزوله مترلته في التأجيل، وقيامه في المدّة الموجبة للشفعة، والمعرفة بقدر ذلك كله، ونزوله^(٩)، وعقد الإشهاد عليهما، وتضمنه^(١٠) إشهاد البائع بصحة البيع، والثمن؛ لئلا ينكر^(١١)، فلا تصح الشفعة^(١٢).

(١) في (ص) بالتعريف "الشفعة".

(٢) الشفعة في اللغة: مأخوذة من الزيادة، ومن شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب، والشفيع فعيل بمعنى فاعل. وشرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٢/١، المطلع: ٢٧٨/١.

(٣) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه.

(٤) في (ط): والمتشفع.

(٥) في النسختين زيادة: ذكر.

(٦) ليست في النسختين.

(٧) في (ص): وتأجيله.

(٨) في النسختين: ودفعة.

(٩) في (ص): ومبلغه.

(١٠) في النسختين: وتضمن.

(١١) في (ط): ينكره.

(١٢) انظر: الذخيرة: ٣٩٦/١٠، العقد المنظم للحكام: ٤٥/٢.

الفقه: الشفعة تجب بسبعة^(١) شروط^(٢)، وهي: أن يكون الملك عقاراً، أو ما يتصل به من بناء، أو شجر، أو ثمر^(٣)، أو مقشاة، وأن^(٤) يحتمل الملك القسمة من غير ضرر، وأن^(٥) يكون انتقال رقبته بعوض قبل القسمة، وأن لا تفوت^(٦) بعلم الشفيع، وحضوره، وأن^(٧) يكون قيامه قبل أن يتم أربعة عشر شهراً^(٨) من وقت البيع، وأن لا^(٩) يكون منه في هذه المدة تصريح بالترك، أو مقاسمة، أو مساومة، أو كراء، أو مساقاة^(١٠).

(١) الشروط التي ذكرها المصنف ستة شروط فيما أن يكون هناك سقط أو وهم فتنبه.
(٢) انظر: القوانين الفقهية: ١/١٨٩، وعدها ابن جزري خمسة، الفواكه الدواني:
٢/١٥٢، التاج والإكليل: ٥/٣٢١.

(٣) (أو ثمر) ليست في (ص).

(٤) (أن) ليست في (ص).

(٥) (أن) ليست في (ص).

(٦) في النسختين: يفوته.

(٧) (أن) ليست في (ص).

(٨) لم أجد من حده بهذا الحد، وإنما المالكية على الأشهر يحدونه بسنة، ولملك أن الشفعة لا تنقطع ولو مضى خمس سنين. ولعل المصنف اجتهد في المدة ونص بعض المالكية أن الشفيع إذا حضر العقد يمهل شهرين وإن كان غائباً يمهل سنة فلعله جمع المديتين. انظر: بداية المجتهد: ٢/١٩٨، الشرح الكبير: ٣/٤٨٤، شرح ميارة: ٢/٧٦.

(٩) في (ع): (إلا أن) بدل: وأن لا.

(١٠) في (ص) بغير هذا الترتيب بل هكذا: أو كراء أو مساقاة أو مساومة.

عقد قسمة^(١):

تذكر فيه^(٢) المتقاسمين، والملك المقسوم^(٣)، وموضعه، وتحديد، واشتراكهما فيه^(٤)، وتسمية حصة كل واحد منهما^(٥)، وصفة القسمة^(٦)، هل هي بمراضاة، أو بالقرعة^(٧)؟ و^(٨) ما صار لكل واحد منهما، وصفته^(٩)

(١) القسمة لغة: مصدر الاقسام، يقال: تقاسمنا المال و اقتسماه، وقسم المال: فرقه، والاسم القسمة مؤنثة، والقسم: النصيب، والجمع أقسام، وحقيقته أنه جزء من جملة أجزاء تقبل التقسيم.

واصطلاحاً: تمييز الحقوق وإفراز الأنصاء، أو قل: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين.

انظر: لسان العرب: ٤٧٩/١٢، أنيس الفقهاء: ٢٧٢/١، التعريفات: ٢٢٤/١.

فائدة: تنقسم القسمة إلى ثلاثة أقسام: قسمة منافع (مهاياة)، و قسمة مراضاة و اتفاق، و قسمة قرعة. انظر: الشرح الكبير: ٤٩٨/٣.

(٢) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه.

(٣) في النسختين: والمتقاسم فيه، وفي (ع): وتسمية الملك المقسوم، بدل: والملك المقسوم.

(٤) ليست في (ص).

(٥) ما بعدها ساقط من (ص) إلى: (لكل واحد منهما)، وقد التبس على الناسخ هذا الموضع بالذي بعده.

(٦) في (ط): وهيئة المقاسمة، بدل: وصفة القسمة.

(٧) في النسختين: بقرعة.

(٨) في (ط) زيادة: تسمية.

(٩) ليست في (ط).

بالتحديد، والتذريع، والمعرفة بقدره^(١)، ونزول كل واحد منهما فيما صار له، وعقد الإشهاد عليهما^(٢).

الفقه: لا يجوز أن يدخل في قسمة الأرض، والشجر ما فيها من زرع، أو ثمر^{(٣)(٤)}.

ولا يجوز للورثة اقتسام الديون^(٥) على أن يخرج كل واحد منهم^(٦) إلى غريم^{(٧)(٨)}.

وقسمة القرعة بعد التقويم^(٩)، والتعديل^(١٠)، هي التي^(١١) يوجبها الحكم، ويجبر عليها من أبائها فيما ينقسم، ولا تصح إلا فيما تماثل، أو تجانس من: الأصول، والحيوان، والعروض؛ لا فيما اختلف فيه^(١٢) وتباين،

(١) في النسختين: (بقدر ذلك كله) بدل: بقدره.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤٠٠/١٠، العقد المنظم: ٣١/٢.

(٣) في (ط): ثمرة.

(٤) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٨/١، شرح ميارة: ١١١/٢.

(٥) في النسختين: الدين.

(٦) ليست في (ص).

(٧) في (ط): لغريم، بدل إلى غريم.

(٨) انظر: التاج والإكليل: ٣٣٩/٥، شرح ميارة: ٢٣٧/١.

(٩) في (ص): التقدم.

(١٠) التعديل هو التقويم، وكان التقويم طريقاً للتعديل، والمراد: تقويم العين وتسويتها

وتوزيعها إلى حصص متساوية. انظر: شرح ميارة: ١٠١/٢.

(١١) نهاية [٢٣/ب] من (م).

(١٢) ليست في النسختين.

ولا في شيء من المكيل، والموزون، والمعدود^(١)، ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم^(٢).

ولا يقاسم على المحجور إلا بها، واختلف: هل يقسم^(٣) عليه بالمرضاة أم لا^{(٤)؟}.

ولا يجوز أن يؤدي أحد^(٥) الشركاء^(٦) ثمناً إلا في قسمة المرضاة^(٧).
وقسمة المرضاة تكون بالتقويم^(٨)، والتعديل، وتكون بغيرهما^(٩)،
وتصح في الجنس^(١٠) الواحد، وفي الأجناس [المختلفة]^(١١)، وفي المكيل،

(١) ليست في النسختين.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٨/١، العقد المنظم: ٣١/٢، ٣٢، الشرح الكبير: ٥٠٠/٣، الفواكه الدواني: ٢٤٣/٢.

(٣) في (ط): يقاسم.

(٤) انظر: شرح ميارة: ١٠١/٢، بلغة السالك: ٤٣١/٣.

(٥) في (ص) زيادة: من.

(٦) نهاية: ١٥/ب من (ص).

(٧) في النسختين: التراضي.

(٨) في (ص): التقلّم.

(٩) قال ابن رشد: قسمة الرقاب على ثلاثة أوجه: قسمة مرضاة بغير تعديل ولا تقويم لا خلاف أنها بيع من البيوع، وقسمة مرضاة بعد تعديل وتقويم، الأظهر أنها بيع من البيوع، وقسمة قرعة الأظهر أنها تمييز حق. انظر: العقد المنظم: ٣١/٢، التاج والإكليل: ٣٣٥/٥.

(١٠) في (ص): بالجنس، بدل: في الجنس.

(١١) في (م): المختلف، وما أثبتته من باقي النسخ هو الصحيح.

والموزون، والمعدود^(١) إلا ما^(٢) كان منه صنفاً واحداً لا يجوز فيه التفاضل، ويقام بالغبن^(٣) في كل قسمة، إلا في قسمة المراضاة بغير تقويم^(٤)، ولا تعديل؛ فلا يقام^(٥) فيها بالغبن^(٦)؛ لأنها بيع من البيوع إلا أن يكون^(٧) المقاسم وكيلاً^(٨).

عقد حبس^(٩):

تذكر فيه^(١٠) المحبس، والمحبس، وموضعه^(١١)، وتحديدده، والمعرفة بقدره، على خلاف فيه^(١٢)، وعلى من حبس، وتأبيده، و^(١٣) تعقيبه،

(١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) في (ص) و(ع): فيما.

(٣) في (ص): بالعين.

(٤) في (ص): تقلبم.

(٥) في (ص): قيام.

(٦) في النسختين: بغبن.

(٧) في (ط): زيادة: في.

(٨) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٨/١، العقد المنظم: ٣١/٢، التاج والإكليل: ٣٣٥/٥،

الفواكه الدواني: ٢٤٢/٢، شرح ميارة: ٩٦/٢.

(٩) الحبس لغة: ضد التخلية، والحبس بالضم ما وقف، وشرعاً: الوقف وهو: حبس العين

وتسبيل المنفعة، وقيل: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به.

انظر: مختار الصحاح: ٥١/١، أنيس الفقهاء: ١٩٧/١، التعاريف: ٧٣١/١.

(١٠) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه.

(١١) ليست في (ص) و(ط).

(١٢) (والمعرفة بقدره، على خلاف فيه) ليس في النسختين.

(١٣) في (ط): أو.

ومرجعه، وتسمية المقدم، على قبضه، وعقد الإشهاد عليهما^(١)، وتضمنه معاينة الشهود للدفع، والقبض، والحيازة في صحة المحبس، وجواز أمره، ومعرفتهم ملكه^(٢) له إلى^(٣) أن بتل فيه التحبّس^(٤)، وتذكر أنه على نسخ، ولا تذكر عددها^(٥) لأجل البيع^{(٦)(٧)}.

ولا يلزم شهود السماع أن يسموا من سمعوا منهم؛ إذ لو سمّوهم لكانت شهادتهم نقل شهادة^(٨).

الفقه: تحبّس الغلة على معينين^(٩) يكون على نسختين: نسخة بيد المحبس عليه؛ ليستحق السكنى والغلة، ويسقط عنه الطلب في ذلك إن قام عليه قائم، ونسخة بيد المحبس؛ لئلا يستحق المحبس^(١٠) عليه ملك الرقبة. ويجوز تحبّس الخيل ليقاتل عليها^(١١)، والحلي^(١٢) للعارية، والكتب

(١) في (ع) زيادة: معاً.

(٢) في (ع، ص): تملكه، وفي (ط): يملكه.

(٣) سقطت من (ص)، وهي في (ط): إلا.

(٤) في النسختين، وحاشية (م): الحبس.

(٥) في (ط): عدتها.

(٦) في النسختين: المرجع، وما بعد هذا الموضوع ساقط من النسختين إلى نهاية المسألة عند قوله: (الفقه).

(٧) انظر: المنهج الفائق: ٤٣٤/١، ٤٣٥.

(٨) انظر: العقد المنظم: ٩٩/٢.

(٩) في (ط): معين، وفي (ع): معينين.

(١٠) ليست في (ط).

(١١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٣/١، التمهيد: ٢٥٧/٣.

(١٢) نهاية [٢٤/أ] من (م).

للتسخ، والدّرس، وإن لم^(١) يخرجها المحبّس من يده؛ إذا كان يعين^(٢) تلك الأشياء في صحته، وجواز أمره، والعارية في هذا جائزة^(٣)، ولا يجوز ذلك في الأصول بأن يُبقي الأصل بيده^(٤)، ويفرق الغلة^(٥).

واختلف قول مالك في بيع الحبس إذا خرب^(٦)، واختلف قول ابن القاسم في جواز بيع الذميين أحباسهم.

ويجوز بيع^(٧) الفرس المحبّس^(٨) إذا عجف، ويجعل ثمنه عوضاً في مثله، وتباع الثياب المحبسة إذا^(٩) خلقت، ويفرق ثمنها على^(١٠) المساكين،

(١) في حاشية (م): إن لم.

(٢) في (ط): يعير.

(٣) في النسختين و(ع): حيازة.

(٤) في (ص): بإبقاء الملك في يده، بدل: بأن يُبقي الأصل بيده.

(٥) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٣/١، الكافي لابن عبد البر: ٥٤١/١، التاج والإكليل: ٢١/٦.

(٦) الصحيح من قول الإمام مالك منع بيع الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، وهو ما

عليه أكثر أصحابه، وهو مذهب الشافعي أيضاً، وأجازوه بعض أصحابه، وهو

مذهب أبو حنيفة، وأحمد على أن يلي بيعه الحاكم. انظر: المدونة: ٣٤٢/٤،

المعونة: ١٥٩٤/٣، بلغة السالك: ٢٩/٤-٣٠، لسان الحكام: ٢٩٦/١، الإنصاف

للمرداوي: ١٠٥/٧، كشف القناع: ٢٩٣/٤، حاشية الرملي: ٤٧٥/٢.

(٧) نهاية: ١٣/ب من (ط).

(٨) ليست في النسختين.

(٩) سقطت من (ص).

(١٠) سقطت من (ص).

إذا لم يبلغ أن يتناع به^(١) غيرها^{(٢)(٣)}.

عقد حبس^(٤) آخر:

تذكر فيه^(٥) المُحَبَّسَ، والمُحَبَّسَ عليه^(٦)، والحُبْسَ^(٧)، وموضعه^(٨)،
وتحديده، وتأبيده، وتعقيبه، ومرجه^(٩)، والمعرفة بقدره -على خلاف فيه-
وتولية الحيازة لنبهه إلى أن يبلغوا مبلغ القبض، وعقد الإشهاد عليه، وصحته،
ومعرفة الشهود^(١٠) ملك المُحَبَّسِ^(١١) لما حبَّسه^(١٢)، وصغر البنين.
فإن كانت داراً مشغولةً [بأسبابه]^(١٣)؛ أخلاها^(١٤)، وضمنت^(١٥)
معاينة الشهود لها خالية من ذلك^(١٦).

(١) في (ط): بما.

(٢) في (ص): يبع إن باع به غيرها، بدل: (يبلغ أن يتناع به غيرها).

(٣) انظر: مختصر خليل: ٢٥٣/١، التاج والإكليل: ٤١/٦، منح الجليل: ١٥٢/٨.

(٤) في (ص): من، وهو خطأ.

(٥) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه.

(٦) في (ط): عنه.

(٧) ليست في (ط) وفي (ص): والمحبس.

(٨) ليست في النسختين.

(٩) (وتأبيده، وتعقيبه، ومرجه) ليست في النسختين.

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) في النسختين زيادة: له.

(١٢) (لما حبَّسه) ليست في النسختين.

(١٣) في (م): بأسباب، وما أثبتته هو الصواب الذي يدل عليه السياق.

(١٤) ليست في باقي النسخ.

(١٥) في النسختين: ضمنت، وفي (ع): ضمنته.

(١٦) (من ذلك) ليست في النسختين.

وإن كان المحبَس عليه^(١) مالكا لأمره^(٢)؛ ذكرت قبضه لما حبسَ عليه، ونزوله فيه، وقبوله، وله أن^(٣) يُقدِّم قابضاً لذلك^(٤) غير المحبَس عليه، بخلاف الصدقة^(٥)، وتضمن^(٦) في الإشهاد معاينة^(٧) القبض^(٨)، وتذكر أنه على نسخ، ولا بد من ذكر عددها، وكذلك تعقد في الهبات والصدقات^(٩)^(١٠).

الفقه: كل ملك انتقل بغير^(١١) عوض؛ فلا بد من حيازته^(١٢).

واختلف: في الزيادة في ثمن السلعة، وصداق المرأة، والوصية بأكثر من الثلث إذا^(١٣) أجاز ذلك الورثة^(١٤) بعد الموت.

(١) نهاية: ١٦/أ من (ص)، وما بعدها ساقط من هذه النسخة إلى قوله: (غير المحبس).

(٢) في (ط): مالك أمره، بدل: مالكا لأمره.

(٣) (فيه، وقبوله، وله أن) ليست في (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ع): الصدقات والهبات.

(٦) في النسختين: وضمت.

(٧) ما بعدها ساقط من (ط) إلى قوله: (وكذلك تعقد)، ومكان السقط تكرار لكلام سابق.

(٨) ما بعدها ساقط من (ط) إلى قوله: عددها.

(٩) في (ط): الصدقات والهبات، وفي (ص): الصدقة والهبات، بدل: الهبات والصدقات.

(١٠) انظر: العقد المنظم: ١٠٠/٢، وما بعدها، الفواكه الدواني: ١٥٣/٢.

(١١) في (ط): بلا.

(١٢) انظر: المنهج الفائق: ٤٢٧/١.

(١٣) في (ط): وإذا.

(١٤) في النسختين: الورثة ذلك، بدل: ذلك الورثة.

ومن وُهَبَ^(١) ديناً له؛ فذِكْرُ دَفْعِ^(٢) عقد^(٣) الحق إلى الموهوب له؛ [حسن]^(٤)، وإن أسقط^(٥) لم يضر^(٦).
واختلف: في عقد^(٧) الكراء، والمزارعة، والمساقاة؛ هل هو^(٨) حيازة أم لا^(٩)؟.

ومن وهب، أو^(١٠) حبس، أو تصدق على من^(١١) في حجره؛ فهو القابض له^(١٢)؛ إلا في ثلاثة أشياء^(١٣): أحدها: ما لا يعرف بعينه؛ فلا بد أن يقبض ذلك غيره.

والثاني: أن يكون ذلك دار سكناه؛ فلا بد أن يخليها عاماً، وتعاين

(١) في (ط): وهبه، وفي (ص) زيادة: له.

(٢) في (ط): فدفع ذكر، بدل: فذِكْرُ دَفْعِ.

(٣) ليس في النسختين.

(٤) في (م): (حَوْزٌ).

(٥) في النسختين: سقط.

(٦) انظر: المنهج الفائق: ٤٢٨/١.

(٧) نهاية [٢٤/ب] من (م).

(٨) في النسختين: هي.

(٩) انظر: العقد المنظم: ١٠١/٢، التاج والإكليل: ٥٠٤/٤، والخلاف في المسألة على

ثلاثة أقوال ذكرها ابن سلمون.

(١٠) ليست في (ص).

(١١) في (ط): زيادة: هو.

(١٢) انظر: المدونة: ٤٥٩/١٤، حاشية الدسوقي: ٨١/٤.

(١٣) انظر: الاستذكار: ٣٠٨/٧، التمهيد: ٢٤٢/٧، العقد المنظم: ١٠٠/٢، الشرح

الكبير: ١٠٧/٤، شرح ميارة: ٢٣١/٢، ٢٦٢.

البينة ذلك، فإن وهبها له^(١) بكل ما فيها؛ لم^(٢) يحتج إلى إخلائها^(٣).
 وإذا بلغ أحدهم في [حياة]^(٤) المحبّس؛ فلا بد من^(٥) أن يقبض لنفسه.
 وإذا كان في المحبّس عليهم من ملك أمره^(٦)؛ فلا يجوز قبض المحبّس
 لهم، ولا بد من^(٧) أن يعين^(٨) من يقبض ذلك منه^(٩)(١٠)، سواء^(١١) كان
 المقدم^(١٢) المالك لأمره^(١٣)، أو غيره، وأجاز غير^(١٤) ابن القاسم ذلك في
 الهبة، والصدقة فقط؛ لأنهما ينقسمان، ولا يجوز شيء من^(١٥) ذلك بشرط

(١) ليست في النسختين.

(٢) ليست في (ص).

(٣) في (ص) و(ط): الإخلاء.

(٤) في (م): حيازة.

(٥) ليست في (ص) و(ط).

(٦) ما بعدها إلى قوله: (ذلك منه)، مؤخر في (ص) بعد سطر.

(٧) (من) ليست في (ط)، والجملة: (لا بد من) ليست في (ص).

(٨) في النسختين: يقدم.

(٩) في (ص): لهم منه المال، وفي (ط): لهم منه، بدل: ذلك منه.

(١٠) ما بعدها ليس في (ص) إلى: المالك لأمره.

(١١) ليست في (ط).

(١٢) ليست في (ط).

(١٣) في (ط): أمره.

(١٤) ليست في (ط).

(١٥) (شيء من) ليست في (ط).

التزام التوظيف^(١)(٢).

ويبطل الحبس، والصدقة، والهبة^(٣) بعد انعقادها بأحد أربعة أشياء^(٤)، وهي:

ترك الحيازة، أو بدين^(٥) يثبت قبلها^(٦)، أو باستغلال^(٧) المُحْبَس، وإدخاله في مصالحة بمعاينة البينة لذلك.

وإذا^(٨) كان في أكثر الحبس زرع^(٩)، أو ثمر^(١٠)، ولم يبتعه [المُحْبَس]^(١١)، ومات المُحْبَس^(١٢) قبل جذاذ ذلك؛ بطل في المحجورين.

(١) في (ط): الوظيفة، وفي (ص): الوظيف، وقدمت كلمة التزام قبل سطرين، عند قوله: ملك أمره "التزام" أو غيره، وقد التبس على الكاتب الكلام فقدم وأحر وخط وحذف، وهذا كثير في هذه النسخة.

(٢) انظر: العقد المنظم للحكام: ١٠١/٢، ١٠٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٩٣/٧.

(٣) في النسختين عكس: والهبة والصدقة.

(٤) انظر: الذخيرة: ٢٣١/٦، التاج والإكليل: ٥٨/٦، الشرح الكبير: ٨٠/٤، ١٠٧، منح الجليل: ١٢٧/٨، شرح ميارة: ٢٣١/٢، ٢٥٤.

(٥) في (ط): والدين، بدل: (أو بدين).

(٦) في (ط، ع): (قبله) بإرجاع الضمير إلى الحبس، وفي الأصل بإرجاعه إلى الهبة.

(٧) في (ط): باستعمال.

(٨) في النسختين: وإن.

(٩) ليست في (ص).

(١٠) في النسختين: ثمرة.

(١١) في (م): (للحبس).

(١٢) ليست في (ص).

فصل الاستراءات^(١)(٢)

الاستراء بمعرفة^(٣) الحبس^(٤):

لا بد أن تذكر^(٥) فيه: أنه يحاز بما تحاز به الأعباس، وأنه يحترم

(١) ليست في (ص).

(٢) الاستراء في اللغة: الاستماع والحفظ والإصغاء، مأخوذ من قولهم ارعني سمعك. والمراد به في هذا الباب: تحميل الشهادة للضرورة والاتجاه مع وجود النية برفع الدعوى والمطالبة بالحق. قال محمد عlish هو: إشهاد الطالب أنه طلب فلاناً، وأنه أنكره وقد تقدم إنكاره بهذه البينة، أو غيرها وأنه مهما أشهد بتأخيره إياه بحقه أو بوضعية شيء منه، أو بإسقاط بينة الاستراء؛ فهو غير ملتزم لشيء من ذلك، وأنه إنما يفعله ليقر له بحقه.

وقال ميارة الفاسي هو: أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه ولا تناله الأحكام فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان ويضيع حقه فيشهد سراً وخفية أنه على حقه غير تارك له وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك. ويسمى: إيداع الشهادة عند بعض المالكية.

ويطلق الاستراء كذلك على تحميل الشهادة، وتلقينها من شهود الأصل إلى شهود الفرع وهو من شروط قبول الشهادة على الشهادة.

انظر: لسان العرب: ٣٢٧/١٤، منح الجليل لمحمد عlish: ١٤٩/٦، شرح ميارة: ٢٣٦/١، منح الجليل: ٢٢/٤، كشف القناع: ٤٣٩/٦.

(٣) في (ط): في معرفة.

(٤) في (ص): المحبس.

(٥) في (ص): يذكر.

بحرمتها^(١)، وتذكر السّماع من العدول وغيرهم: على^(٢) من حبّس، وأنه كان ملكاً لمن حبّسه، ولا تذكر^(٣) المحبّس؛ لئلا يكلف القائم بالحبس إثبات موته، وتناسخ وراثته^{(٤)/(٥)}، ومملكه له^(٧).

ومن استرعى بالإشهاد على نفسه أنه: حبّس^(٨) حبّس^(٩) كذا^(١٠)، أو أعتق^(١١)، أو طلق؛ فإنما يفعل ذلك^(١٢) لخوف^(١٣)، أو إكراه؛ فلا يلزمه فعله، وإن لم يعرف السّبب^(١٤) إلا بقوله.

(١) ما بعدها ليس في النسختين، إلى قوله: لمن حبسه.

(٢) في (ع): وعلى.

(٣) في (ص): يذكر.

(٤) في (ط): وراثته.

(٥) نهاية: ٤/أ من (ط).

(٦) في (ص) بعدها زيادة: (ومعرفة وراثته).

(٧) ليست في (ص).

(٨) في (ص): أن.

(٩) في (ط): محبس.

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) في (ص): عتق.

(١٢) (فإنما يفعل ذلك) ليس في (ص).

(١٣) في (ط): بخوف.

(١٤) نهاية [٢٥/أ] من (م).

وإن^(١) كان الاسترعاء^(٢) في بيع ونحوه مما^(٣) فيه عوض؛ فلا بد أن تضمن^(٤) في آخر العقد: ممن يعرف^(٥) الوجه الذي ذكره^(٦) المسترعي من: الإخافة، والإكراه، والتقية^(٧)، وإلا لم ينفعه^(٨)^(٩).

واختلف: في شهادة السماع^(١٠)، هل تجوز في كل شيء، أم لا؟. والعمل أنها تجوز في ثمانية وعشرين موضعاً^(١١)، وهي: النكاح، والموت، والنسب، والولاء، والولاية، والعرية^(١٢)، والرّضاع، والإضرار

(١) في (ص) و (ط): فإن.

(٢) ليست في النسختين.

(٣) في (ص): أو ما فيه، وفي (ط): أو فيما، بدل: (ونحوه مما).

(٤) في النسختين: يضمن.

(٥) في (ص): (من)، بدل: (ممن يعرف).

(٦) في (ط): ذكر.

(٧) في (ط): والتعنية.

(٨) انظر: تبصرة الحكام: ٢٠٧/١، مواهب الجليل: ٨٤/٥، منح الجليل: ١٥١/٦.

(٩) ما بعد هذا ساقط من النسختين إلى آخر المسألة، إلى قوله: وإرخاء الستور.

(١٠) شهادة السماع قال ابن عرفة هي: لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

وصفتها: أن يقول الشاهد: لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم سماعاً فاشياً، كذا..

انظر: مواهب الجليل: ١٩٢/٦، تبصرة الحكام: ٢٧٧/١.

(١١) انظر: تبصرة الحكام: ٢٧٨/١-٢٧٩، الشرح الكبير: ١٩٨/٤، بلغة السالك

لأقرب المسالك: ١٣٠/٤.

(١٢) في (ع): والعزلة.

بالزوجة، والطلاق، والأشربة المتقادمة، والحيازة، والأحباس، والصدقات، والعدالة، والتجريح لمن لا يدركه الشاهد، والإسلام، والكفر، والترشيد، والتسفيه، والمقاسمة مع تحديد القسمة، [وإباق العبد، والحمل، والولادة، وتنفيذ الوصايا، والقسامة]^(١)، والحراة، وقيمة الخمر، وإرخاء الستور^(٢).

(١) ما بينهما زيادة من (ع) وهو ساقط من (م) وبهذه الزيادة تكتمل الأوجه التي ذكرها في أول الكلام.

(٢) ذكرها القاضي أبو الوليد بن رشدٍ نظماً فقال:

أَيَا سَائِلِي عَمَّا يَنْفُذُ حُكْمُهُ	وَيُثِبْتُ سَمْعًا دُونَ عِلْمٍ بِأَصْلِهِ
فَفِي الْعَزْلِ وَالْتَّجْرِيحِ وَالْكَفْرِ بَعْدَهُ	وَفِي سَفَهٍ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ كُلِّهِ
وَفِي الْبَيْعِ وَالْأَحْبَاسِ وَالصَّدَقَاتِ مَعَ	رَضَاعٍ وَخُلْعٍ وَنِكَاحٍ وَجَلِّهِ
وَفِي قِسْمَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ وَوِلَادَةٍ	وَمَوْتٍ وَحَمَلٍ وَالْمُضِرِّ بِأَهْلِهِ
فَقَدْ كَمَلْتُ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ	تَدُلُّ عَلَى حِفْظِ الْفَقِيهِ وَتُبْلِهِ

وَزَادَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ سِتَّةً نَظَمَهَا أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ :

وَمِنْهَا هِبَاتٌ وَالْوَصِيَّةُ فَاعْلَمَنَّ	وَمِلْكٌ قَدِيمٌ قَدْ يُظَنُّ بِمِثْلِهِ
وَمِنْهَا وِلَادَاتٌ وَمِنْهَا حِرَابَةٌ	وَمِنْهَا إِبَاقٌ فَلْيُضَمَّ لِشَكْلِهِ
أَبِي نَظَمَ الْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ	وَأَتْبَعْتَهَا سِتًّا تَمَامًا لِفِعْلِهِ

عقد عمرى (١):

تذكر فيه اسم (٢) المعمر (٣) والمعمر، والعمرى (٤)/(٥)، وموضعها (٦)،
وتحديدها، وأنها عمرى إرفاق (٧)، وإسكان (٨).

(١) العمرى: في اللغة: اسم لما يجعل لك طول عمرك أو عمر المعمر (الواهب) مأخوذة من العمر، وعمرته وأعمرته إياه: جعلته له عمره أو عمري. ومثلها الرقى مأخوذة من المراقبة، وهي: أن يقول الرجل جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهي لك.

والعمرى في الشرع: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. وعرفها ابن عرفه بأنها: تملك منفعة حياة المعطي بغير عوض.

ويجمع العمرى والرقى قولهم: الذات التي وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أو عشر، ومدة حياته أو المطلقة أو المعقبة بعد انقضاء المدة أو موت الموهوب له أو انقراض العقب.

انظر: مختار الصحاح: ١٩٠/١، القاموس المحيط: ٥٧١/١، الفائق: ٧٧/٢

التعريفات: ٢٠٣/١، التاج والإكليل: ٦١/٦، منح الجليل: ٢٠٢/٨.

(٢) في (ص) و(ط): تسمية، بدل: تذكر فيه اسم.

(٣) في (ص): المعتمر.

(٤) في (ص): والعمر.

(٥) نهاية: ١٦ / ب من (ص).

(٦) ليست في النسختين.

(٧) في باقي النسخ: ارتفاق.

(٨) في (ص): وسكناً.

وتذكر أيضاً فيه: مدتها^(١)، أو^(٢) حياة أحدهما، والمعرفة بقدرها^(٣)، والتخلي، والقبض، وعقد الإشهاد عليهما، ومعاينة القبض، لأجل موت المعمر^(٤)^(٥).

الفقه^(٦): وللمعمر أن يبتاع عمره من المعمر إذا كانت غير^(٧) معقبة، ولا يجوز ذلك لغيره، ولا له إن كانت^(٨) معقبة على مجهول ممن^(٩) يأتي من الولد، وولد الولد، ولا يجوز^(١٠) للوارث أن يبتاع منها أكثر من فريضته^(١١).

(١) في النسختين: وذكر المدة، بدل: وتذكر أيضاً فيه: مدتها.

(٢) في (ص): (و).

(٣) في (ص) و (ع): بقدر ذلك كله.

(٤) (لأجل موت المعمر) ليست في النسختين.

(٥) انظر: العقد المنظم للحكام: ١٢٧/٢، المنهج الفائق للونشريسي: ٤٢١/١.

(٦) في (ص): فقه، وكذلك في الموضوع التالي.

(٧) ليست في (ط).

(٨) في (ص): كان.

(٩) في (ط): من.

(١٠) في (ص): (من الولي) بدل: (ممن يأتي من الولد، وولد الولد، ولا يجوز).

(١١) انظر: المنهج الفائق: ٤٢٤/١، حاشية الدسوقي: ١١٣/٤، بلغة السالك/٤/٤٨،

شرح ميارة: ٢٧١/٢.

عقد وصية^(١):

تذكر فيه^(٢) الموصي، وما أوصى به، وأنه يخرج^(٣) من ثلث ماله، وفيما يجعل ذلك، ومن^(٤) أوصى له^(٥)، و^(٦) الوصي^(٧)، و^(٨) قبوله إن كان حاضراً، وإن كانت إلى معينين^(٩)؛ جعل إلى المنفذ معرفة أعيانهم، وصدقه إن شاء دون يمين، وتذكر هل الموصي صحيح، أو مريض؟ وعقد الإشهاد^(١٠).

(١) الوصية في اللغة: ما أوصيت به، ووصيت الشيء أصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأنه وصل ما قبل موته بما بعده. وشرعاً: تملك مضاف لما بعد الموت. انظر: لسان العرب: ٣٩٤/١٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٠/١، التعريفات: ٣٢٦/١.

(٢) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه.

(٣) في (ص): وأنها تخرج.

(٤) في باقي النسخ: وإلى من، بدل: (ذلك ومن).

(٥) ليست في (ط).

(٦) في باقي النسخ زيادة: تسمية.

(٧) في (ص) وحاشية (م): الموصي.

(٨) سقطت من (ط).

(٩) في (ع): غير معينين.

(١٠) انظر: الذخيرة للقراي: ٤٠٢/١٠، العقد المنظم: ١٥٩/٢.

الفقهه: (١) قال أنس بن مالك (٢): و (٣) لا بد من التشهد في الوصية (٤).
وأجاز مالك الشهادة على الوصية المختومة (٥)، ولا تجوز الوصية إلا
بسته شروط (٦)، وهي:

أن لا (٧) يكون سنه أقل من تسعة أعوام، وأن يكون (٨) حراً، عاقلاً
بحيث (٩) يعقل وجوه (١٠) القرب، وأن لا يوصي إلا بما فيه (١١) قرابة،
وأن (١٢) لا يوصي لوارث، ولا بأكثر من الثلث إلا بأذن الورثة.

واختلف: هل تجب الوصية للموصى له بموت الموصي مع قبول

(١) نهاية [٢٥/ب] من (م).

(٢) (١٠٠٠ق.هـ - ٩٣هـ) هو: الصحابي: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم
النجاري الخزرجي الأنصاري، وأمه أم سليم، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من
الرواية عنه، ولد بالمدينة وأسلم صغيراً، ثم خدم النبي ﷺ إلى أن مات، انتقل إلى دمشق
ثم إلى البصرة ومات فيها، وهو آخر من مات من الصحابة فيها. انظر ترجمته: الطبقات
الكبرى: ١٧/٧، الاستيعاب: ١١٧/١، الإصابة: ٢٧٥/١، الأعلام: ٢٤/٢.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) م أجدده عن أنس فيما اطلعت عليه. وقد ذكر الشوكاني والصنعاني مسألة الإشهاد على

الوصية فراجع. انظر: نيل الأوطار: ١٤٦/٦، سبل السلام: ١٠٢/٣.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٥٥١/١.

(٦) انظر: كفاية الطالب: ٤٧٩/٢، الشرح الكبير: ٤٥٠/٤، الفواكه الدواني:

٢٤٤/٢.

(٧) سقطت من (ص).

(٨) سقطت في (ص).

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) في (ط): وجوب.

(١١) في النسختين: فعله، وفي حاشية (م): في فعله.

(١٢) (أن) ليست في النسختين.

الموصى له، أو بنفس موت الموصي دون القبول^(١)؟.

عقد تنفيذ الوصية^(٢):

تذكر فيه:^(٣) المُنْفَذ، والمُنْفَذ، وبما ابتاعه، وفيما نفّذه^(٤)، وتضمن^(٥) الإشهاد

معاينة التنفيذ، والقبض، ومعرفة السداد في الابتاع، وتقدم^(٦) المنفذ^(٧).

عقد تقديم وصي^(٨):

تسمي فيه^(٩) القاضي، [والمقدم]^(١٠)، والمقدم عليه، وفيما^(١١) قدم،

وأنه أقامه مقام الوصي المفوض^(١٢) إليه بعد أن يثبت^(١٣) عنده من حال

(١) انظر: الذخيرة: ١٥٢/٧.

(٢) ليست في النسختين.

(٣) في النسختين: تسمية.

(٤) (وفيما نفّذه) ليست في (ص).

(٥) في النسختين: وضمنت.

(٦) في (ع)، وحاشية (م): وتنفيذ، وفي النسختين مثل الأصل.

(٧) انظر: مواهب الجليل: ٣٩٣/٦.

(٨) المراد: تعيين وتكليف القاضي وصياً لأيتام ونحوهم، ولا يكون وصياً إلا من يقدمه

القضاة. انظر: شرح الخرشي: ٢٩٩/٥.

(٩) في النسختين: تسمية، بدل: تسمي فيه.

(١٠) زيادة من (ط و ع) ليست في (م) و(ص).

(١١) في النسختين: ولما.

(١٢) في (ط): المفروض.

(١٣) في النسختين: ثبت.

المقدم، والمقدم عليه ما أوجب ذلك، وقبول الوصية^(١)، وثبوت الوصية^(٢)،
وثبوت^(٣) قبوله، وإشهاد القاضي على نفسه.

ومنهم من يستثنى^(٤)، و^(٥) يزيد^(٦): إلا في بيع العقار؛ فإنه لا يبيعه^(٧)
إلا عن مشورة قاضي^(٨).

ولا يكون وصياً إلا من اجتمعت فيه أربع خصال، وهي: الحرية،
والبلوغ^(٩)، والعدالة، والرشد^(١٠).

عقد دفع الوصي نفقة^(١١) محجوره إلى حاضنته^(١٢):

تذكر فيه اسم^(١٣) الوصي، واليتم^(١٤)، والحاضنة، وعدد المدفوع،

(١) في (ص): المقدم، وفي (ط): الوصي، وفي (ع): الموصى له.

(٢) (وثبوت الوصية) ليس في باقي النسخ.

(٣) في (ص) زيادة: (و) وهو خطأ.

(٤) ليست في النسختين.

(٥) ليست في (ص).

(٦) في النسختين زيادة: (فيه).

(٧) في النسختين: أن لا يبيع عقاراً، بدل: (إلا في بيع العقار؛ فإنه لا يبيعه).

(٨) في (ط) بعده زيادة عنوان: (شروط الوصي).

(٩) في (ط) عكس هذا: (البلوغ والحرية).

(١٠) انظر: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه: ٤/٤٥٢، وبلغة السالك: ٤/٣٣٣.

(١١) نهاية: ١٤/ب من (ط).

(١٢) في (ص): حاضنه، وفي (ط): الحاضنة.

(١٣) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه اسم.

(١٤) نهاية: ١٧/أ من (ص).

وصفته، ومما (١) دفع (٢) له (٣)، ومن مال من (٤) دفعه، و (٥) المدة، وقبض الحاضنة (٦) لذلك، وعقد الإشهاد على الوصي، والحاضنة، وتضمنه معاينة القبض، ومعرفة (٧) الإيضاء، والحضانة، والسداد في الإنفاق.

فإن كان الدافع أباً؛ فلا بدّ من حضور المحضون لئلا ينكره، وتدفع (٨) للمحجور نفقة نفسه، ولزوجته (٩) نفقتها، ونفقة بنيتها منه، وخادمها، وتضمن الإشهاد معاينة القبض، ومعرفة الإيضاء، والسداد في الإنفاق، والزوجيّة، والحضانة، وصغر البنين، وعدتهم (١٠) (١١).

واختلف: هل للمحجور أن يقبض أكثر (١٢) من نفقة شهر أم لا (١٣)؟.

(١) في النسختين و(ع): وعما.

(٢) في النسختين و(ع): دفعه.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) في (ص): ما.

(٥) في النسختين زيادة: ذكر.

(٦) في (ص): والحضانة، وفي المواضع الثلاثة التالية.

(٧) نهاية [٢٦/أ] من (م).

(٨) في (ص): ويدفع.

(٩) في (ص): ولزوجه.

(١٠) في (ص): وعددهم، وفي (ع): وعددهم.

(١١) انظر: المنهج الفائق: ٤٢٧/١، الشرح الكبير: ٥٣٣/٢، ٢٩٩/٣، الفواكه

الدواني: ٦٧/٢.

(١٢) ليست في (ص)، وهي من حاشية الأصل.

(١٣) انظر: منح الجليل: ٥٨٧/٩.

عقد موت، وورثة (١) ملك (٢):

تذكر فيه (٣) معرفة الشهداء (٤) باسم الميت، وموته، وعلمهم بعدد (٥) ورثته، وأسماء الورثة (٦)، وأهم لا يعلمون (٧) له وارثاً غير من ذكر (٨)، ومعرفتهم بملكه (٩)، وتحديد الملك (١٠)، وعلمهم بعدم (١١) تفويته له (١٢) إلى أن أورثه لورثته (١٣) المذكورين (١٤)، وعدم تفويت (١٥)

(١) في (ص): وورثة.

(٢) في النسختين و(ع): وملك.

(٣) (تذكر فيه) ليست في (ط).

(٤) في (ص): الشهود.

(٥) في النسختين: بعد.

(٦) في النسختين: وذكرهم، بدل: (وأسماء الورثة).

(٧) في حاشية (م): يعرفون.

(٨) من بداية المسألة (تذكر فيه..). إلى هذا الموضع جاء متأخراً في (ص) بعد أسطر.

(٩) في (ط): ومعرفة ملكه، بدل: ومعرفتهم بملكه.

(١٠) في النسختين: وتحديده، بدل: وتحديد الملك.

(١١) في (ص): بعد فسقطت الميم.

(١٢) في (ص): للملك.

(١٣) في (ص): ما وورثته ورثته، وفي (ط): مات لورثته، بدل: أورثه لورثته.

(١٤) ليست في النسختين.

(١٥) في (ص): ثبوت.

الورثة له^(١) في علمهم إلى حين تاريخ الشهادة^(٢)، وتضمن معرفتهم بحيازتها^(٣) إياه إن عرفوا ذلك^(٤)، وعقد الإشهاد^(٥).
 الفقه^(٦): وإن لم تذكر معرفتهم^(٧) بعدم^(٨) تفويته^(٩) للملك إلى أن أورثه لورثته^(١٠)؛ لم يصل انتقال الملك إلى الورثة^(١١)^(١٢)، وإن سقط علمهم بعدم تفويت الورثة إياه؛ جاز، وذكره أتم^(١٣).
 ومن تمام وثيقة الملك؛ أن يحدّد الشهود المدة التي عرفوا فيها^(١٤)

(١) ليست في النسختين.

(٢) في النسختين، وفي حاشية (م): العقد.

(٣) في (ع): حيازته.

(٤) في النسختين مكان المعقوفين: ومعرفتهم، في (ص): بحيازتها، وفي (ط): لحيازتها،

بدل: وتضمن معرفتهم بحيازتها إياه إن عرفوا ذلك.

(٥) انظر: المدونة: ٣٨٦/٨، الذخيرة: ١٠/١٦٨، الكافي: ١/٤٧٤، العقد المنظم: ١٦٧/٢.

(٦) في (ص): مكرره، وفي هذه المسألة تقدم وتأخير وتكرار بالنسبة لنسخة (ص).

(٧) في النسختين: علمهم.

(٨) في (ص): بعد.

(٩) في (ع): تفويت، وزيادة: الميت.

(١٠) في (ص): ورثته ورثته، وفي (ط): أورثته ورثته، بدل: أورثته لورثته.

(١١) في (ص): للورثة، بدل: إلى الورثة.

(١٢) ما بعده ليس في النسختين، إلى: وذكره أتم.

(١٣) انظر: الذخيرة: ١٠/١٦٩، مواهب الجليل: ٥/٢٩٩، التاج والإكليل: ٦/١٩١.

(١٤) ليست في النسختين.

ملكه لذلك؛ فربّما^(١) قام قائم بوثيقة أخرى بالملك؛ فيقتدى^(٢) بتاريخ^(٣) من هو^(٤) أقدم ملكاً [في ذلك]^(٥) [٦].

وقوله^(٧) في هذا^(٨) العقد: فأحاط^(٩) بميراثه في علمهم؛ يعني عن إعادة^(١٠): لا يعلمون له وارثاً غير من ذكر.
وكذلك قوله^(١١): ويعلمونه^(١٢) ملكاً من أملاكه كذا^(١٣)؛ يعني عن إعادة: لا يعلمون له في ذلك تفويتاً.

(١) في (ص): بما.

(٢) في (ص) فيغتر، في حاشية (م): فيظهر.

(٣) في (ص) و (ط): بالتاريخ.

(٤) ليست في النسختين.

(٥) انظر: المنهج الفائق: ٣٧٥/١.

(٦) في (م): لذلك، وما أثبتته من النسخ أوضح.

(٧) في النسختين: وقولك.

(٨) ليست في النسختين.

(٩) في النسختين: وأحاط.

(١٠) في (ص) زيادة: قولك، وفي (ط): قوله.

(١١) في النسختين: قولك.

(١٢) في (ص): ويعلمون له، وفي (ع): ويعلمون أنه.

(١٣) ليست في (ط)، وفي (ص، ع): كذلك.

ولا تسقط^(١) في عقد/^(٢) السّماع بالموت: ويعلمون^(٣) أنّ أهل الإحاطة بميراثه فلان وفلان؛^(٤) لأنك إن أسقطت لفظة^(٥): يعرفون^(٦)/^(٧) هنا؛ فقد^(٨) عطفت معرفة الورثة^(٩) على السّماع، وذلك مما لا يجوز^(١٠)/^(١١).
والشهادة في الوراثة، والملك، وشبهها^(١٢) إنما تكون^(١٣) على العلم،

(١) في النسختين: يسقط.

(٢) نهاية: ١٧/ب من (ص).

(٣) في النسختين: ويعرفون.

(٤) (فلان وفلان) ليست في النسختين.

(٥) في النسختين: لفظ.

(٦) في (ص): يعرف.

(٧) نهاية [٢٦/ب] من (م).

(٨) هنا فقد سقطت من النسختين.

(٩) في (ص): الوراثة.

(١٠) في النسختين: ولا يجوز ذلك، بدل: وذلك مما لا يجوز.

(١١) المعنى: أن الكاتب لمن كانت شهادتهم بالسماع وليست عن معاينة ومعرفة

بالورثة، لا بد أن يذكر أن الشهود يعرفون أو (يعلمون) أن شهود الأصل فلان

وفلان.. ولا يكفي أن يذكر شهود السماع بدون ذكر المعرفة حتى لا يتوهم أنهم

شهدوا بأنفسهم على المعرفة وحتى لا يظن أنهم شهود فرع. والله أعلم

(١٢) في النسختين: وشبهه.

(١٣) (إنما تكون) ليست في النسختين.

ولا يجوز^(١) أن تكون^(٢) على البت^(٣)^(٤) إلا عند ابن الماجشون^(٥).
 وإذا لم تعلم^(٦) بينة الوراثة^(٧) أسماء الورثة^(٨)؛ لم يضر ذلك^(٩)^(١٠).
 وجرى العمل بالشهادة على^(١١) العين في كل شيء^(١٢)؛ إلا في

(١) في النسختين: تجوز.

(٢) (أن تكون) ليست في النسختين.

(٣) في (ص): الميت، وفي (ع): البت.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٨٧/١، الشرح الكبير: ٤٨٢/٢، شرح ميارة: ٣٩٩/٢، والشهادة في نحو الإرث، كتحدد الورثة- والملك، تكون على نفي العلم لا على البت عند أكثرهم.

والفرق بين البت والعلم: أن البت هو: القطع؛ بأن يحلف أي ما بعثك مثلاً؛ لأنه فعل نفسه، والأيمان كلها على البت إلا في نفي فعل الغير، والعلم هو أن يحلف على فعل غيره؛ كأن يحلف أي لا أعلم أن شريكى باعك، أو يشهد بالسماع فتكون على العلم، أو نفيه ولا يشترط فيها القطع. انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٠٩/٤، منح الجليل: ٤٨١/٨، المغني: ٢١٣/١٠-٢١٤.

(٥) هو: العلامة مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التيمي مولاهم، كان فقيهاً، فصيحا، ضريراً، تفقه: بأبيه، ومالك، وأخذ عنه: سحنون، وابن حبيب، قال يحيى ابن أكتم: كان بحراً لا تكدره الدلاء. توفي سنة: ٢١٣ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٨٦٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٦، سير أعلام النبلاء: ٣٥٩/١٠.

(٦) في (ص): تعرف.

(٧) في النسختين: البينة، بدل: بينة بينة الوراثة.

(٨) في (ص): الوراثة.

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) انظر: الذخيرة: ١٠/١٦٩.

(١١) في (ص) زيادة: غير.

(١٢) انظر: الذخيرة: ١٠/١٥٥، القوانين الفقهية: ١/٢٠١.

الوراثه [على] ^(١) غير أعيان الورثه لحمل الأمور على الصحة إلا عند التنازع بينهم في الوراثه، وعند ^(٢) الإعذار إليهم؛ فلا بد من الشهادة حينئذ ^(٣) على أعيانهم ليعذر إليهم.

ولا تقبل شهادة مجمله ^(٤) في ملك، أو عين، أو تجريح، أو تعديل، أو ترشيد، أو تسفيه، أو توليج، أو ذكر أخ في وثيقة الوراثه إلا من أهل العلم، وأما ^(٥) من غيرهم؛ فلا تقبل إلا مفسرة ^(٦).

وإذا ولد له ^(٧) مولود بعد وفاته؛ اختلف ^(٨): هل يحتاج الشهود إذا كانوا من أهل المعرفة إلى تحديد المدة التي ولد فيها، أم لا؟ وتحديدها أحسن ^(٩)؛ لاختلاف العلماء فيها.

وظاهر ما في كتاب العتق الثاني أن أكثر مدة ^(١٠) الحمل: أربعة أعوام، وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره: خمسة أعوام ^(١١) ^(١٢).

(١) زيادة من (ع).

(٢) في (ص): في، وفي (ط): إلا في.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) في (ط): بجملة.

(٥) في (ص): وما فسقت الألف.

(٦) انظر: المنهج الفائق: ٤٣٣/١، تبصرة الحكام: ٢٠٣/٢، نقلا عن الغرناطي، بلغه

السالك: ٣١٦/٢، ١١٨/٤، مواهب الجليل: ٦٦/٥.

(٧) ليست في (ط).

(٨) في باقي النسخ: فاختلف.

(٩) نهاية: ١٥/أ من (ط).

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) وهو المشهور من مذهب المالكية. انظر: القوانين الفقيهية: ١٥٧/١، جامع

الأمهات: ٢٣٠/١، شرح ميارة: ٤١٤/١.

(١٢) ما بعده ساقط من (ص) و(ط) بحوالي أربعة أسطر، إلى قوله: كما تقدم.

وإذا أديت الشهادة بعد تاريخ العقد بمدة؛ فلا بد أن يكتب الحاكم على^(١) من شهد عنده^(٢) بنصه: ولا يعلم ملك فلان زال عنه إلى حين شهادته عندي ثم تكتب على الآخرين^(٣): شهد عندي بمثله، فإن كان حيواناً، أو [عروضاً]^(٤) كتبت عليه: شهد عندي بنصه، وعلى عين كذا^(٥).

وإذا عقدت وثيقة الموت بالسماع؛ فإنك تقول: ويعرفون أن أهل الإحاطة بوراثة فلان كما تقدم.

[ولا تسقط: "ويعرفون" فتعطف معرفة الوراثة على السماع إذا لا يجوز السماع على الوراثة، وعدد الورثة]^(٦).

(١) في (ع) زيادة: أول.

(٢) بعده في (ع) زيادة: شهد عندي.

(٣) في (ع): الآخر.

(٤) في (م): عرضاً.

(٥) انظر: شرح ميارة: ٦٣/٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

عقد اعمار^(١):

تذكر فيه^(٢) معرفة الشهود للمعتمر، واسمه، وذكر المدة، وتسمية^(٣) الملك، وتحديدده، وأنه بيده، و^(٤) في اعمارده مدة^(٥) ثمانية أعوام فأكثر^(٦)

(١) الاعتمار: يقصد به هنا: الحيازة للعقار من الواهب أو المعمر مدة معلومة مع الغرس والهدم والبناء ونحوه، والحيازة على أنواع ويتكلم المصنف هنا على نوع منها وهي: حيازة الأجنبي غير الشريك.

وقد ذكر ابن عبد البر: أنه يستوي في المذهب ألفاظ العطايا مثل: أعمرتك داري أو الاعتمار أو السكنى أو الاغتلال أو الإرفاق أو الانحال أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا.

انظر: شرح الزرقاني: ٦٠/٤. بتصرف.

وقال ابن فرحون: مَا حَازَهُ الْأَجْنَبِيُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِحَضْرَتِهِ وَعَلِمِهِ أَيُّ الْحِيَازَاتِ كَانَ مِنْ سُكْنَى فَقَطُّ، أَوْ ازْدِرَاعٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ بُنْيَانٍ صَعُرَ شَأْنُهُ أَوْ عَظُمَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْحِيَازَاتِ كُلِّهَا، فَذَلِكَ تَوْجِيهٌ لِحَازِرِهِ، وَتَقَطُّعٌ حُجَّةٍ صَاحِبِهِ، وَهِيَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْمَلِكِ كَمَا يَكُونُ الرَّهْنُ شَاهِدًا لِصَاحِبِهِ بِحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ وَكَمَا يَكُونُ السُّتْرُ شَاهِدًا لِلْمَرْأَةِ بِإِرْحَائِهِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الَّذِي فَسَّرْنَا، وَرَأَوْا الْعَشْرَ سِنِينَ وَمَا قَارَبَهَا.

انظر: التبصرة: ٨٣/٢. وفي هذا بيان للمقصود من هذا الفصل.

(٢) (تذكر فيه) ليست في النسختين.

(٣) (٢٧/أ).

(٤) ليس في (ص).

(٥) في (ع): منذ.

(٦) المعتبر في أكثر المصادر أنها عشرة أعوام، وجاء عن ابن القاسم في الموازيه: أن التسع

والثمان كالعشر، وقال ابن فرحون: ورأوا العشر وما قاربها كالسبع والثمان حيازة.

انظر: حاشية الدسوقي: ٢٣٤/٤، تبصرة الحكام: ٨٣/٢، وانظر: المصادر الآتية.

متقدمة لتاريخه^(١)، ومعرفتهم للقائم^(٢)^(٣)، وحضوره هذه المدة، وعلمه بذلك لا ينكره من غير عذر^(٤)، وأنه أجنبي ليس بقريبه، ولا صهره^(٥)، وتضمنه^(٦) معرفتهم بجيازة الملك وتعيينه^(٧)^(٨).

الفقه^(٩): وهذه الوثيقة عاملة؛ ما لم يثبت القائم أن دخوله في ذلك^(١٠) الملك بسبب اكتراء، أو مزارعة، أو مساقاة^(١١)^(١٢).

(١) في (ط): للتاريخ.

(٢) في (ص): القائم.

(٣) المراد بالقائم: المدعي، ولا يقبل قول المدعي عند المالكية إلا إذا كان غائبا مدة عشرة سنين، أو عنده مانع أو عذر. انظر: منح الجليل: ٤٧٩/٨، ٤٨٠.

(٤) من العذر: الخوف، والقراية، والسفه، ونحوها. انظر: شرح ميارة: ٢٧٧/٢.

(٥) في النسختين: (بقريب، ولا صهر) وفي حاشية (م) زيادة: ولا صغير، بدل: بقريبه ولا صهره.

(٦) (تضمنهم) ليست في النسختين.

(٧) في (ط) و(ع): وتعيينه.

(٨) انظر: تبصرة الحكام: ٨٣/٢، وما بعدها، مواهب الجليل: ٢٢٢/٦، حاشية الدسوقي: ٢٣٤/٤، شرح الخرشي: ٢٤٣/٧، منح الجليل: ٤٨٠/٨، ٥٧٤.

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) ليست في النسختين.

(١٢) انظر: شرح ميارة الفاسي: ٢٧٩/٢. والمعنى أن العقار يكون للحائز ولا تسمع فيه الدعوى بالملك ولا البينة؛ إلا إذا ادعى القائم (المدعي) أنه ساقاه أو زارعه أو

آجره.. فتسمع البينة.

واختلف: في القرابة في هذه^(١)، هل^(٢) هم^(٣) كالأجنيين، أو^(٤) لا تعمل^(٥) الحيازة بينهم^(٦) إلا في نحو^(٧) خمسين عاماً^(٨)؟
عقد عتق^(٩):

تذكر فيه اسم^(١٠) المعتق، والمعتق، وجنسه، ولونه، وصفته،

(١) (في هذه) ليست في النسختين.

(٢) في (ط): فقال.

(٣) في (ع): هي.

(٤) في (ص): أم.

(٥) في (ط): تعلم.

(٦) في النسختين: حيازتهم، بدل: الحيازة بينهم.

(٧) ليست في النسختين.

(٨) اختلفوا في ذلك: فعند ابن رشد: لا تعمل الحيازة بين الأقارب مطلقاً، وإن طالَّت

المدة، وعند الأكثرين وهو قول ابن القاسم وغيره وهو الراجح عند المالكية أن

الحيازة تعتبر بين الأقارب ولكن في = أربعين أو خمسين سنة. انظر: الذخيرة:

١٤/١١، تبصرة الحكام: ٨٦/٢، الشرح الكبير: ٢٣٦/٤، الفواكه الدواني:

٢٤٦/٢، مواهب الجليل: ٢٢٧/٦، منح الجليل: ٥٨١/٨.

(٩) العتق بالكسر هو في اللغة بمعنى: الحرية، والخروج من الرق، ويأتي بمعنى الجمال،

والشرف، والقوة، والكرم، والعتاق والعتاقة بمعنى.

وفي الشرع: قوة حكمية يصير بها القن أهلاً للتصرفات الشرعية.

انظر: مختار الصحاح: ١٧٣/١، القاموس المحيط: ١١٧٠/١، التعريفات: ١٩٠/١.

(١٠) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه اسم.

وسنّه^(١)، وأنه قد^(٢) أعتقه الله تعالى^(٣) عتقاً بتلاً^(٤) معجلاً، أو مؤجلاً، و^(٥)الأجل/^(٦)، وأنه لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء لسيده، أو لمن يجب له ذلك بسبه^(٧)، وعقد الإشهاد على المعتق، وحضور المعتق، وإقراره بالرقّ إن كان بالغاً لمعتقه^(٨) إلى أن عقد فيه العتق، و^(٩)معرفة الشهود^(١٠) بملك^(١١) المعتق له^(١٢).

(١) في النسختين بغير هذا الترتيب، وسنه سقطت من (ط).

(٢) ليست في النسختين.

(٣) في (ص): العظيم.

(٤) البتل: القطع، والحق، بتله يبتله بتلا وبتله فانبتل وبتل أبانه من غيره ومنه قولهم طلقها بته، بتلة. لسان العرب: ٤٢/١١.

(٥) في النسختين زيادة: ذكر.

(٦) نهاية: ١٨/أ من (ص).

(٧) لسيده، أو لمن يجب له ذلك بسبه) ليست في (ص) و(ط).

(٨) في (ص): بالرق للمعتق، وفي (ط): وإقراره إن كان بالغاً بالرق للمعتق، بدل: بالرقّ إن كان بالغاً لمعتقه.

(٩) في (ع): أو.

(١٠) في (ص): الشهداء.

(١١) في (ط): ذلك.

(١٢) انظر: الذخيرة: ٤٠٥/١٠، العقد المنظم: ١٧٧/٢.

عقد تدبير (١)(٢):

تسمية المدبّر، والمدبّر، وجنسه، ولونه، وصفته، وأنه أوجب له العتق بعد موته، خارجاً من ثلثه، على سنة التدبير المخالف حكمه حكم الوصية، وأنه إذا وجب العتق بموت سيده؛ فلا سبيل لأحد عليه غير سبيل الولاء لمن يجب، وعقد الإشهاد على المدبّر، وحضور المدبّر، وإقراره إن كان بالغاً بالرقّ لسيده إلى حين التدبير، وتورخ (٣).

الفقه: وإذا انعقد التدبير بهذا النص لم يكن للمدبّر أن يرجع عنه، وله الرجوع في الوصية.

وتذكر في التدبير (٤) أنه أوجب (٥)/(٦) له العتق على دبر منه (٧)، فإذا

(١) في النسختين: فصل، بدل العنوان، وما بعده ساقط في النسختين بقدر خمسة أسطر، إلى قوله: وله الرجوع في الوصية.

(٢) التدبير في اللغة: عتق العبد عن دبر، والمدبر مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد موته والموت دبر الحياة ولا يقال التدبير في غير الرقيق، والتدبير في الأمر النظر إلى ما تتول إليه عاقبته، وتدابروا تقاطعوا.

وفي الشرع: تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر: عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه.

وقال ابن سلمون: هو العتق المعلق على موت المدبر على غير وجه الوصية. انظر: مختار الصحاح: ٨٣/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٤/١، أنيس الفقهاء: ١٦٩/١، العقد المنظم: ١٧٩/٢.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤٠٧/١٠، العقد المنظم للحكام: ١٧٩/٢-١٨٠.

(٤) ما بعدها ساقط من (ص) بقدر سطر واحد، إلى قوله: في التدبير.

(٥) في (ط): واجب.

(٦) نهاية [٢٧/ب] من (م).

(٧) في (ط): عن دينه، بدل: على دبر منه.

مات خرج من ثلثه، ولا رجوع للمدبر في التدبير بعد عقده؛ كالمعتق^(١) إلى أجل بخلاف الوصية.

والتدبير أن يقول الرجل في عبده: هو مدبر، أو حر عن دبر^(٢) مني، أو هو^(٣) حر بعد^(٤) موتي بالتدبير، أو هو^(٥) حر بعد موتي^(٦) لا يغير^(٧) عن حاله، أو^(٨) قال: إن فعلت كذا، و^(٩) كذا؛ فعبدني حر بعد موتي؛ ففعله^(١٠).

واختلف: إذا قال: أنت حر بعد موتي، ولم يزد على هذا القول، فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه^(١١) أراد به التدبير، وخالفه أشهب^(١٢).

(١) في (ع): العتق.

(٢) (عن دبر) ليست في (ص).

(٣) ليست في النسخين.

(٤) ليست في (ص).

(٥) ليست في (ص).

(٦) (أو هو حر بعد موتي) ليست في (ط).

(٧) في (ص) زيادة: (حق).

(٨) في (ص): وقال.

(٩) في (ط): أو.

(١٠) انظر: التلقين: ٥٢٧/٢، القوانين الفقهية: ٢٥١/١، الكافي لابن عبد السير: ٥١٧/١،

جامع الأمهات: ٥٣٣/١، الذخيرة: ٢٠٩/١١، التاج والإكليل: ٣٤١/٦.

(١١) في (ص) بعدها زيادة: (إذا).

(١٢) انظر: المدونة الكبرى: ٢٩٥/٨، القوانين الفقهية: ٢٥١/١، التمهيد: ٣١٠/١٤،

قال ابن عبد البر: وهذا كله عند الشافعي وأحمد وصية.

واختلف قول ابن القاسم إذا قال^(١): أنت مدبر، إذا قدم فلان، أو إن^(٢) مت من^(٣) مرضي هذا، أو في^(٤) سفري هذا، أو في هذا البلد^(٥):
 فله في العتبية^(٦): أن ذلك^(٧) وصية.
 وله^(٨) في الموازية^(٩): إنه تدبير^(١٠)، وهذا الاختلاف يقوم من المدونة
 من اختلاف قول^(١١) ابن القاسم، وقول^(١٢) مالك في الرجل يقول^(١٣)

(١) في النسختين: في قوله، بدل: إذا قال.

(٢) في (ص): وإن بدل: أو إن.

(٣) في (ص): عن.

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (ص): البلدة.

(٦) العتبية: من أمهات كتب المذهب المالكي دونها فقيه الأندلس: محمد بن أحمد العتبي

(ت ٢٥٤هـ) من طلاب عبد الملك بن حبيب، مصنف الواضحة، وقد أخذ أهل

الأندلس بالعتبية وتركوا ما سواها، وقد تعاهدها العلماء بالشرح والبيان انظر:

أبجد العلوم: ٤١٢/٢، كشف الظنون: ١١٢٤/٢.

(٧) في (ص): أها، وفي (ط): أنه، بدل: أن ذلك.

(٨) (له) ليست في (ص).

(٩) الموازية: من كتب المالكية صنفه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندراني المالكي،

المالكي، ومصنفه في الفقه مشهور، وأكثر الماكية يسمونه الموازية نسبة إليه

وبعضهم يقول كتاب ابن المواز. انظر: سير أعلام النبلاء: ٦/١٣، التاج والإكليل:

٢٠٤/٦.

(١٠) انظر: التاج والإكليل: ٣٤١/٦، منح الجليل: ٤٢٤/٩.

(١١) ليست في النسختين.

(١٢) (قول) ليست في النسختين.

(١٣) سقطت من (ص).

لعبيده: أنت حر إذا قدم فلان؛ فأجاز^(١) ابن القاسم بيعه، ومنعه مالك^(٢).
و^(٣) في كتاب المدبر^(٤) إن^(٥) أعتق المدبر^(٦) مشريه، مضى^(٧) ثمه
لبائعه، ونفذ^(٨) عتقه^(٩).

وفي كتاب المكاتب أنه رجع^(١٠) إلى هذا بعد أن كان يقول: برد
عتقه، وبيعه^(١١).

وقال ابن القاسم في المكاتب، مثله: إن^(١٢) فات^(١٣) بالعتق^(١٤) لم
يرد بيعه، وقال أشهب^(١٥): ينقض عتقه، وبيعه^(١٦)، وفي نوازل أصبغ

(١) في (ص): فأجازه.

(٢) انظر: المدونة الكبرى: ٢٠١/٧. كتاب العتق.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (ص): المديان.

(٥) ليست في (ص).

(٦) في (ص) زيادة واوًا: ومشريه.

(٧) في النسختين: قضى.

(٨) في (ط): وانفذ.

(٩) انظر: المدونة الكبرى: ٢٩٤/٨.

(١٠) في (ص): يرجع.

(١١) انظر: المدونة: ١٨٣/٧، مواهب الجليل: ٣٢٨/٦.

(١٢) في (ص): وإن.

(١٣) في (ص): مات.

(١٤) في (ص): المعتق.

(١٥) في (ط) زيادة: (لم) وهو غلط.

(١٦) في (ط): بيعه وعتقه.

من ^(١)/^(٢) العتبية: أن قول مالك اختلف فيه، كاختلافه في المدبر ^(٣).

عقد كتابة^(٤):

تذكر فيه ^(٥) السيد، والمكاتب، وجنسه، ونعته ^(٦)، ولونه، وسنه ^(٧)، وعدد الكتابة، وصفتها، وحلولها، أو ^(٨) تنجيمها، وصفة التنجيم، وأنه إذا أدى ^(٩) آخر نجم منها ^(١٠) خرج حراً، و ^(١١) لا سبيل لأحد ^(١٢) عليه ^(١٣)، إلا ^(١٤) سبيل ^(١٥)

(١) في النسختين زيادة: (زكاة).

(٢) نهاية: ١٥/ب من (ط).

(٣) انظر: الذخيرة: ١١/١٨٩، التاج والإكليل: ٦/٣٤١.

(٤) المكاتب، والكتابة، والتكاتب، في اللغة مأخوذة من الكتب وهو الجمع، والمكاتب العبد يكاتب على نفسه. وفي الشرع: جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً. آخر: شراء العبد نفسه وماله من سيده بمال يكتسبه العبد يؤديه منجماً. انظر: مختار الصحاح: ١/٢٣٤، أنيس الفقهاء: ١/١٦٩، المطلع: ١/٣١٦، بداية المجتهد: ٢/٢٨١ (بتصرف).

(٥) في النسختين: تسمية.

(٦) في (ص): وصفته.

(٧) ليست في (ص).

(٨) في (ط): (و).

(٩) سقطت من (ص).

(١٠) ليست في (ط).

(١١) في (ط) زيادة: أن.

(١٢) في (ص): أحد، فسقطت اللام.

(١٣) في (ط): عليه لأحد.

(١٤) في (ص) زيادة: على.

(١٥) نهاية [٢٨/أ] من (م).

الولاء، وعقد الإشهاد عليهما، كعقد الإشهاد عليهما في التدبير^{(١)(٢)}.
 الفقه: لا تجوز الكتابة بغيره، ولا تجوز^(٣) بمجهول^(٤)، وتجاوز على
 أوصفاء^{(٥)(٦)} غير موصوفين^(٧)، و^(٨) على عبد^(٩) فلان^(١٠).
 وليس بين السيد وعبده [ربا]^{(١١)(١٢)}، وليس له أن يحجز نفسه مع القدرة
 على الأداء^(١٣).

وتجاوز الكتابة حالة، و^(١٤) مؤجلة، ومنجمة^(١٥).

-
- (١) في النسختين: العتق، بدل: الإشهاد عليهما في التدبير.
 (٢) انظر: الذخيرة: ١٠ / ٤٠٨، العقد المنظم: ٢ / ١٨٠.
 (٣) ليست في (ط).
 (٤) في (ص): والمجهول، بدل: ولا تجوز بمجهول.
 (٥) في (ص): عبد، وفي (ط، ع): وصفاء.
 (٦) الأوصفاء: جمع وصيف، وهو العبد، والوصيفة: الأمة. انظر: النهاية لابن الأثير:
 ١٩٠/٥.
 (٧) في (ص): موصوف.
 (٨) في باقي النسخ زيادة: تجاوز.
 (٩) ليست في (ص)، وفي (ط): عبيد.
 (١٠) انظر: المدونة: ٧ / ٢٣١، بداية المجتهد: ٢ / ٢٨١، الشرح الكبير: ٤ / ٣٨٩.
 (١١) في (م) و (ص): رق، وهو خطأ.
 (١٢) انظر: بداية المجتهد: ٢ / ٢٨١، الاستذكار لابن عبد البر: ٧ / ٣٥٢.
 (١٣) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٢ / ٥٢٦، جامع الأمهات: ١ / ٥٣٦،
 القوانين الفقهية: ١ / ٢٥٠.
 (١٤) في النسختين: (أو).
 (١٥) ليست في النسختين.

فإن وقعت^(١)/^(٢) مسكوتاً عن حالها^(٣) نُجِّمَتْ؛ لأن العرف في الكتابة أن تكون مؤجلة منجمة^(٤).

وظاهر قول ابن أبي زيد^(٥) في رسالته^(٦): إنها لا تكون إلا منجمة^(٧)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٨).

(١) في (ص): وقع.

(٢) نهاية: ١٨/ب من (ص).

(٣) في النسختين وحاشية (م): عليها، بدل: عن حالها.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٣٤٥/٦، الفواكه الدواني: ١٣٧/٢، منح الجليل: ٤٤٠/٩،

مواهب الجليل: ٣٤٧/٦.

(٥) (-٣٨٦هـ) هو الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله

ابن أبي زيد عبد الرحمن نفزي القيرواني المالكي ويقال له مالك الصغير، كان أحد

من برز في العلم والعمل، تفقه بفقهاء القيروان، صنف كتاب النوادر والزيادات

واختصر المدونة، وله كتاب الرسالة، وله رسالة في الرد على القدرية وأخرى في

التوحيد، وغيرها كثير، قال الذهبي: وكان رحمه الله على طريقة السلف في

الأصول لا يدري الكلام، ومناقبه كثيرة. انظر: الدياج المذهب: ١٣٦/١، سير

أعلام النبلاء: ١٠/١٧.

(٦) رسالة ابن أبي زيد في الفقه المالكي من أمهات كتب المذهب، شرحها عبد الله بن

طلحة، وشرحها أيضاً جلال الدين التباني، وشرحها أبو حفص عمر بن علي

اللخمي (ابن الفاكهي).

انظر: كشف الظنون: ٨٤١/١.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٦/٧.

واختلف قول ابن القاسم: هل للسيد أن يجبر عبده على الكتابة، أم لا؟^(١)
وتكاتب الأمة التي لا صنعة لها، ولولي^(٢) المحجور أن^(٣) يكاتب^(٤)
عبده^(٥)(٦).

ومن انعقد عليه^(٧) في^(٨) مملوكه [أنه]^(٩) مولاه عتق عليه، وإن
كان جاهلاً^(١٠).

ويتبع العبد ماله في العتق، والكتابة، ولا يتبعه في البيع، و^(١١)الرهن،
وفي هبته^(١٢)، والوصية به^(١٣)(١٤)، وإسلامه في^(١٥) جنائته^(١٦) خلاف^(١٧).

(١) والمعتمد عنده في ذلك أنه لا يجبر، وهو الأصح ومشهور المذهب وبه القضاء. انظر:
جامع الأمهات: ٥٣٥/١، الفواكه الدواني: ١٣٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٨٩/٤.

(٢) في (ص): ولي.

(٣) في النسختين وحاشية (م) زيادة: (يعقد).

(٤) في النسختين وحاشية (م): كتابة.

(٥) في النسختين: عبده.

(٦) انظر: المدونة: ٢٥٢/٧، القوانين الفقهية: ٢٥٠/١.

(٧) في (ص): عليها.

(٨) سقطت من (ص).

(٩) زيادة من النسختين، لصحة المعنى ليست في (م و ع).

(١٠) انظر: المدونة: ٣٧٣/٨، ٣٧٦.

(١١) في (ص) زيادة: (في).

(١٢) في (ص): (والهبة) بدل: وفي هبته، وفي هبته، فتكون الهبة غير داخلة في الخلاف.

(١٣) ليست في (ص).

(١٤) انظر: الذخيرة: ١٠٠/١١، التلقين: ٣٩٢/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٣١/٨.

(١٥) ليست في النسختين.

(١٦) في (ص): لجنائته، وفي (ط): بجنائته.

(١٧) انظر: التلقين: ٣٩٢/٢، شرح الخرشي: ١٥٠/٨.

عقد تدمية^(١):

تذكر فيه^(٢) إسهاد المدمي على نفسه، و^(٣) اسمه^(٤)، ووصف حالته التي هو عليها، من اضطجاع، وغيره^(٥)، وصحة عقله، وأن به جرحاً^(٦) مخوفاً، مما لا يحدثه المرء بنفسه^(٧)^(٨) غالباً، وأنه يشكو ضرباً برأسه^(٩)، أو

(١) التدمية في اللغة: مشتقة من الدم، وأدميته ودميته تدمية إذا ضربته حتى خرج منه الدم، وقد دمي دمي، والدامية شجة تدمى ولا تسيل.
وفي الاصطلاح: هي تدمية المدمى وليس به جرح ظاهر، وهي التي يسميها المتأخرون بالتدمية البيضاء، ومنها: إذا قال المحني عليه: دمي عند فلان وليس به جرح ظاهر.

انظر: لسان العرب: ٢٦٩/١٤، القاموس المحيط: ١/١٦٥٦، العقد المنظم: ٢/٢٥٥، شرح ميارة: ٢/٤٥٢.

تتمة: المشهور أن قول المقتول قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح وأثر الضرب ونحوه مترل مترل الجرح وهذه هي التدمية الحمراء وهو قول ابن القاسم وبه العمل والحكم، وأما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها، وقال أصبغ تقبل مع اليمين. انظر: تبصرة الحكام: ١/٢٥٤، الشرح الكبير: ٤/٢٨٨، مختصر خليل مع شرح الخرشي: ٨/٥١.

(٢) في النسختين: تسمية.

(٣) في النسختين زيادة: (ذكر).

(٤) في (ص): سنه.

(٥) في النسختين: (الاضطجاع وشبهه) بدل: (اضطجاع وغيره).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) انظر: الديباج المذهب: ١/٨٩.

(٨) ما بعده ليس في (ط) إلى قوله: (الموت بزعمه) الثانية بعد قوله: واختلف.

(٩) غالباً، وأنه يشكو ضرباً برأسه) ليست في (ص).

ركضاً بجوفه، يجد^(١) منه^(٢) ألم الموت بزعمه^(٣)(٤).
واختلف إن قال: سقاني سُمًّا، يجد من ذلك ألم الموت بزعمه^(٥)(٦).
وتذكر فيه أيضاً اسم^(٧) المدمى عليه، وتحليته^(٨)، أو^(٩) تعيينه،
وأنه^(١٠) أصابه بذلك^(١١)
على وجه العمد، وأنه إن^(١٢) مات قبل أن تظهر صحته، وتبين
إفاقته؛ فالدمى عليه: فلان^(١٣) هو^(١٤) المأخوذ بدمه، وعقد إسهاد المدمى
على نفسه.

-
- (١) سقطت من (ص).
(٢) في (ص): منها، وفي حاشية (م): يحول به إلى الموت، وفي (ع): يجذبه، بدل: يجد منه.
(٣) ليست في (ص).
(٤) انظر: العقد المنظم للحكام: ٢٥٧/٢-٢٥٨.
(٥) يجد من ذلك ألم الموت بزعمه) ليست في (ص).
(٦) انظر: الذخيرة: ٢٨٤/١٢، منح الجليل: ١٦٤/٩. والذي عليه العمل أنه موجب
للقسامة.
(٧) في النسختين: وتسمية، بدل: وتذكر فيه أيضاً اسم.
(٨) التحلية: الوصف، وتحلاه عرف صفته والحلية تحليت وجه الرجل إذا وصفته. انظر:
لسان العرب: ١٩٦/١٤.
(٩) في (ط): وتعيينه.
(١٠) (أنه) ليست في (ط).
(١١) ليست في النسختين.
(١٢) في (ص) و (ط): فإن، بدل: (وأنه إن).
(١٣) (وتبين إفاقته؛ فالدمى عليه: فلان) ليست في النسختين.
(١٤) في النسختين: فهو.

وتضمنه صحة^(١) عقل المدمي^(٢)، وذهنه^(٣)، ورؤية جرحه^(٤)، وأنه^(٥) مخوف حسبما ذكر^(٦)، ومعرفة المدمي عليه^(٧).

الفقه: التدمية^(٨) على^(٩) عين المدمي عليه؛ أتم، وإن لم يحضر وعرفته البينة؛ فذلك أيضاً تام^(١٠)، ومن تمام عقد^(١١) وفاة المدمي أن تضمنه: أن^(١٢) المدمي لم يفق من جرحه^(١٣) ذلك^(١٤) في علمهم إلى أن توفي، وأنهم عاينوه ميتاً^(١٥).

(١) نهاية [٢٨/ب] من (م).

(٢) في (ص): عقله، بدل: عقل المدمي.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) في (ص): ورؤيته جراحه.

(٥) في (ص) زيادة: جرح.

(٦) (حسبما ذكر) ليست في النسختين.

(٧) انظر: تبصرة الحكام: ٢٥٤/١، وما بعدها، العقد المنظم: ٢٥٧/٢-٢٥٨.

(٨) في النسختين: والتدمية.

(٩) ليست في (ص).

(١٠) في (ص): تمام.

(١١) في (ص): عقده.

(١٢) في (ص): وأن تضمن فيه، بدل: (أن تضمنه: أن)

(١٣) في (ص): جراحه.

(١٤) ليست في النسختين.

(١٥) انظر: تبصرة الحكام: ٢٥٥/١، التاج والإكليل: ٢٧٠/٦، شرح ميارة: ٤٥٥/٢.

ويشترط في (١) المدمي (٢) أربعة (٣) شروط (٤)(٥): العقل، والإسلام،
والحرية، والبلوغ، فمتى أنخرم واحد منها (٦)؛ لم تجز تدميته.
ولا يُسقط (٧) التدمية إلا العفو (٨)، أو (٩) صحة (١٠) المدمي (١١).
وللمجروح العفو في العمد، وليس له ذلك في (١٢) الخطأ فيما زاد
على ثلثه؛ إلا أن يجيزه الورثة (١٣).

ولا يجب على المدمي عليه سجن؛ إلا بعد موت المدمي، إلا أن
يكون الجرح مما لا يفعله الإنسان (١٤) بنفسه؛ فيسجن، [ويكبل] (١٥)

(١) في النسختين: ومن شرط، بدل: ويشترط في.

(٢) المقصود المحني عليه.

(٣) في (ط): أربع.

(٤) في النسختين: خصال.

(٥) انظر: التلقين: ٤٧٠/٢.

(٦) في النسختين: أحدها، بدل: (واحد منها).

(٧) في (ط): تسقط.

(٨) في (ط): بالعفو.

(٩) في (ص): (و).

(١٠) في (ط): بصحة.

(١١) انظر: مواهب الجليل: ٢٧١/٦، شرح ميارة: ٤٥٤/٢.

(١٢) ليست في (ص).

(١٣) انظر: الذخيرة: ٤٠٨/١٢، الثمر الداني: ٥٧٤/١.

(١٤) في النسختين: يحدته المرء، بدل: يفعله الإنسان.

(١٥) في (م) كأنها: ويكفل.

بمجرد^(١) التّدمية^(٢) ما لم يكن^(٣) زوجاً، أو عدواً^(٤).

ولا تكون^(٥) القسامة^{(٦)(٧)} حتى يثبت الموت، والوراثة، والتدمية^{(٨)(٩)}.

عقد هبة تعتصر^(١٠)(١١):

تسمية الواهب، والموهوب له، والهبة، وموضعها، وتحديدتها، والمعرفة

(١) في النسختين: بنفس.

(٢) في (ص): الدمية.

(٣) نهاية: ١٦/أ من (ط).

(٤) انظر: تبصرة الحكام: ٢٥٤/١، مواهب الجليل: ٢٧١/٦، شرح ميارة: ٤٥٤/٢.

(٥) (ولا تكون) ليست في (ص).

(٦) في النسختين: قسامة.

(٧) القسامة: أيّمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة وفي المغرب وهي اسم بمعنى

الاققسام وفي الصحاح وهي الأيمان تقسم على أهل الأولياء في الدم. أنيس الفقهاء:

٢٩٥/١.

(٨) في النسختين: الدمية.

(٩) انظر: الفواكه الدواني: ١٨٠/٢، التاج والإكليل: ٢٧٠/٦.

(١٠) الهبة في اللغة: التبرع، وإيصال النفع إلى الغير. وفي الشريعة: تملك العين بلا عوض.

انظر: التعريفات: ٣١٩/١، أنيس الفقهاء: ٢٥٥/١.

ومعنى تعتصر: ترتجع، واعتصر يعتصر الهبة: ارتجعها، وسيأتي معناها. انظر:

لسان العرب: ٥٧٩/٤.

(١١) هذا العنوان وما بعده ساقط من النسختين إلى آخر المسألة، بقدر نصف وجه

تقريباً، إلى قوله: يوم وقوعها.

بقدرها، وأنه سلط لها^(١) حكم الاعتصار، وقبولها^(٢) ذلك لابنه فلان، واحتيازه إيّاها له، إلى أن يبلغ مبلغ القبض، واشهادة بذلك من عرفه. وإن كان الابن مالكا أمر نفسه؛ ذكرت قبوله، وقبضه، واحتيازه، ومعاينة الشهود لذلك، والإشهاد عليهما معاً^(٣).

الفقه: معنى الاعتصار: الاسترجاع في الهبة، والصدقة. ولا يعتصر إلا الأبوان خاصة، وذلك إذا وهبا لابنهما الصغير الغني، واشترطا ذلك في عقد الصدقة، والهبة، ويسقط الاعتصار فيهما؛ إن ذكر أنّ ذلك/^(٤) لله تعالى، أو للصلة، أو للتوسعة، أو نكاح الابن عليه، أو استحدث ديناً، أو مرض الواهب من الأبوين.

ويسقط اعتصار الأم فيما وهبت لابنها [الصغير اليتيم، واليتيم من قبل الأب، وإن وهبت لابنها]^(٥)، وله حينئذ أب، ثم توفي الأب بعد ذلك؛ فلها أن تعتصر؛ لأنه إنما ينظر إلى الهبة والصدقة يوم وقوعها^(٦).

(١) في (ع): عليها.

(٢) في (ع): وقبوله.

(٣) انظر: الذخيرة: ٣٩٤/١٠، العقد المنظم: ١٢٠/٢.

(٤) نهاية [٢٩/أ] من (م).

(٥) ما بينهما زيادة من (ع)، سقطت من الأصل.

(٦) انظر: الموطأ: ٧٥٥/٢، المدونة: ١٣٧/١٥، الذخيرة، والعقد المنظم سابقين،

الاستذكار: ٢٣٥/٧، حاشية العدوي: ٣٣٥/٢، الفواكه الدواني: ١١٠/٤.

عقد إسلام الكافر^(١):

تذكر فيه^(٢): اسمه، ونبذه لدينه، والتزامه الإسلام، وتضمن العقد:^(٣) التزامه لأركان الإسلام الأثني عشر: منها أركان النهي الستة^(٤)، وهي في^(٥) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَخْفِرَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

ومنها: أركان الأمر الستة، وهي^(٧): مذكورة أيضاً^(٨) في قصة جبريل عليه السلام مع النبي ﷺ^(٩)، وهي: الشهادة، والصلاة، والزكاة،

(١) في (ص، ع): كافر بدون تعريف.

(٢) ليست في (ص).

(٣) نهاية: ١٩/أ من (ص).

(٤) في النسختين: ستة.

(٥) ليست في النسختين.

(٦) الآية: (١٢) من سورة الممتحنة، وذكرت الآية في (ص) إلى قوله تعالى ﴿فَبَايِعُهُنَّ﴾

وفي (م) و(ط) أولها فقط إلى قوله تعالى: ﴿يُبَايِعُنَكَ﴾ وأتممت الآية للفائدة.

(٧) في النسختين زيادة: (سته).

(٨) في النسختين: (أيضاً مذكورة)، بدل: مذكورة أيضاً.

(٩) في (م): جبريل مع النبي عليهما السلام، وفي النسختين: النبي ﷺ، وما أثبتته

والصيام، والحج، والاعتسال من الجنابة^(١).

وقد اقتصر الموثقون على ذكر أركان الأمر، وتركوا ذكر أركان النهي^(٢)، وهي أكيدته^(٣) جداً، والصواب ذكر الجميع^(٤).

(١) يشير المصنف إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي بعض رواياته: «... يا محمد ما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت..» رواه ابن حبان في صحيحه برقم: (١٧٣) ٣٩٧/١، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (١) ٣/١، الدارقطني في سننه، برقم: (٢٠٦) ٢٨٢/٢، والبيهقي في الكبرى برقم: (٨٥٣٧) ٣٤٩/٤، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ط): وكيدة.

(٤) انظر: العقد المنظم: ١٨٨/٢، وما بعدها.

فصل في (١) التسجيلات (٢)

تسجيل باعتراف حيوان (٣):

تذكر فيه اسم (٤) القاضي، وموضعه (٥)، و (٦) القائم (٧)، والحيوان، وإثبات ملكه للحيوان (٨) على عينه، وأنه لم يفوته في علم شهوده (٩) إلى الآن، وثبوت قول الملفى بيده ذلك، و (١٠) أنه لا مدفع (١١) عنده فيما ثبت

(١) ليست في (ص).

(٢) التسجيلات: جمع تسجيل، وهو فعل المسجل وما يدون في السجلات، والسجلات جمع سجل بكسر السين والجيم: وهو الذي يكتب فيه المحضر ويكتب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه، والمحضر بفتح الميم الذي يكتب فيه قصة المتحاكمين وما جرى لهما في مجلس الحكم، والسجل: الصك، والكتاب الضخم، وسجل الحاكم تسجيلًا. انظر: تحرير ألقاظ التنبيه: ٣٣٢/١، لسان العرب: ٣٢٦/١١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، لو قيل: باعتراف في حيوان لكان أولى.

(٤) في النسختين: تسمية، بدل: تذكر فيه اسم.

(٥) في باقي النسخ: وموضع قضائه، وفي حاشية (م): وموضع القضاء.

(٦) في النسختين زيادة: ذكر.

(٧) في (ص): القيام.

(٨) ليست في النسختين.

(٩) (في علم شهوده) ليست في النسختين.

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) في (ص): موضع، وفي النسختين بعدها زيادة: (له).

عند القاضي^(١)، وأنه إنما^(٢) يريد الرجوع على من باع منه^(٣)، وتحليف المشهود له حيث يجب، وكما يجب^(٤) أنه لم يفوته، وثبوت يمينه بمحضر^(٥) من ألفي بيده، وثبوت قيمة الحيوان، ووضعها^(٦) على يد^(٧) أمين^(٨) عدل، وعددها،/^(٩) وقبضه لها^(١٠)، وثبوت^(١١) ذلك [كله]^(١٢)، وإرجاء الحجة لمن غاب، والتفريط^(١٣) في عتق الحيوان^(١٤) المستحق، وإسلامه إلى الذي ألفاه^(١٥)، وثبوت إقرار الأمين، والمالك^(١٦)، والمستحق

(١) عند القاضي) ليست في النسختين.

(٢) ليست في النسختين.

(٣) في (ص) و(ط): باعه.

(٤) جملة: (حيث يجب، وكما يجب) ليست في النسختين.

(٥) في النسختين: بحضرة.

(٦) في النسختين: (وإباحة وضع القيمة) بدل: (وثبوت قيمة الحيوان، ووضعها).

(٧) في (ط): يدي.

(٨) ليست في النسختين.

(٩) نهاية [٢٩/ب] من (م).

(١٠) (وقبضه لها) ليست في النسختين.

(١١) في النسختين: ثبوتهما، وما بعدها ساقط من النسختين إلى آخر السطر عند قوله:

(غاب).

(١٢) في (م): كلها، وهو خطأ وفي حاشية (م) ما يشير إلى ذلك.

(١٣) هكذا في جميع النسخ، وفي حاشية (ع): والثبوت في عقد، وكأنها هي الصواب.

(١٤) ليست في النسختين.

(١٥) في النسختين: ألفى عنده.

(١٦) ما بعدها ساقط من (ص) إلى آخر السطر إلى قوله: ناقلين.

منه^(١)، والمخاطبة بذلك، وبأنه^(٢) أسلم خطابه إلى ناقلين، وتسميتهما، وأنه أشهدهما على ثبوت ما ذكر ثبوته عنده^(٣)، وأنه عيّن^(٤) عندهما القائم به، وأنه نظر^(٥) في ذلك^(٦) نظراً أوجب الحكم به، ورجوع المستحق من يده على من باع منه^(٧).

والإشهاد على ذلك^(٨)، وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده^(٩)، وعلى^(١٠) إنفاذ^(١١) الحكم بما ثبت عنده، وأنه أمضاه، وحكم به، وسجّل، وأشهد عليه بعد أن تقضي الواجب^(١٢) في ذلك كله، وبعد أن أعذر^(١٣) إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب أن يعذر به^(١٤) فيما وجب أن يعذر

(١) في (ط) وحاشية (م): من يده.

(٢) في (ط): وأنه.

(٣) في (ص): عنده ثبوت، بدل: ثبوته عنده.

(٤) في (ص): بياض.

(٥) في (ص): تصرف.

(٦) في النسختين زيادة: كله.

(٧) (ورجوع المستحق من يده على من باع منه) ليس في (ص) و(ط).

(٨) في (ص) و(ط): عليه، بدل: على ذلك.

(٩) في (ض): عنه.

(١٠) (على) ليست في (ص) و(ط).

(١١) في (ط): وإثبات.

(١٢) في (ص): عذر، وفي (ط): أعذر، وفي (ع): بعد أن تنص الواجب، بدل: تقضي

الواجب.

(١٣) (وبعد أن أعذر) ليست في النسختين.

(١٤) ليست في (ص).

فيه، فلم يكن عنده مدفع في ذلك^(١)، [وأشهد]^(٢) القاضي على نفسه، ويكتب القاضي^(٣) بخط يده من شهد، إلى التاريخ^(٤).

الفقه: و^(٥) اختلف: في جواز تسجيل [ما]^(٦) لم يصرَّح فيه بأسماء^(٧) الشهود:

والعمل على أنه لا بد أن^(٨) يصرح^(٩) بذلك في: الحكم على الغائب، أو^(١٠) الصغير، وأنه^(١١) لا يحتاج إلى^(١٢) ذلك في الحكم على الحاضر الكبير^(١٣)^(١٤)، وقول القاضي في سجله^(١٥)، في شهادة غير

(١) في النسختين زيادة: كله.

(٢) في (م): وشهد، فسقطت الألف، وفي باقي النسخ: ويشهد.

(٣) ليست في (ص).

(٤) انظر: الذخيرة: ٤١٤/١٠، وما بعدها، التاج والإكليل: ٣٠٦/٥.

(٥) ليست في (ص).

(٦) سقطت من (م) و(ط).

(٧) في (ص): باسم.

(٨) لا بد أن ليست في النسختين.

(٩) نهاية: ١٩/ب من (ص).

(١٠) في (ص) و(ط): (و) هكذا: والصغير.

(١١) (أنه) ليست في النسختين.

(١٢) ليست في (ص).

(١٣) ليست في النسختين.

(١٤) انظر: التاج والإكليل: ١٤٤/٦، شرح الخرشي على المختصر: ٢٩٨/٥، منح

الجليل: ١١٠/٦.

(١٥) في (ط): تسجيله.

المقبولين: إنهم شهدوا، [واستظهر بهم] ^(١) نفعٌ للمشهود له؛ لأنه متى دفع الغائب فيمن ثبت به ^(٢) ذلك، كان للمشهود له ^(٣) أن يعدل اثنين من الذين لم يقبلهم القاضي، ويستغني ^(٤) عن إعادة شهادتهم/ ^(٥) عند غيره، ويزكون ^(٦) على أعيانهم إن كانوا ^(٧) أحياء، فإن ^(٨) كانوا موتى ^(٩) زكوا ^(١٠) بشهادة من يقطع بمعرفة أعيانهم ^(١١)/^(١٢).

(١) في (م): واستظهرهم.

(٢) ليست في (ص).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسختين: واستغني.

(٥) نهاية: ١٦/ب من (ط).

(٦) في النسختين: وزكاهم.

(٧) ليست في (ص).

(٨) في النسختين: وإن.

(٩) في (ص): أمواتاً.

(١٠) في النسختين: زكاهم.

(١١) انظر: المدونة: ١٦/٢٤٠، الذخيرة: ١٠/٢٠٦.

(١٢) نهاية [٣٠/أ] من (م).

[تسجيل بردّ عبد^(١) بعب^(٢)] (٣)

تذكر فيه^(٤): القائم، والعبد، وصفته، والشهادة بالعب، وأنه ممّا لا يمكن حدوثه بعد وقت الابتاع، وقَدَمَهُ قَبْلَهُ، وأنه قدّم، وقطعهم على ذلك. ثمّ تذكر: وجوب اليمين على البائع فيما يقدم، ويحدث، وأنه أمره بالحلف فيه على البتّ؛ لثبوت ظهوره عنده، أو على العلم؛ لثبوت^(٥) خفائه عنده^(٦)، بعد مشورة أهل العلم على^(٧) ذلك، واتفاق رأيهم مع رأيه فيه، وتحليف^(٨) البائع في الجامع بحضرة المبتاع^(٩)، وقبض^(١٠) اليمين، وإقرار المبتاع بتقاضيتها منه، والحكم عليه بقطع قيامه على البائع في ذلك العيب^(١١)، أو نكول البائع عن^(١٢) اليمين، وصرّفها على المبتاع، وحلفه،

(١) ليست في (ص).

(٢) في (ص): عيب.

(٣) العنوان سقط من (م)، ولعله في أسفل الوجه، وطمس مع التصوير، خاصة أنّ هناك ما يشعر بذلك من بعض الخطوط والإشارات، وفي (ع): تسجيل بعب في عبد.

(٤) ليست في النسختين.

(٥) في (ط): بثبوت.

(٦) ليست في النسختين.

(٧) في النسختين: في.

(٨) في النسختين: وحلف.

(٩) بحضرة المبتاع) ليست في (ص).

(١٠) في (ع): تنص.

(١١) في (ط): البيع.

(١٢) في النسختين: على.

[وتقاضي] ^(١) البائع [ليمينه] ^(٢)، وصرّف المملوك عليه، وقبضه له منه، أو نكوله عن اليمين، والتزامه العيب، وقطع قيامه فيه.

وإن ^(٣) حدث عنده عيب؛ ذكرت ^(٤) أن المبتاع قام بعيب كذا ^(٥)، و ^(٦) ذكر أنه أقدم من أمد التبايع، وأنه حدث عنده به ^(٧) عيب كذا.

وتذكر: تصديق البائع له في ذلك كله، أو ثبوته بالشهود، وتذكر ^(٨) ثبوت القلم منه، والإعذار ^(٩) فيه إليه ^(١٠)، وتخير المبتاع بعد ذلك في إمساك العبد، والرجوع بقيمة العيب القلم، أو رده مع قيمة العيب الحادث ^(١١)، واختياره لأحدهما.

وتذكر: صرف المملوك ^(١٢)، واسترجاعه لما بقي من الثمن، بعد

(١) في (م، ع): (وتقضي)، وفي حاشيتها مثل النسختين.

(٢) في (م) بيمينه، وما أثبتته من باقي النسخ هو الصحيح.

(٣) في النسختين: فإن.

(٤) في النسختين: تذكر.

(٥) في (ص): كذلك.

(٦) زيادة من (ط).

(٧) ليست في النسختين.

(٨) في (ص): تذكر.

(٩) في (ص): الإعذار.

(١٠) في باقي النسخ: إليهما.

(١١) في (ط): الحديث.

(١٢) في النسختين: صرفه للمملوك، بدل: صرف المملوك.

حطّه^(١) قيمة العيب الحادث^(٢)، والتزامه للمملوك، وقبضه لقيمة^(٣) العيب القديم، وتكمل التسجيل إلى آخره^(٤).

الفقه: لا يجب الرد بالعيب إلا بثلاثة^(٥) شروط^(٦):

أحدها^(٧): أن يكون العيب مما يمكن التذليس به، وأن^(٨) يحطّ من الثمن كثيراً^(٩)، وأن^(١٠) يكون^(١١) [أقدم^(١٢) من أمد التبائع^(١٣).

(١) في باقي النسخ: حطّ.

(٢) في (ط): الحديث.

(٣) نهاية: ٢٠/أ من (ص).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ١/٣٥٠، العقد المنظم: ١/٢٢٨، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٣/٥، وقد ذكر في الأخير نحو ما ذكر المصنف.

(٥) في (ط): بعد ثلاثة.

(٦) في النسختين زيادة: (وهي).

(٧) ليست في النسختين.

(٨) (أن) ليست في (ص).

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) (أن) ليست في (ص).

(١١) نهاية [٣٠/ب] من (م).

(١٢) في (ص): القدم.

(١٣) انظر: القوانين الفقهية: ١/١٧٥، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٨/٥، منح

الجليل: ١٧٦/٥.

وإذا كان العيب في الأمة^(١) في موضع باطن^(٢)؛ فلا يفتي الفقيه فيه^(٣) إلا^(٤) بثلاثة^(٥) شروط^{(٦)(٧)}:

أحدها: أن يُنظر^(٨) إلى موضع^(٩) العيب امرأتان^(١٠)، تشهدان عند القاضي على عين الأمة بصفة ذلك العيب.

والثاني: أن يشهد طبيبان: أن هذه الصفة تدل على أن العيب أقدم من أمد التباعد.

والثالث: أن يشهد^(١١) أهل النظر^(١٢) من تجار الرقيق، ونخاسيهم^(١٣): أنه^(١٤) يحط من ثمنها كثيراً، ثم بعد^(١٥) ذلك يفتي الفقيه

(١) في (ص): بالأمة، بدل: في الأمة.

(٢) ما بينهما ساقط من (م) لوقوعه في آخر اللوحة.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) في (ط)، وحاشية (م) زيادة: بعد ثبوت.

(٥) في (ط)، وحاشية (م) زيادة: ثلاثة.

(٦) في النسختين: فصول، وفي حاشية (م): أمور.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر: ١/٣٥٠، تبصرة الحكام: ٢/٧٣.

(٨) في النسختين: تنظر.

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) في باقي النسخ بعدها زيادة: (و).

(١١) في (ص) بعدها زيادة: (من).

(١٢) في (ص) و(ع): البصر.

(١٣) النخاس: بائع الدواب، والرقيق، وعمله النخاسة. انظر: القاموس المحيط:

١/٧٤٤، لسان العرب: ٦/٢٢٨.

(١٤) في النسختين: بأنه، والمقصود العيب.

(١٥) في (ص): فعند ذلك، بدل: ثم بعد.

بوجوب الرد، بعد الإعذار.

والعيوب التي توجب الردّ: الجنون، والجذام، وإن كان في أحد الأبوبين، و^(١)البرص، والفالج^(٢)، والقطع^(٣)، والشلل، والعمى، والعمور، والصمم^(٤)، والجَبُّ^(٥)، والرَّتْقُ^(٦)، والإفشاء^(٧)/^(٨)، والخِصَاءُ^(٩)،

(١) ليست في (ط).

(٢) الفالج: مرض من الأمراض، وهو استرخاء بعض البدن. قال التدمري: هو داء يصيب الإنسان عند امتلاء بطون الدماغ من بعض الرطوبات فيبطل منه الحس وحركات الأعضاء ويبقى العليل كالمت لا يعقل شيئاً. قلت: لعله ما يعرف الآن بالجلطة الدماغية.

انظر: لسان العرب: ٣٤٦/٢، التعاريف للمناوي: ٥٤٧/١، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٤٣٢/١٧.

(٣) المراد: قطع الأعضاء كاليد أو الرجل أو الثدي..

(٤) الصمم: انسداد الأذن، وثقل السمع أو عدمه، وأقله الطرش. انظر: القاموس المحيط: ١٤٥٩/١.

(٥) الجب: القطع، والجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. انظر: لسان العرب: ٢٤٩/١.

(٦) الرَّتْقُ: بفتح الراء والتاء: التحام فرج المرأة بحيث لا يمكن دخول الذكر، وقيل: هو انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها، ولا حرق لها إلا المبال. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٥/١، طلبة الطلبة: ص ٨٨.

(٧) الإفشاء: المراد به هنا: إفشاء المرأة وهو انقطاع ما بين مسلكيها، يقال: أفضى المرأة وهي مفضاة إذا جعل مسلكيها مسلكاً واحداً، والإفشاء: الاتساع، والوصول، وسقوط الأسنان، وهو في الحقيقة: الانتهاء. انظر: لسان العرب: ١٥٧/١٥ (بتصرف).

(٨) نهاية: ١٧/أ من (ط).

(٩) الخصاء: سل الخصيتين (البيضتين) ونزعهما، وهو كذلك: ثرد الخصيتين ورضهما =

والزَّعْرُ^(١)، وبياض الشعر، والزَّلُّ الفاحش، والزنى، والسَّرَقَةُ، والإِباق، وولد الزنى، والقتر^(٢)^(٣)، والبخر^(٤)^(٥)، والخيلان^(٦) في الوجه، والزواج، والعدة^(٧)، والدَّيْن، والأبوان، و^(٨)الولد، والأخ^(٩)، والبول في الفراش، والحمل، والاستحاضة^(١٠)، وعدم الحيض^(١١)، وارتفاعه^(١٢) أكثر من

= ومثله الوجاء. انظر: القاموس المحيط: ١٦٥١/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٦/١.

(١) الزعر: قلة الشعر، ورقته، وتفرقه؛ وذلك إذا ذهبت أصول الشعر، وامرأة زعراء قليلة الشعر.

انظر: مختار الصحاح: ١١٤/١، لسان العرب: ٣٢٣/٤.

(٢) في (ط و ع): والعسر.

(٣) القتر: والقتر: غيرة يعلوها سواد كالدخان. انظر: لسان العرب: ٧٣/٥.

(٤) في (ط): والبخل.

(٥) البخر: بوزن قلم: تن رائحة الفم. انظر: مختار الصحاح: ١٧/١، المطالع: ٣٢٤/١.

(٦) الخيلان: جمع خال: والخال: شامة سوداء في البدن، وقيل هي نكتة سوداء فيه، "فيها بروز" وامرأة خيلاء ورجل أخيل ومخيل ومخيول ومخول: كثير الخيلان. انظر: لسان العرب: ٢٢٩/١١.

(٧) في حاشية (م): والعدد.

(٨) سقطت من (ص).

(٩) في (ط): وولد الأخ، بدل: والولد والأخ.

(١٠) في (ص): الاستطاعة وهو خطأ.

(١١) (وعدم الحيض) ليست في (ط).

(١٢) في النسختين: وارتفاع الحيض.

خمسة وأربعين^(١) يوماً، ونقصان السنِّ الواحدة^(٢).
وتختص الرَّايعة^(٣) دون الوحش^(٤) بنقصان السنِّ المؤخّرة،
وصهوبة^(٥) الشعر، والشَّيب، وزوال الأثملة، والافتضاض فيمن لا يوطأ
مثلها^(٦).

تسجيل في شفعة:

تذكر قيام الشفيح على^(٧) المبتاع^(٨)، وتذكر^(٩) إثبات مغيبه إن
كان غائباً، والمملك، والإشاعة، والشركة، وأنها لم تنفصل^(١٠) في علم

(١) في حاشية (م): (عشر).

(٢) انظر: التلقين: ٣٩١/٢، الكافي لابن عبد البر: ٣٤٨/١، جامع الأمهات: ٢٧١/١،
العقد المنظم: ٢٢٨/١، شرح ميارة: ٣٢٧/١، التاج والإكليل: ٤٢٩/٤، شرح
مختصر خليل: ١٢٧/٥.

(٣) الرايعة: الأمة تكون من علية الرقيق. انظر: المصادر السابقة.

(٤) الوحش: رذالة الناس، وصغارهم، وغيرهم، يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث
بلفظ واحد، ويقال: ذلك من وحش الناس وأوحاشهم، أي: من رذالهم،
وسقاطهم. لسان العرب: ٣٧١/٦.

(٥) الصهوبة: الشقرة والحمرة في شعر الرأس واللحية. انظر: لسان العرب: ٥٣١/١.

(٦) انظر: القوانين الفقهية: ١٧٦/١، شرح الخرشي على المختصر: ٧٤/٥، ١٢٧،
والفرق بين الوحش والعلية: كثرة الغرر في الرائعة وقتله في الوحش إذ العلية يحط
الحمل ونحوه من ثمنها كثيرا إذا ظهر بها بخلاف الوحش. انظر: كفاية الطالب:
٢٠٦/٢ بتصرف.

(٧) ليست في النسختين.

(٨) ليست في النسختين.

(٩) ليست في النسختين.

(١٠) في حاشية (م): تنقسم.

الشهود^(١)^(٢)، والحيازة، وبيع الحصاة^(٣) التي يطالب^(٤) بالشفعة فيها، أو^(٥) [يثبت]^(٦) [إقرار]^(٧) المبتاع للشفيع بالشركة، وأنه شفيع للمبتاع^(٨).
 [وتثبت]^(٩) عينه، وعين البائع، والبيع^(١٠)، وإقرار^(١١) البائع به^(١٢)،
 وتوقيف من يحتاج/^(١٣) إلى توقيفه، و^(١٤) ثبوت إقراره بما يراد منه، أو^(١٥)
 ثبوت ذلك عليه بالعدول، وعجزه عن المدفع/^(١٦) فيه^(١٧).

(١) في (ط، ع): الشهداء.

(٢) في النسختين زيادة: في (ط): كذلك، وفي (ص): فكذلك.

(٣) في النسختين: والبيع للحصاة.

(٤) في النسختين: تطلب، وفي (ع) يطلب، والباء في الشفعة زيادة لتمام المعنى.

(٥) في (ص، ع): واو.

(٦) في (م): ثبتت، وضرب عليها الناسخ وكتب في الحاشية ويثبت إقرار.

(٧) في (م) و(ص): بإقرار، وما أثبتته من (ط) وحاشية (م).

(٨) في النسختين: للمبيع.

(٩) في (م): وثبتت، وفي النسختين: ويثبت.

(١٠) في (ص): والمبيع.

(١١) في (ط): الإقرار من.

(١٢) في (ص): الاستطاعة وهو خطأ.

(١٣) نهاية [أ/٣١] من (م).

(١٤) في (ط): أو.

(١٥) في (ص): (و).

(١٦) نهاية: ٢٠/ب من (ص)، وفي (ع): الدفع.

(١٧) ليست في (ط).

وتقويم^(١) بناء، إن كان في الشقص^(٢)، أو^(٣) تقويم العرصه^(٤) دون نقض، أو تقويم الشقص في النكاح، والخلع، والهبة، وثبوت ذلك باتفاقهم عليه^(٥).

وتعجيز من ادعى المدفع^(٦) فيه^(٧) عن الدفع^(٨) فيما ثبت به^(٩)، ثم حكمه بإشفاع الشفيع، و^(١٠) تكليفه إياه^(١١) دفع ما يجب عليه، وثبوت القبض، والحكم باليمين للموهوب له، والحكم بفسخ قسم المقسوم، وبالقضاء للشفيع بما وقع^(١٢) للمبتاع في القسم، والحكم بفسخ الإقالة إن

(١) في (ص): وتقدير.

(٢) الشقص: بكسر الشين، القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. انظر: مختار الصحاح: ١٤٤/١.

(٣) في (ص): (و)

(٤) العرصه: بوزن الضربة، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العراض والعراضات.

انظر: مختار الصحاح: ١٧٨/١.

(٥) في (ص): عليهم.

(٦) في (ع): الدفع.

(٧) ليست في (ص).

(٨) (عن الدفع) ليست في (ص).

(٩) ليست في (ص).

(١٠) ليست في (ص).

(١١) في النسختين: له.

(١٢) في (ط) بعدها زيادة: (و).

ظهر^(١) أنه أريد بها قطع الشفعة، و^(٢)إمضائها، وتخير الشفيع في^(٣) الأخذ بأيّ ذلك شاء^(٤)، وفسخ الصفقة^(٥) الثانية إن أخذ بالأولى، وتناسخ^(٦) المفسوخ عليهم صفقاتهم فيما يجب لبعضهم على بعض، وثبوت إقرارهم بذلك، ونزول^(٧) الشفيع في الشقص، ثم^(٨) الإعذار للجميع، وإمضاء التسجيل إلى آخره^(٩).

تسجيل بيع ملك على^(١٠) غائب في دين:

تسمي القاضي، وموضعه، و^(١١) تذكر إثبات الدين، وتعيين القائم

(١) في (ط و ع) بعدها زيادة: (له) وفي (ص) زيادة: إليه.

(٢) في (ط): أو.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (ص): (بأيهما)، بدل: (ذلك شاء).

(٥) في النسختين: وفسخه للصفقة.

(٦) في باقي النسخ: (تناسف).

(٧) في النسختين: وبتزول.

(٨) ليست في (ص).

(٩) انظر: المدونة: ٤٠٢/١٤، الذخيرة: ٣٣٨/٧، ٣٩٦/١٠، وما بعدها، العقد المنظم:

٤٥/٢، وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٤٩٤/٣، التاج والإكليل: ٣٢٩/٥، وما

بعدها، الفواكه الدواني: ١٥٠/٢.

تنبيه: سبق الكلام على الشفعة في هذا البحث انظر صفحة:

(١٠) ليست في النسختين.

(١١) (تسمي القاضي، وموضعه ز) ليست في (ص) و(ط).

به، ومغيب الغريم بموضع بعيد لا يأخذه الإعذار فيه^(١)، وإثبات ملكه للمبيع، وعدم تفويته^(٢)، وحيازته، وإحلاف ربّ الدين، وثبوت يمينه، وتقديم من يبيع^(٣) ذلك، وثبوت قبوله لذلك^(٤)، وحضور المقدم، والمبتاع في مجلس القاضي، وإقرارهما بما فيه، وثبوت انعقاد البيع بثمن معلوم، وثبوت^(٥) السداد في ذلك، وثبوت^(٦) إقرار المقدم بقبض الثمن^(٧)، وإقرار ربّ الدين بقبضه^(٨) من المقدم المذكور، وإقرار^(٩) المقدم بباقي^(١٠) العدد في أمانته للغائب، والحكم بإنزال^(١١) المبتاع في الملك في مجلس نظره^(١٢)، وبجميع ما ذكر^(١٣) بعد أن ثبت عند القاضي، ما أوجب ذلك كله،

(١) (لا يأخذه الإعذار فيه) ليست في (ص) و(ط).

(٢) (وعدم تفويته) ليست في (ص) و(ط).

(٣) في (ص) زيادة: (عليه).

(٤) ما بعدها ساقط من (ص) و(ط) بقدر سطر واحد، إلى قوله: بما فيه.

(٥) (ثبوت) ليست في النسختين.

(٦) في (ط): بثبوت.

(٧) في النسختين: بقبضه، بدل: بقبض الثمن.

(٨) في النسختين: بقبض دينه، بدل: بقبضه.

(٩) نهاية [٣١/ب] من (م).

(١٠) في (ص): بقاء باقي، وفي (ط): بإقرار باقي، بدل: بباقي.

(١١) في النسختين: في إنزال.

(١٢) (في مجلس نظره) ليست في النسختين.

(١٣) ما بعدها ليس في النسختين، إلى قوله: ذلك كله.

وإرجاء الحجة للغائب^(١)، وعقد الإشهاد^(٢) على القاضي^(٣).
 الفقه^(٤): وفي كتاب العيوب: التلوم^(٥)^(٦) على الغائب البعيد^(٧)
 الغيبة، وفي كتاب التجارة إلى أرض^(٨) الحرب: لا يتلوم^(٩) له^(١٠)^(١١)،
 وترجى الحجة للغائب، والصغير، ومن ادّعى عتقه، وفي تعجيز من ادّعى
 حُبساً مُعقَّباً، وفي شهود القائم إذا تكافأت البيئتان؛ [لأنك لم]^(١٢) تعذر
 فيه إلى أحد^(١٣).

(١) في حاشية (م) بعد قوله للغائب زيادة: المتاع في الملك ولجميع ما ذكر.

(٢) نهاية: ١٧/ب من (ط).

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٣٦٨/٤، ٣٥٤/٥، مواهب الجليل: ٢٠٤/٤، ٣٩/٦،

شرح ميارة: ٤٩/٢، ٥٩، حاشية الدسوقي: ١٤٨/٤.

(٤) ليست في النسختين.

(٥) في (ط): والتلوم.

(٦) التلوم: الانتظار والتمكث. انظر: مختار الصحاح: ٢٥٣/١.

(٧) في (ص): لبعده.

(٨) في (ط): لأرض.

(٩) في (ط): يلوم.

(١٠) انظر: التاج والإكليل: ٤٤٢/٤، منح الجليل: ١٧٣/٥.

(١١) في النسختين بعد هذا: تسجيل بفسخ..

(١٢) في (م) كتبت هكذا: (لا تكلم) وهو تصحيف (لأنك لم) حيث وصلت لأنك مع

لم، فتأمل، وأشار الناسخ إلى غرابتها: حيث كتب فوق الكلمة كذا كذا،

وتصحيفه من (ع).

(١٣) انظر: تبصرة الحكام: ٧٠/١-٧١، ١٣٢/١، وما بعدها، الثمر الداني: ٥٤١/١،

منح الجليل: ٥١٠/٣.

ويجزئ واحد في تزكية السّر، وتجريحه، والمُحَلَّف للناس،
والتُّرْجَمَان^(١)، والقائف^(٢)، والمفتي، والذي يقيس الجراح، والقاسم،
والطَّيِّب، والحائز، والبيطار^(٣)، والناظر إلى العيوب، وكتاب^(٤) القاضي،
وكتاب الوثيقة على ما كتب بأمره^(٥).

واختلف: في المستنكه^(٦)(٧)(٨)، والمدمن^(٩)(١٠).

وأما تقويم السَّلْع، والعيوب، والسرقة؛ فرجلان، كالحكّمين،

(١) التُّرْجَمَانُ: هو الذي يُفسر لغة بلغة وهو بضمّ أوّله وثالثه. انظر: مختار الصحاح:

٩٩/١، حاشية الدسوقي: ٤٩٧/٢.

(٢) القائف: الذي يعرف الآثار والشبه. انظر: مختار الصحاح: ١ / ٢٣٢، لسان العرب:

٢٩٣/٩.

(٣) البيطار: معالج الدواب. انظر: لسان العرب: ٤ / ٦٩.

(٤) في حاشية (م): وكتاب.

(٥) انظر: الذخيرة: ٤ / ٣٠٢، ١٠ / ٢٥٨، المنهج الفائق: ١ / ٣٤٧.

(٦) المستنكه: الذي يشم رائحة الفم لمعرفة ما أكل وشرب، قال ابن منظور: والنكهة ريح

الفم ونكهه نكها، واستنكهه شم رائحة فمه. انظر: لسان العرب: ١٣ / ٥٥٠.

(٧) بعدها في (ع) من إحدى نسخها: زيادة: (يعني: الشمام الذي يشم على الناس

رائحة الخمر)، وكتب مكان يعني: بغير وهو غير ظاهر، فاستبدلتها بـيعني.

(٨) ما بعدها ساقط من (ص) بقدر ثلاثة أسطر، إلى: (عشرين فأكثر).

(٩) انظر: الفواكه الدواني: ٢ / ٢١٢، منح الجليل: ٩ / ٣٥٢، قال ابن حبيب عن أصبغ

يكفي واحد، وقال ابن وهب اثنان.

(١٠) في (ع): المؤمن.

وكالصَّيد لا يجزئ في ذلك إلا اثنان^(١).

وتجوز شهادة المسئولين بعضهم لبعض، وكذلك أهل المركب في نقد الكراء، والمتحملين إذا كانوا عشرين، فأكثر^(٢).

تسجيل بفسخ صدقة؛ لدين^(٣) قبلها:

تذكر القاضي، وموضعه، و^(٤) إثبات الدين، وتعيين الغريم، وتعيين^(٥) القائم به^(٦)، والإعذار للمديان^(٧)، والتلوم له في الدفع في^(٨) شهود الدَّين، وثبوت إقراره بالعجز عن الدفع^(٩)، وثبوت ملكه، وحيازته^(١٠)، وثبوت الصدقة، وحيازتها، وتحليف ربِّ الدَّين، وثبوت يمينه، والتقديم لبيعها، وثبوت قبول المقدم لذلك^(١١)، وإمضاء البيع فيما

(١) انظر: الذخيرة: ٣٠٢/٤، المنهج الفائق: ٣٤٨/١، الشرح الكبير: ٥٠٠/٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ٢٢٣/١، الاستدكار: ٢٠٦/٨، الذخيرة: ٢٧٥/١٠، منح الجليل: ٤٢٤/٨.

(٣) في النسختين (ع): بدين.

(٤) (تذكر القاضي وموضعه و) ليست في (ص)، وفي (ط) مكائها: (ذكر).

(٥) في (ط): وتعين.

(٦) (وتعيين الغريم، وتعيين القائم به) ليست في (ص).

(٧) في (ص) و(ط): إلى المديان.

(٨) في (ط): المدفع وفي، بدل: الدفع في.

(٩) في (ط): المدفع.

(١٠) في (ص): وحيازة.

(١١) في (ط): في ذلك.

يقابل الدين/ (١) من حصص الديون (٢)، وحضور جميعهم المجلس، وثبوت إقرارهم/ (٣) بالبيع، والقبض، والدفع، والإبراء، والحكم بذلك كله (٤)، وعقد الإشهاد (٥).

الفقه: (٦) ولا يحضر حيازة (٧) الحائزين إلا من يعرف الملك، أو تكون حدوده مشهورة، بحيث (٨) لا تخفى على من نظر إليها (٩).

(١) نهاية [٣٢/أ] من (م).

(٢) (من حصص الديون) ليست في النسختين.

(٣) نهاية: ٢١/أ من (ص).

(٤) (والحكم بذلك كله) ليست في النسختين.

(٥) انظر: العقد المنظم: ١١١/٢، شرح ميارة: ٢٥٤/٢، منح الجليل: ١٢٣/٨.

(٦) ليست في النسختين.

(٧) في النسختين زيادة: الغائب.

(٨) ليست في النسختين.

(٩) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٠/٣، منح الجليل: ١١٠/٦، شرح ميارة: ٢٩٥/٢.

تسجيل [إيعداء^(١)] ^(٢) على غاصب^(٣) ^(٤):

تبتدئ بتوقيف، تذكر فيه الملك محدوداً^(٥)، ثم تقييد^(٦) المقال^(٧) في أسفل التوقيف، أو على^(٨) ظهره، وثبوت التوقيف، ثم ثبوت الملك للقائم، وأن المقدم^(٩) عليه غصبه، وتذكر^(١٠) حيازته، واعتقاله، والإعذار للمقدم^(١١) عليه، والتلوم له، وثبوت عجزه عن الدفع^(١٢) في جميع ما ثبت، والحكم في ذلك كله^(١٣)، وإنزال القائم فيه، وقطع [الحجة]^(١٤)

(١) في (م): بإعذار، وما أثبتته أولى.

(٢) الإيعداء والعدوى، والاستعداد: النصر، والمعونة، وأعداه عليه نصره وأعانه، واستعداه استنصره واستعانه واستعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه وأعداه عليه قواه وأعانه عليه. لسان العرب: ٣٩/١٥.

(٣) في (ص): غائب.

(٤) الغاصب: من استولى على حق غيره عدواناً، من غير خفية ولا حراية. انظر: التعريفات: ٢٠٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٠/١، العقد المنظم: ٧٠/٢.

(٥) في (ط): مجرداً.

(٦) في (ص): وتقييد، وفي (ط): أو تقييد، بدل: ثم تقييد.

(٧) في (ط): المال.

(٨) ليس في (ط) وفي (ص): في، بدل: على.

(٩) في (ط) و(ع): المقوم.

(١٠) (تذكر) ليست في النسختين.

(١١) في النسختين: إلى المقوم.

(١٢) في النسختين: المدفع.

(١٣) (والحكم في ذلك كله) ليست في النسختين.

(١٤) في (م) الحجة وما أثبتته أولى بالصواب.

الغاصب، والقضاء عليه بعد طول مدة ملكه للمغضوب^(١) بغرم ما استغله، وعقد الإشهاد على القاضي في مجلس قضائه^(٢).
 الفقه: ^(٣) وفي الواضحة^(٤): أكثر أصحاب مالك على خلاف ما رواه ابن القاسم؛ فإنهم^(٥) يقولون: على الغاصب الكراء، وإن لم يسكن، ولا أكرى، ولا زرع^(٦).
 وفي المدونة: لا كراء عليه^(٧)، وكذلك قال في الحيوان، و^(٨) استعملها^(٩) في كتاب الآبق، والوديعة^(١٠)، وعنه: خلاف ذلك في كتاب الاستحقاق، والجعل^(١١).

(١) قوله (بعد طول مدة ملكه للمغضوب) ليس في النسختين.

(٢) انظر: العقد المنظم: ٧٠/٢-٧١، منح الجليل: ١٤٠/٧.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) في النسختين: زيادة: (أن).

(٥) في النسختين: وإثم.

(٦) انظر: المدونة الكبرى: ٣٥٦/١٤.

(٧) ليست في (ط).

(٨) في النسختين زيادة: (إن).

(٩) في (ص): استغلها، وفي (ع) استعمله.

(١٠) انظر: المدونة الكبرى: ٣٥٦/١٤-٣٥٩.

(١١) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٣٠/١.

تسجيل بتدمية^(١):

تذكر ثبوت التدمية، وموت المدمي قبل أن يظهر برؤه، وعدد ورثته، وتعيينهم، وإحضار المدمي^(٢) عليه، وتعيينه، والإعذار إليه في شهود التدمية، وثبوت إقراره بالعجز، ويمين^(٣) العصابة بعد العصر خمسين يمينا؛ لقد جرحه، وأن من جرحه مات، وذلك بمحضر^(٤) القاضي والعدول، وثبوت التزام العصابة لليمين، ووصف^(٥) عدد ما^(٦) حلف^(٧) كل واحد منهم، وثبوت إيمانهم، وإسلام القاتل إليهم للقدود، وقتله^(٨)، وتركه لورثته، والحكم بذلك.

وإن عفوا ذكرته، وبما عفوا وعدده، وقبضه، وقسمته بينهم على فرائضهم، وثبوت^(٩) ذلك كله، والحكم به^(١٠)(١١).

(١) في النسختين: في تدمية.

(٢) في النسختين: المدمي.

(٣) في النسختين: وحلف.

(٤) نهاية [٣٢/ب] من (م).

(٥) في (ص): فقد.

(٦) في (ط): وعددهم وما، بدل: عدد ما.

(٧) في (ص): جعل، وفي حاشية (م): يحلف.

(٨) ليست في (ص).

(٩) نهاية: ١٨/أ من (ط).

(١٠) انظر: تبصرة الحكام: ٢٥٤/١، وما بعدها، العقد المنظم: ٢٥٧/٢-٢٥٨، التاج

والإكليل: ٢٧٠/٦، شرح ميارة: ٤٥٥/٢، الفواكه الدواني: ١٨٠/٢.

(١١) في النسختين (ص) و (ط) بعد هذا الموضع سقط، يقدر بنصف وجه، إلى قوله:

(الطالب دعواه)، وفيهما بعد هذا: فصل في المسائل..

تسجيل بلعان^(١):

تذكر القاضي، وموضعه، وإثبات الزوجية، وأنها لم تفصل إلى الآن،
وتعيين المتلاعنين، وثبوت القذف، ووصف تلاعنهما^(٢)، والحكم بالفرقة،
وتأييد التحريم^(٣).

تسجيل بتطليق على غائب بعدم النفقة:

تذكر القاضي، وموضع قضائه، واسم المرأة، وزوجها، والمغيب، وعدم
النفقة، وإرسالها، ويمين المرأة عن أذن القاضي على ذلك كله في جامع
الموضع المذكور، وتذكر: تطليقها نفسها طليقة واحدة، يملك بها رجعتها؛
إن قدم في عدتها موسراً، وتذكر إباحة القاضي لها ذلك بعد أن ثبت عنده
ما أوجب ذلك، وإرجاء الحجة للغائب، وعقد الإشهاد، وتضمينه حضور
اليمين في جامع الموضع المذكور، وسماع الطليقة من المرأة المذكورة،
وإشهاد القاضي بما فيه^(٤).

(١) اللعان في اللغة: من اللعن، وهو الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً.

وفي الشرع: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه

ومقام حد الزنا في حقها. انظر: التعريفات: ٢٤٦/١، أنيس الفقهاء: ١٦٢/١.

(٢) في (ع) بعدها زيادة: وثبوته.

(٣) انظر: العقد المنظم للحكام: ١٥٤/١-١٥٥، وانظر أحكام اللعان في: التلقين:

٣٣٩/١، القوانين الفقهية: ١٦١/١.

(٤) انظر: القوانين الفقهية: ١٤٤/١، تبصرة الحكام: ٧٧/١، العقد المنظم: ١٩/١،

شرح ميارة: ٤٢٦/١.

ويقال في التوقيف: وقف، ولا يقال: توقف.

وليس للموقوف أخذ نسخة من التوقيف قبل [الجواب]^(١)؛ إلا أن يكون فيه أحد شيئين:

أحدهما: تحديد، والآخر: فصول كثيرة، ومعانٍ حجة، لا تفهم إلا بالتنبيه^(٢) فيها، ويرغب الذي يوقف على ذلك في أخذ النسخة، فذلك له^(٣). ومتى لم يكن^(٤) في التوقيف شيء من ذلك؛ لزمه الجواب في المجلس، ولا يباح له التوكيل فيه إلا بعد أن يقر، أو ينكر، ويكتب القاضي في [آخر]^(٥) التوقيف: انتهى، إلا التوقيف في المواريث؛ فلا يكتب: انتهى.

واختلف: هل يلزم [الموقف]^(٦)؛ الجواب بثبوت الموت، والوراثة، أو حتى يثبت الطالب دعواه؟.

(١) في (م): الجواز، وقد كتب الناسخ فوقها مستغراباً: كذا به. وما أثبتته من (ع)، ومن حاشية الأصل.

(٢) في (ع): بالثبوت.

(٣) المعنى لم يتضح لي، ويظهر لي أن في الكلام سقط، أو أن هذا ليس موضعه.

(٤) نهاية [٣٣/أ] من (م).

(٥) زيادة من (ع).

(٦) في الأصل: الوقف.

فصل: في المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب

مالك^(١):

وهي أربع^{(٢)(٣)}:

الأ^(٤) يحكموا بالخلطة^(٥).

ولا^(٦) بشاهد، ويمين^{(٧)(٨)}.

(١) في النسختين: خالف أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله في أربع مسائل، بدل: في المسائل التي خالف..

(٢) في النسختين زيادة: (مسائل).

(٣) وذكر ميارة الفاسي أنهم خالفوا في ستة: سهم الفرس، وغرس الأشجار لدى المساجد، والحكم باليمين قل والشاهد، وخلطة، والأرض بالجزء تلي، ورفع تكبير الأذان الأول. انظر: شرح ميارة الفاسي: ٣٥/١.

(٤) في (ط): أن لا. ولو قيل: أنهم لا يحكمون بالخلطة لكان أولى.

(٥) انظر: منح الجليل: ٣١٥/٨، شرح ميارة: ٣٥/١. ومذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة.

والمراد بالخلطة، بكسر الخاء: المعاشرة، والملابسة بين المدعي والمدعى عليه، وبالفتح الشركة، فهل من شرط اليمين المتوجهة للمدعى عليه ثبوت الخلطة والملابسة أم لا؟ ومثالها: الرجل يدعي على الرجل حقاً نظراً فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.

انظر: شرح ميارة سابق، الاستذكار: ١٢١/٧، المطلع على أبواب المقنع: ١٢٧/١.

(٦) (لا) ليست في (ص).

(٧) في (ط): بالشاهد واليمين.

(٨) انظر: تبصرة الحكام: ٢٨/٢، شرح ميارة: ٣٥/١.

وأجازوا/ (١) كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها^(٢)، وذلك كله مذهب الليث بن سعد^{(٣)(٤)}.

وأجازوا غرس الشجر في المساجد^(٥)، وهو مذهب الأوزاعي. وخالفوا^(٦) مذهب ابن القاسم في [ثمانية]^(٧) عشر مسألة^{(٨)(٩)}، وهي: مراعاة الكفاءة^(١٠) في النكاح في الحال، والمآل^{(١١)(١٢)}.

(١) نهاية: ٢١/ب من: (ص).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣١٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٧٣/٣، شرح مياره: ٣٥/١ - ١٤٤/٢، ومن قال به: يحيى بن يحيى الليثي، والأصيلي، ومذهب مالك وكافة أصحابه عكس هذا.

(٣) في الأصل والنسختين: سعيد، وما أثبتته من حاشية (م) ومن (ع)، وهو الصواب.

(٤) انظر: المحلى: ٥٢/٦، ٢١٧/٨، شرح ميارة: ١٤٤/٢.

(٥) انظر: شرح ميارة: ٣٥/١، الفواكه الدواني: ٣٣٥/٢.

(٦) في (ص): وخالفه.

(٧) هكذا في (ط) وفي باقي النسخ: ثمان.

(٨) في (ص): مسائل.

(٩) لم أجد من ذكرها مجتمعة، ولذلك سأنبه على كل مسألة على حده بما أجده، وقد

ذكر الونشريسي أنه استقصى هذه المسائل في فقه وثائق الخلع في شرحه لوثائق

الفيشتالي. انظر: المنهج الفائق: ٣٤٨/١.

(١٠) في النسختين: الكفو.

(١١) في (ط): عكس: المآل والحال.

(١٢) ومذهب ابن القاسم اعتبار الكفاءة في الدين، كمذهب مالك وأصحابه، ونقل

المتيطي عنه أن الكفاءة في الحال والمال، وعلى هذا القول لا مخالفة بينه وبين أهل

الأندلس. انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٦٣/١٩، التاج والإكليل: ٤٦٠/٣.

وأن^(١) ما التزمته^(٢) المالكة أمر^(٣) نفسها في الخلع من نفقة ولدها^(٤) بعد الحولين؛ لازم لها، وهما قولان للمخزومي^{(٥)(٦)(٧)}.
 وأنه^(٨) لا يلزم الإخدام^(٩)؛ إلا^(١٠) في ذوات الحال، قاله: ابن
 الماجشون^(١١).

وأجازوا أخذ الأجرة على الإمامة في الفريضة، والنافلة، قاله: ابن

(١) (أن) ليست في (ص).

(٢) في (ص): لزمته.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) في النسختين: ابنها.

(٥) في النسختين: وهما قول - وفي (ط) قولاً - المخزومي، وفي حاشية (م): وهي قول المخزومي، بدل: وهما قولان للمخزومي.

(٦) (١٢٤-١٨٨هـ) هو: أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة، ومالك وغيرهم، وروى عنه جماعة، خرج عنه البخاري، وكان عليه مدار الفتوى في زمان مالك، مع بعض أصحابه، وعرض عليه القضاء بالمدينة فأبى، وهو فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس. انظر: الديباج المذهب: ٣٤٧/١، طبقات الفقهاء: ١٥٢/١.

(٧) انظر: التاج والإكليل: ٩٥/٦، شرح ميارة: ٣٦٠/١.

(٨) في (ص): فإن، وفي (ط): وأن.

(٩) كتب في حاشية (م): ولا يلزم الإخدام في...

(١٠) ليست في (ط).

(١١) انظر: الثمر الداني: ٤٩٤/١، منح الجليل: ٣٩١/٤، وقال ابن القاسم بوجوبه.

عبد الحكم^(١)^(٢)، وعلى تعليم النحو، والشعر؛ قاله ابن حبيب^(٣)^(٤).
 وأجازوا^(٥) بيع كتب الفقه، وهو قول: أكثر أصحاب مالك^(٦)^(٧).
 وأجازوا أفعال السّفيه الذي لم يولّ عليه، قاله: مالك، وهو دليل قوله^(٨)
 في كتاب المديان، [فيمن]^(٩) باع أو^(١٠) ابتاع منه بعد ذلك؛ فهو مردود^(١١).
 وأجازوا لباس الحرير في الغزو، قاله: ابن الماجشون^(١٢)^(١٣).

(١) (١٨٢-٢٦٨هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وصحب الشافعي وأخذ عنه، كان من العلماء الفقهاء ومن أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه، وإليه انتهت الرياسة بمصر، وله تآليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين ككتاب أحكام القرآن، وكتاب الوثائق والشروط، وكتاب الرد على بشر المريسي.
 انظر: الديباج المذهب: ٢٣١/١، طبقات الفقهاء: ١٩١/١، سير أعلام النبلاء: ٤٩٧/١٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ٦٦/٢.

(٣) قوله: (وعلى تعليم النحو، والشعر؛ قاله ابن حبيب) ليس في النسختين.

(٤) انظر: المدونة: ٤٢١/١١، الذخيرة: ٤٠٥/٥، شرح الخرشي: ١٩/٧. وكره مالك وأصحابه كابن القاسم وغيره أخذ الأجرة.

(٥) في (ط): وأباحوا.

(٦) انظر: المدونة: ٤١٩/١١، الذخيرة: ٤٠٥/٥.

(٧) ما بعدها ناقط من (ص) إلى قوله: (قاله: مالك).

(٨) ليست في (ص).

(٩) في (م): فمن.

(١٠) في النسختين: (و).

(١١) انظر: مواهب الجليل: ١١٥/٦، حاشية الدسوقي: ١٣٨/٤.

(١٢) قوله: (وأجازوا لباس الحرير في الغزو، قاله: ابن الماجشون) ليس في النسختين.

(١٣) انظر: جامع الأمهات: ٥٦٢/١، مواهب الجليل: ٥٠٥/١.

وأجازوا التفاضل في المزارعة، إذا سُلمت^{(١)(٢)} من كراء الأرض بطعام^(٣)، أو ببعض ما يخرج منها؛ لأنها كراء، لا شركة^(٤)، قاله: عيسى ابن دينار^(٥).

ولا تنعقد عندهم^{(٦)(٧)}؛ إلا بالشروع في العمل، قاله: ابن كنانة^{(٨)(٩)}. ولم يجيزوا القسمة^(١٠) في الدور^(١١) حتى يصير^(١٢) لكل واحد من

(١) في النسختين: سلم.

(٢) في (ط) بعدها زيادة: المتزارعان، وفي (ص): المزارع.

(٣) في النسختين: بالطعام، وفي (ص) زيادة: ماله بالطعام.

(٤) (لأنها كراء، لا شركة) ليست في النسختين.

(٥) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٣/١، التاج والإكليل: ١٧٦/٥، منح الجليل: ٣٣٨/٦.

(٦) ليست في (ط).

(٧) يعني المزارعة والشركة فيها.

(٨) هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان فقيهاً من فقهاء المدينة أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر، قال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس منه، توفي حاجباً بمكة، سنة (١٨٥هـ). انظر: ترتيب المدارك: ٩٨/١، طبقات الفقهاء: ١٥٢/١، الانتقاء لابن عبد البر: ٥٥/١.

(٩) انظر: التاج والإكليل: ١٧٦/٥، شرح ميارة: ١٩٨/٢، حاشية الدسوقي:

١٧٦/٥، وابن القاسم وابن كنانة يرون لزوم المزارعة بالعقد، وهو قول أكثر أصحاب مالك، وقد توهم عبارة المصنف أن ابن كنانة يرى أنها لازمة بالشروع وهذا لم ينقله عنه أحد فيما رأيت. والله أعلم.

(١٠) في (ص): القسم.

(١١) في النسختين: الدار.

(١٢) نهاية [٣٣/ب] من (م).

الشركاء من البيوت، والسّاحة^(١) ما ينتفع^(٢) به، ويستتر فيه عن صاحبه^(٣).
 وأوجبوا الشفعة فيما لا ينقسم، كالحمام والرّحى^(٤)، قاله: مالك،
 وأوجبوها^(٥) في الأموال^(٦) الموظّفة، قاله: أشهب^(٧).
 ولم يوجبوا^(٨) الحميل بالحق؛ إلا بشاهدين^(٩)، قاله: سحنون^(١٠).
 وأوجبوا الحميل على من لا تعرف عينه؛ لتشهد البينة على عينه،
 فإن^(١١) عجز عنه، وكانت البينة غائبة؛ سجن، قاله: أشهب^(١٢).
 ومنها: أنّ الشيء المستحق يدخل في ضمان المستحق منه، وتكون

-
- (١) في (ط) عكس هذا: الساحة والبيوت.
 (٢) (ما ينتفع) ليست في (ط).
 (٣) انظر: المدونة: ٥١٥/١٤، الاستذكار: ٢٠٢/٧، ومذهب مالك أنه يقسم، ومنع ذلك ابن القاسم، وعلى هذا فإن ذكر المسألة في هذا الفصل غير مناسب وإنما مكانه فيما خالف فيه أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله.
 (٤) (كالحمام والرّحى) ليست في النسختين.
 (٥) في (ص): وأوجبوا.
 (٦) في (ط): أموال.
 (٧) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٣٧/١، التاج والإكليل: ٣١٥/٥، ٣١٨، الشرح الكبير: ٤٧٦/٣.
 (٨) (ولم يوجبوا) سقطت من (ط).
 (٩) في (ص): بشاهد.
 (١٠) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٧/٣.
 (١١) في النسختين: وإن.
 (١٢) شرح ميارة: ٢٠٣/١.

له غلته^(١)، ويجب توقيفه وقفاً يحال به^(٢) بينه وبينه إذا ثبت بشاهدين،
قاله: مالك في الموطأ.

وقاله الغير: في المدونة^(٣)(٤).

ومن أنكر شيئاً، ثم أقرّ به، وأقام بينة بالبراءة منه؛ لم تنفعه، قاله: ابن
دينار، ومطرف^(٥)، وابن الماجشون، كمن ادّعى عليه بقراض، أو وديعة،
أو دين؛ فجحده ثم أقرّ به، وأقام به بينة بالدفع؛ لم تنفعه؛ لكونه قد كذّبها
أولاً بجحوده^(٦).

ومن غاب عن زوجته؛ فحاله في حال مغيبه حال خروجه من يسر،
أو عسر قاله: ابن نافع^(٧).

وأوجبوا القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف^(٨).

(١) في النسختين: الغلة.

(٢) ليست في النسختين.

(٣) انظر: الذخيرة: ٥٠/٩، مواهب الجليل: ٢٩٨/٥.

(٤) ما بعد هذه الكلمة ساقط من النسختين، بقدر أربعة أسطر إلى قوله: (ابن نافع).

(٥) (٢٢٠-٢٢٠هـ) هو أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن
يسار - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - الهلالي المدني، وهو ابن أخت مالك رحمه الله،
وكان فقهياً ثقة، وكان أصماً، روى عن مالك، وابن أبي الزناد، روى عنه:
البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم. انظر: الانتقاء لابن عبد البر: ٥٨/١، السديج
المذهب: ٣٤٥/١، طبقات الفقهاء: ١٥٣/١.

(٦) انظر: التاج والإكليل: ٢٥٨/٥، مواهب الجليل: ٢٠٨/٥، منح الجليل: ٢٣/٧.

(٧) انظر: التاج والإكليل: ١٦١/٤.

(٨) الذخيرة: ٢٩١/١٢، تبصرة الحكام: ٢٧٨/١، شرح ميارة: ٦٦/١.

واللفيف: ما اجتمع من الناس من قبائل شتى، والمراد به هنا: أن يجتمع في القسامة =

ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة^(١) فقط^(٢)، إذا اقترن بها/^(٣) السماع الفاشي^(٤).
وتركوا تحلية المشهود عليه، وصفته في العقود^(٥)^(٦).
ولم يجيزوا للوصي^(٧) النظر على أولاد^(٨) محجوره؛ إلا بتقدم مستأنف^(٩).

= غير العدول، والنساء والصبيان ونحوهم، فعند مالك أن ذلك لوثاً. انظر: مختار الصحاح: ٢٥٠/١، الذخيرة (بتصرف).

(١) في النسختين زيادة: الموقوفة في (ص) وفي (ط): الموقوفة.

(٢) ليست في النسختين.

(٣) نهاية: ٢٢/أ من (ص).

(٤) انظر: القوانين الفقهية: ٢٠٥/١.

(٥) انظر: المنهج الفائق: ٣٤٨/١.

(٦) قوله: (وتركوا تحلية المشهود عليه، وصفته في العقود) ليس في (ص) و (ط).

(٧) في النسختين: (ومنعوا الوصي من)، بدل: (ولم يجيزوا للوصي).

(٨) في (ص) و (ط): لأولاد، وفي (ص) سقطت الدال فرسمت لأولاد.

(٩) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٨٦/٣.

[وأوجبوا على الخالف إذا وجبت عليه اليمين أن يحلف قائماً،
متوجهاً للقبلة^(١) قاله: ابن الماجشون، وبه العمل^(٢)]^(٣).

(١) في (ط): متوجه القبلة، وما أثبتته أولى.

(٢) انظر: الاستذكار: ١٢٩/٧، الثمر الداني: ٦٠٦/١، شرح ميارة: ١٥٣/١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ط) وليس في باقي النسخ: (م)، و (ص) و (ع).

قال الفقيه القاضي أبو إسحاق رحمه الله تعالى: قد أتينا بحمد الله على ما شرطنا ذكره في صدر كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا، ورضي تعالى عن أصحابه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
والحمد لله رب العالمين / (١) / (٢) / (٣) / (٤) / (٥).

(١) نهاية [٣٤/أ] من (م).

(٢) نهاية: ١٨/ب من (ط)، ونهاية: اللوحة رقم: ٢٢/ب من نسخة (ص)، وهي ربع وجه فقط، وهذه اللوحة وجه واحد فقط في الأصل (م).

(٣) هذه الخاتمة ملفقة من جميع النسخ؛ لأن إثبات الفوارق فيها لا ثمره فيه، ولعدم مناسبتها هنا - خاصة مع كثرة الفروق - وحرصت على إثبات أكمل الصيغ، وكتبت آخر كل نسخة في الحاشية.

(٤) جاء في آخر نسخة (م): كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه ونصره، في: (٢٢) يوم الأربعاء من شهر شوال، سنة: (١٢٨٠هـ)، وسلام على المرسلين.

وجاء في (ص): تم الكتاب المبارك، والحمد لله وكفى، وكان الفراغ منه: يوم الخميس، في: (٢٨) جمادى الثاني من عام خمسة وأربعين ومائتين وألف، سنة: (١٢٤٥هـ)، على يد كاتبه الفقير إلى ربه: أحمد بن علي الصحراوي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ولم يكتب في نسخة (ط) اسم الكاتب، أو أي شيء آخر.

(٥) في نسخة (ع): على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده من أولاده الذكور، وكان

الفراغ منه يوم الثلاثاء، الثالث والعشرين لذي قعدة الحرام، سنة: سبع ومائة =

وَألف، على يد: محمد بن سعيد الهلالي، من تاضجا، عامله الله بجميل لطفه، آمين.
وجاء في حاشية (ع) خاتمة نسخة من الوثائق: كملت الوثائق الغرناطية، بحمد
الله.. على يد: محمد بن عبد الصادق الدكالي ثم الفرجي المدعو: السوسي، لطف
الله به..

قلت: انتهى تحريره وتصحيحه في: ١٦/٠٤/١٤٣١هـ. بيد محققه: إبراهيم

بن محمد السهلي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار والأشعار.
- ٤- فهرس الكتب.
- ٥- فهرس الأعلام.
- ٦- فهرس المصطلحات والمستدركات.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٩	البقرة: ٢٨٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ ءِلَآءِ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتَتْهُمْ فَاذْتَمَبُوهُ﴾
٥٠	البقرة: ٢٨٢	﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ﴾
٥١	البقرة: ٢٨٢	﴿ءِلَآءِ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتَتْهُمْ فَاذْتَمَبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ﴾
٥٣	البقرة: ٢٨٢	﴿فَلْيَسْبِلْ وَلِيَهُ ءِلَآءِ الْمَدَلِ﴾
٥٣	البقرة: ٢٨٢	﴿وَءَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٥٦	البقرة: ٢٨٢	﴿فَرَجُلٌ ءَامَرَ ءَنكَانِ﴾
٥٧	البقرة: ٢٨٢	﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾
٦٠	البقرة: ٢٨٢	﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
٦١	البقرة: ٢٨٢	﴿ءِلَآءِ أَن تَكُونَ تَجَرَةً حَاضِرَةً﴾
٦١	البقرة: ٢٨٢	﴿وَءَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
٦٤	البقرة: ٢٨٢	﴿وَءَاتُوا ءِلَآءِ وَءَعَلِمْتُمْ ءِلَآءِ﴾
٥١	البقرة: ٢٨٣	﴿فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئُوهُ ءِلَآءِ أَوْ ءِيمِنَ ءَمْنَتَهُ﴾
٧	آل عمران: ١٠٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاتُوا ءِلَآءِ ءِلَآءِ حَقِّ تَقَالِيءِ﴾
٧	النساء: ٠١	﴿يَأْتِيهَا النَّءَسُ ءَاتُوا رِءَكْمِ ءِلَآءِ خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَءِءِءِءِ﴾
٥٧	المائدة: ١٠٦	﴿أَوْ ءِءِرَءَانِ مِنْ عَدِيءِكُمْ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٧	الأحزاب: ٧٠ - ٧١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
٤٨	فاطر: ٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
٢٦٤	المتحنة: ١٢	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعْنَكَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية.

الصفحة	الرواي	طرف الحديث
٢١٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع
٨٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة...
٧١	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أشهدوا ولو على قبضة بقل
٧٣	العداء بن خالد <small>رضي الله عنه</small>	ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ..
٧	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	إن الحمد لله نحمده ونستعينه..
٨	جابر <small>رضي الله عنه</small>	إن خير الحديث كتاب الله..
٦٦	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٧١	أبو موسى <small>رضي الله عنه</small>	ثلاثة لا يستجاب لهم...
٨٥	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	الشهر ثلاثون يوماً والشهر تسعة وعشرون..
٧٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله..
١١٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لا يجمع بين المرأة وعمتها..
٦٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح..
٥	معاوية <small>رضي الله عنه</small>	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٦٤	عمر <small>رضي الله عنه</small>	يا محمد ما الإسلام؟ قال..
١١٥	عائشة رضي الله عنها	يحرم من الرضاعة ما يحرم بالولادة

فهرس الآثار والأشعار.

الصفحة	القائل	الأثر
٤٩	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	إذا سمعتم الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٧٠	عطاء بن أبي رباح	أشهد إذا بعث بثلاثة دراهم
٧٦	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	أن ابن عمر عقد نكاحاً فقال: الحمد لله..
٩١	ابن زرب	البشر والإلحاق في الوثائق كالحلي لها
٧٠	أبو موسى وابن عمر	الكتب واجب إذا بيع بالدين
٧١	مجاهد	لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد..
٧٨	الإمام مالك	لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفاً بها
٧٠	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	من ترك الإشهاد على البيع فهو عاصٍ
٧٧	إبراهيم القرشي	نسخة صداق يحيى بن يحيى الليثي..
٧٥	عمر <small>رضي الله عنه</small>	هذا ما كتب به عمر بن الخطاب: صدقة..

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٠٩

فهرس الأشعار

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	شطر البيت
٦٥	الإمام الشافعي	شكوت إلى وكيع سوء حفطي..
٤٧	الخانقاني	ففي شربة لو كان علمي سقيتكم..
١٨	أبو إسحاق الغرناطي	ولو لم يكن ريقه سكرًا..

فهرس الكتب

الصفحة	مصنفه	الكتاب
٢٥٦	أبو زيد القيرواني	رسالة ابن أبي زيد
٢٥٢	محمد العتبي	العتبية
٨٧	إسماعيل المالكي	المبسوط
٧١	سحنون	المدونة
٢٥٢	محمد الإسكندراني (ابن المواز)	الموازية
٨٧	ابن حبيب	الواضحة

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٧٨	إبراهيم بن عبادة
٢٦	إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي
١٦٢	ابن أبي زمنين
٢٥٦	ابن أبي زيد
٨٧	ابن القاسم
١٤١	ابن القطان
٢٤٣	ابن الماخشون
١٦١	ابن الهندي
١٨٨	ابن حبيب
١٨٩	ابن دحون
٩١	ابن زرب
٧٠	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٤	ابن عبد الحكم
٦٢	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٥	ابن كنانة
٨٧	ابن لبابة
٤٩	ابن مسعود

١٠٦	ابن نافع
٥٤	ابن وهب
١٠٣	أبو الوليد بن رشد
١٨٨	أبو زيد = عبد الرحمن بن إبراهيم
٨٣	أبو عبيد
٦٩	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>
٦٦	أبو هريرة
١٥٨	أشهب
٧٢	أصبغ
٢٣٥	أنس بن مالك
٥٥	الأوزاعي
٧٨	الحجاج بن يربوع
٧٩	خارجة بن زيد
٥٨	سحنون
٧٩	طلحة بن عبد الله بن عوف
٧٣	عبد المجيد بن وهب
٢١٣	عبد الوهاب البغدادي
٧٧	عبدة بنت محمد القرشي
٧٣	العداء بن خالد

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام

٣١٣

٧٠	عطاء بن أبي رباح
١٩٧	عيسى بن دينار
٥٥	الليث بن سعد
٧١	مجاهد
٧٨	محمد بن خالد الأموي
٢٩٣	المخزومي = المغيرة
٢٩٧	مطرف بن عبد الله
٧٧	يحيى بن يحيى الليثي

فهرس المصطلحات والمستدركات.

الصفحة	الكلمة/المصطلح	الصفحة	الكلمة/المصطلح
١٩٤	البلايط	١١٩	الآبق
٢٨٣	البيطار	٢٠٢	الأجباح
١٥٣	بيع التفرقة	١٤٦	الأحباس
١٥٣	بيع التلقي	١٥٥	الأرطال
١٥٢	بيع الحاضر للباد	١١٤	الأساقفة
١٦٠	بيع الدين	٩٨	الإستثمار
١٣٦	البيوع = البيع	٩٠	الاعتذار
٥٠	التداين	٢٤٦	الاعتماد
٢٥٠	التدبير	٢٨٦	الإعداد
١٩٤	التدريس	٥٢	أعدال المتاع
٢٥٨	التدمية	٢٧٥	الإفضاء
٢٠٠	التذكير	٤٧	الأفنان
٢٨٣	الترجمان	١٣٨	الإنزال
٢٠٠	التزبير	١٣٩	الأنقاض
١٩٤	التزريع	٢٥٥	الأوصفاء
٢٦٦	التسجيلات	٢٤٩	بتل (البتل)
١٦٤	التصيير	٢٧٦	البخر

الصفحة	الكلمة/المصطلح	الصفحة	الكلمة/المصطلح
٢١٨	التعديل	١٤٨	البرج
٢٨٢	التلوم	١٠١	البرص
١٤٢	التوظيف = الملك الموظف	٩١	البشر
١٤٠	التوليج	١٤٩	البكرة
١٣٧	الثنيا	٤٦	الأوهام
٢٧٧	الرائعة	١٦٠	الجائحة
١٥٧	الرُّب	٢٧٥	الجب
٢٧٥	الرَّتق	٢٠٠	الجدّ
٩٧	الرحلة	١٠١	الجدام
١٤٨	الرحى	١٥٤	الجزاف
١١٨	الركون	٨١	الجعل
٥٢	الزبول	١٥٧	الجلجلان
١٩٥	الزريعة	١٤٣	الحاضن
٢٧٦	الزّعر	٢٢٠	الحبس
١٧١	السّلم	٢٠٩	الحجر
٤٧	السّنان	٤٧	الحذقة
٧٢	السيّاقة	٢٠٠	الحرز

الصفحة	الكلمة/المصطلح	الصفحة	الكلمة/المصطلح
٢٠١	الشركة	١٥٤	الحميل
٢٠٢	شركة الأبدان	٢١٢	الحوالة
١٩٤	الشُّروب	٧٤	الخُبْثَة
١١٦	الشُّغَار	١٥٠	خشاش الأرض
٢١٥	الشفعة	٢٧٥	الخصاء
٢٧٩	الشَّقْص	١٨٠	الخُضْر = الخضرة
٢٣٠	شهادة السماع	٢٩١	الخِلْطَة
١١٢	الشُّوَار	١٢٠	الخلع
٩٤	الصدّاق	٢٧٦	الخيّلان
٢٧٥	الصمم	١٠١	الذنية
٢٧٧	الصهوبة	٥٠	الذّين
١٥٠	الصوّاغون	٤٧	الذخر
١٥٣	القصب	٢١٠	الضمان
١٥٣	القصيل	١١٤	الطارئة
٤٧	القناة	١٢٥	الطلاق
١٨٦	الكراء	١٢٠	الظهار
١٤٨	الكوى	٢٠٩	العاريّة
٢٨٩	اللعان	٢٤٩	العتق

الصفحة	الكلمة/المصطلح	الصفحة	الكلمة/المصطلح
٢٩٨	اللفيف	٢٧٩	العرصة
١٤٥	المأبورة	١٩٢	العقاق
١٢٧	المباراة	٣٢	العقد = العقود
٥٨	المبرز	٢٣٢	العمري
١٣٠	المديان - المديانة	٨٨	العهدة = عهدة الرقيق
١٩٤	المزارعة	٧٤	الغائلة
١٩٩	المساقاة	١٨٥	غار
٨٢	مساناة - مساهمة	٢٨٦	الغاصب
٢٨٣	المستنكه	٢٧٥	الفالج
٨٢	مشاهرة	٤٩	فأوعها
٨٢	المعتصرة	١٨٧	الفندق
١٤٥	المعرفة	٢٨٣	القائف
١٠٧	المعنسة	١٨٩	القبالة
١٩٨	المغارسة	٢٧٦	القدر
٥٢	المقاتي	١٥٧	القديم
٢٥٤	المكاتبة	٨١	القراض
١٣٦	المُلك	٢٦٢	القسامة

الصفحة	الكلمة/المصطلح	الصفحة	الكلمة/المصطلح
١٦٨	المواضعة	٢١٧	القسمة
٢٦٢	الهبة	٢٧٤	النَّخَّاس
٧٧	هضم	١٣٢	النفقة
٢٩	الوثائق = الوثيقة	٩٤	النكاح
٢٧٧	الوخش	١١٢	نكاح التحكيم
٢٣٤	الوصية	١١٢	نكاح التفويض
١٣٨	الوظائف	١١٧	نكاح السرّ
٢٠٥	الوكالة	١٩٢	النوق
	=====	١٥٤	نيل المعادن

المستدركات

١٠١	داء الفرج	٢٤٧	القائم
١٨٢	خلف القصيل	٢٥٩	التحلية

فهرس المصادر والمراجع.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر محمد شطا البكري
الدمياطي، طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة: ١٤١٤هـ.

أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق: عبد
الجبار زكار، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة النشر:
١٩٧٨م.

الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت
٣١٨هـ) تحقيق: صغير ابن محمد حنيف، طبع: مكتبة الفرقان -
عجمان - الإمارات العربية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن
علي المنفلوطي الشهير بابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢هـ)، طبع: دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت
٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبع: دار أحياء التراث -
بيروت - طبعة: ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت
٥٤٣هـ) طبع دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)
تحقيق: محمد طاهر حكيم، طبع: أضواء السلف - الرياض - الطبعة

الأولى: ١٤٢٠هـ.

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: علي البحوي، طبع: دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: محمد البناء، ومحمد عاشور، طبع: دار الشعب - القاهرة.

الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع: دار الجيل - بيروت - طبعة: ١٩٧٣م.

الأعلام قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي طبع: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية عشرة: ١٩٩٧م.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) طبع: المكتبة الثقافية - بيروت -

طبعة: ١٤٠٣هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠) تحقيق: محمد يعقوب عبيدي، طبع: مركز فجر - القاهرة - الطبعة الأولى.

الإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد المارودي، تحقيق: خضر محمد خضر، طبع: مكتبة دار العروبة - الكويت - الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مركز البحوث بدار الفكر، طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة: ١٤١٥هـ.

الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) تحقيق: د/عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير علي بن هبة الله بن ماکولا (ت ٤٧٥)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) طبع: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣)، طبع: دار الكتب العلمية بيروت.

الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طبع: دار الجنان - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د: عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلوي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبعة: ١٤١٩هـ.

أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، طبع: دار الوفاء - جدة - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) طبع: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) طبع: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن

رشد (الحفيد) القرطبي، (ت ٥٩٥هـ). طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ) ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المعروف بالمواق (ت ٨٩٧هـ) طبع: مع مواهب الجليل، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: هاشم الندوي، طبع: دار الفكر، بيروت.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - مصورة عن المطبعة العامرة الشرفية بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٠١هـ.

تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، طبع: دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، طبع: دار الصميعي -

الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفي سنة: ٥٤٤هـ.

التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، طبع: دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبع: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، طبع: مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة عام: ١٤٠٥هـ.

تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ.

تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)

تحقيق: أحمد البردوني، طبع: دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية:
١٣٧٢هـ.

تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، طبع: دار العصمة - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع: بالمدينة المنورة، طبعة عام: ١٣٨٤هـ

التلقين، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، (ت ٣٦٢هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، طبع: مكتبة نزار الباز - الرياض، مكة المكرمة - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، طبع: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - طبعة عام: ١٣٨٧هـ.

تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار أحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد

الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع الهجري، للدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ، طبع: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح رسالة أبي زيد القيرواني) لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، طبع: المكتبة الثقافية، بيروت.

جامع أحكام القرآن للقرطبي، انظر: تفسير القرطبي.

جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري انظر: تفسير الطبري.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النحدي، وابنه محمد، طبع: مكتبة النهضة الحديثة، المساحة العسكرية - القاهرة - بإشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين. طبعة عام: ١٤٠٤هـ.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي السيوطي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

الجواهر المضئفة فف طبقات الحنففة؛ لأف فمء عبء القاءر بن أف الوفاء
مءمء بن مءمء القرشف (ت ٧٧٥هـ)، طبع: ءار مفر مءمء -
كراتشف - باكسءان.

ءاشفة ابن عابءفن (رء المءءار على الءر المءءار شرح ءنوفر
الأبصار)، لمءمء أمفن بن عمر بن عبء العزفز المءروف بابن عابءفن (ت
١٢٥٢هـ)، طبع: ءار الفكر - بفروء - الطبعة ءءائفة: ١٣١٦هـ -
١٩٦٦م..

ءاشفة البءفرمف على منهء الطلاب، لسلفمان بن عمر بن مءمء
البءفرمف، طبع: المكءبة الإسلامفة، ءركفا.

ءاشفة الءسوقف على الشرح الكبفر، لمءمء بن أءمء بن عرفة
الءسوقف، ءءقق: مءمء علفش، طبع: ءار الفكر - بفروء - لبنان.

ءاشفة العءوف، لعلف الصعفءف العءوف المالكف، ءءقق: فوسف بن
مءمء البقاعف، طبع: ءار الفكر - بفروء - طبعة عام: ١٤١٢هـ.

ءاوف الكبفر فف فقه الشافعف (وهو شرح لمءءصر المزنف)، لأف
الحسن علف بن مءمء بن ءففب الماورءف (ت ٤٥٠هـ) ءءقق: علف
مءمء معوض، وعاءل أءمء عبء الموءوء، طبع: ءار الكءب العلمفة -
بفروء - الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

ءلفة الأولفاء، لأف نعفم أءمء بن عبء الله الأصبهانف، (ت ٤٣٠هـ)
طبع: ءار الكءاب العربف - بفروء - الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.

حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبع: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، طبع: دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (وهو طبقات المالكية)، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: بدون.

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبع: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى سنة: ١٩٩٤م.

رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، انظر: حاشية ابن عابدين.

رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦هـ)، طبع: دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، طبع: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمد الرحي السمناني،

(ت ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الناهي، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت - ، دار الفرقان - عمّان - الأردن، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد زهير الشاويش، وشعيب، وعبد القادر الأرناؤوط، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.

الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبر الألفي، طبع: وزارة الأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) طبع: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، طبع: دار الحديث - حمص - سوريا، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.

سنن الترمذي انظر: الجامع الصحيح.

سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: مجدي منصور الشوري، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) مع شرح السيوطي وحاشية السندي، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ. وطبعة: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ.

سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، مطبوع مع شرح الزرقاني، طبع: دار الفكر - بيروت -.

شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ) دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

شرح ميارة على تحفة الحكام، ويسمى: الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي المالكي (ت: ١٠٧٢هـ) تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبع: دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي، (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى البغا، طبع: دار ابن كثير،

ودار اليمامة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير (للسيوطي)، تأليف:
محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، بإشراف: زهير الشاويش،
طبع: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار
الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن
الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام،
طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م.

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
(ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، طبع: دار القلم - بيروت -
الطبعة الأولى.

الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري
البصري، (ت ٢٣٠هـ) طبع: دار صادر - بيروت - طبعة عام:
١٣٨٨هـ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو (الفراسة المرضية في أحكام

السياسة الشرعية)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع: دار الكتب العلمية-بيروت-.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

العبر في خبر من غير، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زغلول، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

العقد المنظم للحكام، لابن سلمون المالكي مطبوع بحاشية تبصرة الحكام.

غريب الحديث، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري، طبع: مطبعة العاني -بغداد- الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. طبع: جامعة أم القرى - مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.

غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي

(ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، طبع: دار الكتب العلمية.

الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبع: دار الفكر، نشر عام: ١٤١١هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، طبع: دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني (ت ١٢٥٥هـ) طبع: دار الفكر - بيروت - لبنان.

الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدریس القراني (ت ٦٨٤هـ)، طبع: دار أحياء الكتب العربية - القاهرة - طبعة عام: ١٣٤٦هـ.

الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الندم (ت ٣٨٥هـ) طبع: دار المعرفة، طبعة عام: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة عام: ١٤١٥هـ.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت

١١٧هـ) طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت ٧٤١هـ) طبع: المكتبة الثقافية - بيروت - الطبعة: بدون.

الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة عام: ١٤٠٢هـ.

كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبع: دار الكتاب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، المعروف بجاجي خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة عام: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المالكي، تحقيق يوسف البقاعي، طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة عام: ١٤١٢هـ.

لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، طبع:
دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى. طبعة عام: بدون.

المبدع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤)،
طبع: المكتب الإسلامي - بيروت - طبعة عام: ١٤٠٠هـ.

المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت
٤٩٠هـ)، طبع: دار المعرفة - بيروت - طبعة عام: ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة - ودار
الكتاب العربي - بيروت - طبعة عام: ١٤٠٧هـ.

المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت
٦٧٦هـ)، طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة عام: ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.

المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة أحياء التراث، طبع: دار الآفاق
الجديدة - بيروت - الطبعة: بدون.

مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت
٧٢١هـ) تحقيق: محمود خاطر، طبع: مكتبة لبنان ناشرون -
بيروت - الطبعة الجديدة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

مختصر اختلاف العلماء (تصنيف أبي جعفر الطحاوي)، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد طبع: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) مطبوع مع الأم للشافعي.

مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه: أحمد علي حر كات، طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة عام: ١٤٠٦هـ.

المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ومعه كلام الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: م. فلايشهر، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة عام: ١٩٥٩م.

المصنف، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ) بترقيم وضبط: محمد عبد السلام شاهين، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق: محمد الأدلبي، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبع: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود بن عبد الرحمن بن عبد المنعم، طبع: دار الفضيلة - القاهرة - سنة النشر: ١٤١٩هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، طبع: مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبع: دار هجر - القاهرة - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

المنتقى، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عيش (ت: ١٢٩٩هـ) طبع: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى: ١٤٠٩هـ.

المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى عبد الواحد الونشريسي (ت: ٩١٤هـ) تحقيق: لطيفة الحسيني، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة عام: ١٤١٨هـ.

المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبع: دار الفكر - بيروت - طبعة عام: ١٩٩٧هـ.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، طبع: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبع: دار

الحديث - القاهرة - سنة النشر: ١٣٥٧هـ.

النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، طبع: المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، طبع: دار الجيل - بيروت - طبعة عام: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) طبع: المكتبة الإسلامية - بيروت - الطبعة: بدون.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، بعناية جماعة من المستشرقين، طبع: فرانز شتايز شتوتغارت، سنة النشر: ١٤١١هـ.

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور محمد الزحيلي، طبع: مكتبة المؤيد دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

الوسيط في المذهب الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، طبع: دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار صادر - بيروت - طبعة عام: ١٣٩٨هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	أسباب اختيار الموضوع
٩	أهميته الموضوع
١١	خطة البحث
١٢	منهج التحقيق
١٦	ترجمة موجزة للمصنف أبي إسحاق الغرناطي
١٦	اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه
١٧	ولادته، ونشأته، ورحلاته
١٧	بعض شيوخه، وتلاميذه
١٨	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
١٩	تصانيفه، وفاته
١٩	تعريف موجز بالكتاب "الوثائق المختصرة"
١٩	اسم الكتاب، ونسبته للمصنف
٢٠	أهمية الكتاب، ومنهج المصنف فيه
٢١	منهج المصنف في الكتاب
٢٤	وصف النسخ الخطية

الصفحة	الموضوع
٢٩	التعريف بعنوان الكتاب
٢٩	الوثائق في اللغة
٣٠	الوثائق في الاصطلاح
٣٣	العقد في اللغة والاصطلاح
٣٥	مصورات من النسخ الخطية
٤٥	بداية النص المحقق
٤٨	مقدمة المصنف
٤٩	فصل: في الحضّ على كتب الوثائق
٥٠	بعض ما يؤخذ من أحكام آية الدين على ما ذكر المصنف
٥٠	ما يؤخذ من قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين)
٥١	ما يؤخذ من قوله تعالى: (أجل مسمى)
٥٣	ما يؤخذ من قوله تعالى: (فليملل وليه بالعدل)
٥٣	ما يؤخذ من قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)
٥٦	ما يؤخذ من قوله تعالى: (فرجل وامرأتان)
٥٧	ما يؤخذ من قوله تعالى: (من ترضون من الشهداء)
٦٠	ما يؤخذ من قوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)
٦١	ما يؤخذ من قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة حاضرة)
٦١	ما يؤخذ من قوله تعالى: (تديرونها بينكم)

الصفحة	الموضوع
٦١	ما يؤخذ من قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم)
٦٤	حكم الإشهاد في البيع
٦٤	ما يؤخذ من قوله تعالى: (واتقوا الله ويعلمكم الله)
٦٦	فصل: سبب الكتب والإشهاد
٦٩	حكم الكتابة والإشهاد
٧٣	قول المصنف: ومن أشهد شهودا بدين في غير وثيقة
٧٣	كتاب العداء بن خالد رضي الله عنه
٧٥	وصية عمر <small>رضي الله عنه</small>
٧٦	حكم خطبة النكاح
٧٧	نسخة من وثيقة صدق يحيى بن يحيى الليثي
٧٨	فصل: في صفة الموثق
٧٩	ويعتبر في الموثق عشر خصال
٨١	ويعتبر في المتعاقدين عشر خصال
٨٢	فصل: ما ينبغي أن يتجنبه الموثق
٨٣	في الشهور
٨٨	ما يؤرخ بالأيام
٩٠	في الاعتذار
٩١	البشر والإلحاق في الوثائق

الصفحة	الموضوع
٩٦	مدار الوثائق على
٩٤	فصل في النكاح
٩٤	عقد صداق
٩٦	إذا كانت الزوجة يتيمة
٩٨	إذا كان الولي وصياً أو كافلاً
٩٩	ولا بد من ذكر الصحة في أمور
١٠٠	العقد للعبد والمولى
١٠١	العيوب التي ترد بها المرأة
١٠٣	الشروط المبهمة
١٠٤	شروط النكاح
١٠٤	من يكون ولياً في النكاح
١٠٦	من يجوز له قبض الصداق
١٠٨	سبع يزوجون بغير إذن
١٠٨	اختلف في جبر سبع
١٠٩	وسبع من الأبكار يتكلمن كالثيب
١١١	هل يحتاج إلى معاينة قبض الأب للصداق
١١٢	النكاح بالتفويض والتحكيم
١١٣-١١٢	متى يكون الحاكم ولياً لذلك أربعة عشر شرطاً

الصفحة	الموضوع
١١٤	من يعقد للكتابية
١١٤	فصل: المحرمات في النكاح
١١٦	نكاح الشغار
١١٨	حكم الخطبة على الخطبة
١٢٠-١١٨	بعض الأنكحة المحرمة
١٢٠	ما فسد لعقده فسخ أبدا
١٢١	المسائل التي يفتهن الدخول
١٢٢	المسائل التي لا يفتهن الدخول
١٢٣	السياقة والنحلة
١٢٤	عقد تجديد صداق
١٢٥	عقد طلاق
١٢٦	إذا انفرد المبرأ بالإشهاد
١٢٩	يجوز الفراق من الأب والوصي والسلطان بشرطين
١٣١	في الخلع
١٣٢	عقد استرعاء في مغيب الزوج وعدم النفقة
١٣٣	ما تفارق فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق
١٣٤	عقد طلاق على غائب بعدم النفقة
١٣٦	فصل في البيوع

الصفحة	الموضوع
١٣٦	عقد ابتياع ملك
١٣٩	بيع الأب على ابنه الصغير
١٤٠	في التوليج
١٤١	وليس للوصي بيع عقار يتيمه
١٤٣	بيع الحاضن
١٤٣	بيع الوكيل
١٤٤	ما يحتاج إلى ذكر السداد
١٤٦	ولا تضاف المبيع إلى البائع
١٤٩	فصل: ولا يوكل القاضي
١٥٠	فصل: في البيوع المنهي عنها
١٥٩	عقد دين
١٦١	بيوع الآجال
١٦٣	شروط الرهن
١٦٦	عقد ابتياع مملوك
١٦٨	فصل: لا تجب المواضعة إلا في أمتين
١٧١	عقد سلم
١٧٢	شروط السلم
١٧٦	عقد ابتياع الحيوان الحاضر

الصفحة	الموضوع
١٧٧	عقد ابتياع الحيوان الغائب
١٨٠	عقد ابتياع الخُضْر
١٨٣	عقد جائحة
١٨٦	عقد كراء ملك
١٩١	عقد استئجار
١٩٤	عقد مزارعة
١٩٨	عقد مغارسة
١٩٩	عقد مساقاة
٢٠١	فصل: والشركة تصح بخمسة شروط
٢٠٣	فصل: القراض يصح بخمسة شروط
٢٠٥	عقد وكالة
٢٠٨	فصل: والمحجور لا يوكل إلا فيما هو من ضرر البدن
٢٠٩	ما تجوز فيه الوكالة وما لا تجوز فيه
٢١٠	عقد ضمان
٢١١	الحمالة وما تجزي فيه
٢١٢	عقد حوالة
٢١٤	شروط الحوالة
٢١٥	عقد شفعة

الصفحة	الموضوع
٢١٦	الشفعة تجب بسبعة شروط
٢١٧	عقد قسمة
٢١٨	قسمة القرعة
٢١٩	قسمة المراضاة
٢٢٠	عقد حبس
٢٢٣	عقد حبس آخر
٢٢٥	في الحيازة، والقابض للحبس
٢٢٧	بطلان الحبس
٢٢٨	فصل: الاسترعاءات
٢٢٨	الاسترعاء بمعرفة الحبس
٢٣٠	شهادة السماع، وتجري في ثمانية وعشرين موضعاً
٢٣٢	عقد عمرى
٢٣٤	عقد وصية
٢٣٦	عقد تنفيذ الوصية
٢٣٦	عقد تقديم وصي
٢٣٧	شروط الوصي
٢٣٧	عقد دفع الوصي نفقة محجوره إلى حاضنته
٢٣٩	عقد موت ووراثة ملك

الصفحة	الموضوع
٢٤٢	الشهادة على العلم
٢٤٣	الشهادة على البت، والشهادة على العين
٢٤٦	عقد اعمار
٢٤٨	عقد عتق
٢٥٠	عقد تدبير
٢٥١	إذا قال السيد أنت حر بعد موتي، أو مدير
٢٥٤	عقد كتابة...
٢٥٥	حكم الكتابة بفرر، وحكم التنجيم
٢٥٨	عقد تدمية
٢٦١	شروط المدمي، وما يسقط التدمية
٢٦٢	عقد هبة تعنصر
٢٦٤	عقد إسلام الكافر
٢٦٦	فصل في التسجيلات
٢٦٦	تسجيل باعتراف حيوان
٢٦٩	تسجيل ما لم يصرح فيه بالشهود
٢٧١	تسجيل بزد عبد بعيب
٢٧٣	شروط الرد بالعيب
٢٧٥	العيوب التي توجب الرد

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	ما تختص به الرائعة دون الوحش
٢٧٧	تسجيل في شفعة
٢٨٠	تسجيل بيع ملك على غائب في دين
٢٨٢	التلوم على الغائب
٢٨٣	ويجزئ واحد في تزكية السر
٢٨٣	تقويم السلع والعيوب
٢٨٤	تسجيل بفسخ صدقة لدين قبلها
٢٨٦	تسجيل بإعداء على غاصب
٢٨٨	تسجيل بتدمية
٢٨٩	تسجيل بلعان
٢٨٩	تسجيل بتطبيق على غائب بعدم النفقة
٢٩١	فصل في المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك
٢٩٢	وخالفوا مذهب ابن القاسم في ثمانية عشر مسألة
٣٠١	نهاية النص المحقق
٣٠٤	فهرس الآيات القرآنية
٣٠٦	فهرس الأحاديث النبوية
٣٠٨	فهرس الآثار والأشعار
٣١٠	فهرس الكتب

الصفحة	الموضوع
٣١١	فهرس الأعلام
٣١٤	فهرس المصطلحات، والمستدركات
٣١٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٤٢	فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

www.moswarat.com